

عَمَلَةُ الْمُحْتَمَلِ الْمَشْرُوحَةُ الْمُبْتَدِئَةِ

تصنيف

عمر بن لاوي السندي بن محمد الأضاري السافعي

ابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الخامس

باب من تلزمه الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الإغتياف

كتاب الحج حتى باب دخول مكة

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَمَلَةُ الْمُحْتِاجِ
الْمُشْرَحُ الْمُنْهَجُ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرُطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزَمُ الْمُؤْتَدَّ إِذَا أَبَقْنَا مِلْكَهُ،
 دُونَ الْمُكَاتَبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.
 وَكَذَا مَنْ مَلَكَ يَبْعُضُهُ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ.
 وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى
 يَعُودَ.

وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ.

وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْضُوبٍ.

وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لِأَزْمِ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا
 فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذَهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ
 فَكَمَغْضُوبٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجِبَ تَزْكِيَّتُهُ فِي الْحَالِّ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ
 كَمَغْضُوبٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ
 الْأَقْوَالِ.

وَالثَّلَاثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ التَّقْدُّ وَالْعَرْضُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ
 عَلَيْهِ لِذَيْنِ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْضُوبٍ.

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَذَيْنِ آدَمِيٍّ فِي تَرْكَةِ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ: الدَّيْنِ، وَفِي قَوْلِ:
 يَسْتَوِيَانِ.

وَالغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ
 صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ
 ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجِبَتْ زَكَاةُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَصَدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَرَمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ.
 وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ
 يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ، وَلِتِمَامِ
 الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةِ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ، وَلِتِمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةِ،
 وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَلِتِمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةِ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ،
 وَالثَّانِي: يُخْرِجُ لِتِمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.
 وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ
 التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ جَائِزًا.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا،
 وَلَا يَكْفِي فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ
 عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ،
 وَتَكْفِي نِيَّةَ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْبَغِي
 الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ
 يَنْبَغِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ
 إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي.

فَصْلٌ

لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ

لِعَامَيْنِ فِي الْأَصْحِ.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ.
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ أَشْتِدَادِهِ،
وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.

وَشَرَطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلرُّجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ
الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحَقًّا. وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنِ الْأَسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ
الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَلَا يَضُرُّ غِنَاؤُهُ بِالزَّكَاةِ.

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً أَسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْأَسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَايَعُ،
وَالأَصْحُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةَ فَقَطْ أَسْتَرَدَّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدَّ، وَأَنْهُمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْأَسْتِرْدَادِ
صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ، وَمَتَى ثَبَّتَ وَالْمُعَجَّلُ تَأَلَّفَ وَجَبَ ضَمَانُهُ، وَالأَصْحُ
أَعْتَبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْضَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرَدُّ زِيَادَةً
مُنْفَصِلَةً

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
التَّمَكُّنِ فَلَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ.
وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ
شَرَكَةٍ.

وَفِي قَوْلٍ: تَعَلَّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالذَّمَّةِ. فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَاظْهَرُ
بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي الْبَاقِي.



(باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ)

مراده رحمه الله بما تجب فيه شروطه، وإلا فقد بين ما تجب فيه الزكاة فيما مضى.

قال: (شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ) أي: السالف ذكره وهو الحيوان والنبات وجوه النقدين والتجارة والمعدن والركاز.

قال: (الإِسْلَامُ) أي: فلا تجب على كافر أصلي؛ لمفهوم حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة^(١) التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين^(٢). وقد تقدم في أوائل باب زكاة الحيوان، ولأنه لا يطالب بها في حال كفره ولا بعد إسلامه، فهي كالصلاة في حق الحائض، فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فما الجمع بين هذين الكلامين؟ قيل: المراد أنها لا تجب عليه كالوجوب على المسلم حتى يأخذها الإمام قهراً إذا أمتنع من أدائها، وإن كان معاقباً عليها في الدار الآخرة.

قال: (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: فلا زكاة على قن ولو ملك مالاً. وقلنا يملكه؛ لضعف ملكه، خلافاً لأبي ثور، ولا على السيد في هذا المال على الأصح إذ لا ملك، فلا أثر لقدرة التصرف.

قال: (وَتَلَزَمُ الْمُرْتَدُّ) أي: إذا مضى عليه حول في الردة بعد ملك النصاب.

(١) ساقطة من (ح)، وبدلها في (م): الله..

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ) مؤاخِذة له بحكم الإسلام، فإن قلنا: إن ملكه زال فلا، أو موقوف فموقوفة، فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا، وهذا هو الأصح، وحكي وجه بوجوبها مطلقاً إلحاقاً لها بالنفقة والغرم، فإن قلنا: لا يزول ملكه وأوجبنا الزكاة فأخرج في الردة، قال صاحب «التقريب»: لا يبعد منعه؛ لافتقاره إلى النية^(١). والأصح في «الشرح الصغير» الأجزاء كإطعامه عن الكفارة، ويخالف الصوم، فإنه عمل بدني. أما إذا وجبت الزكاة ثم أرتد؛ أخذت من ماله على المشهور، سواء أسلم أو قتل، قاله في «الكفاية»^(٢)، ونقل المصنف في «شرح المهذب» اتفاق الأصحاب عليه^(٣).

قال: (دُونَ الْمُكَاتِبِ) لضعف ملكه، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث عنه، ولأن ماله لا يحتمل المواساة، وفي الدارقطني عن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» وإسناده ضعيف. قال البيهقي: والصحيح وقفه^(٤).

قال ابن المنذر: هو قول العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه أوجبها عليه في كل شيء ٧٠٠ ب/ كالحر^(٥). وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله^(٦).

(١) «نهاية المطلب» ١٤٤/٣. (٢) «كفاية النبيه» ١٩١/٥.

(٣) «المجموع» ٢٩٩/٥. (٤) الدارقطني ١٠٨/٢، البيهقي ١٠٩/٤.

(٥) «الإجماع» (ص ٥٤).

(٦) انظر: «الأصل» ١٣٤/٢.

واعلم أن المصنف لو حذف قوله (دون المكاتب) لما ضره إخراجُه باشتراط الحرية، ولعل ذكره له لينبه به على مخالفة الخصم.

قال: (وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) لقوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم-أو في مال اليتامى-لا تذهبها-أو لا تستهلكها-الصدقة» رواه الشافعي كذلك عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك^(١)، وهو مرسل، وأكده بعموم الحديث الصحيح المتصل في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما روي عن الصحابة في ذلك.

قال الإمام أحمد: خمسة من الصحابة يزكون مال اليتيم^(٢). وبالقياس على زكاة المعشرات والفطر، فإن أبا حنيفة وافق فيهما^(٣).

واعلم أن بعض أصحابنا كما قال المتولي وغيره أمتنع من إطلاق القول بوجوب الزكاة عليهما، وقال: إنها تجب في مالهما، والولي مخاطب بالإخراج.

وبعضهم لم يمتنع من ذلك، وقال: إنها تجب عليهما في مالهما، والولي مخاطب بأدائه كنفقة الأقارب، وأروش الجنایات، وهو ما صححه القاضي حسين.

قال الروياني: والأول غلط؛ لأن الصغر لا يمنع وجوب الزكاة^(٤) كالغرامة، فإن لم يخرج الولي أخرج هو بعد التكليف.

(١) «مسند الشافعي» ترتيب السندي ٢٢٤/١ (٦١٤).

(٢) أنظر: «المغني» ٧٢/٤.

(٣) أنظر: «الأصل» ٨/٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤٢٧/١.

(٤) في الأصل و (ح): المال، والمثبت من (م).

فرع:

سئل الشيخ عز الدين عن وصي نهاء السلطان عن إخراج زكاة^(١) مال الصبي، هل يخرج به عن العهدة؟ قال: لا يجوز للسلطان ذلك، وعلى الوصي إخراجها، (فإن خشي سطوته أخرجها)^(٢) سرًّا فإن لم يتفق ذلك فليعلم الصبي إذا بلغ ليخرجها.

فرع:

في المال المنسوب إلى الجنين تردد^(٣)، والأصح أنه لا زكاة فيه إذ لا ثقة بحياته ولا وجوده، ونحن وإن قضينا بأن الحمل يعرف بالحكم يتعلق به بعد انفصاله. قال الماوردي: ويشبه تخريج الخلاف من أن (الوصية تملك)^(٤) بالموت، أو به وبالقبول^(٥).

فإن انفصل ميتًا؛ قال بعض الفقهاء المتأخرين: يظهر أن لا تجب زكاة المال على بقية الورثة؛ لعدم تعيينه كما في الوصية.

قال: (وَكَذَا عَلَيَّ مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرَّ نَصَابًا فِي الْأَصَحِّ) لتمام ملكه عليه، ولهذا قال الشافعي: يكفر كالموسر ويزكي فطرة حرّيته^(٦). وهذا ما صححه الخراسانيون^(٧).

والثاني: لا؛ لنقصانه بالرق كالمكاتب، وهذا ما جزم به أكثر

(١)، (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في (ح)، (م): (يارث أو وصية طريقان).

(٤) في الأصل: (الوصي يملك).

(٥) «الحاوي» ١٨٣/٣. (٦) «الأم» ٥٦/٢.

(٧) في الأصل: (الخراسانيين) وهو خطأ.

العراقيين كما نسبه الإمام إليهم^(١)، وهو الأصح عند باقيهم، واعتذر^(٢) المتولي عن الخراسانيين، واعتذر صاحب هذا الوجه عن زكاة الفطر بأنها تتبع بعض بخلاف زكاة المال.

وتعبر المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٣).

قال: (وَفِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ) لملك النصاب وتمام الحول.

والثاني: لا؛ لامتناع النماء والتصرف فأشبهت مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد، وهذا هو القديم، والأول هو الجديد، ومنهم من قطع به، ومنهم من قال: إن عاد بنمائه - (كالسائمة تعود بنمائها)^(٤) - وجبت، وإلا (كالنقد فلا، ومنهم من قال: إن بنمائه وجبت وإلا)^(٥) فقولان، ولو عاد بعض النماء كان كما لو لم يعد شيء.

ومعنى فوات النماء: أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما إن غرم أو تلف في يده شيء كأن يتلف في يد المالك أيضا /٧١/ فهو كما لو عاد النماء بعينه، ذكرهما الإمام^(٦) على الطريقة الأخيرة، وإنما يتجه الخلاف في المغضوب حيث لا يقدر على أنتزاعه، فإن قدر دون ضرر

(١) «نهاية المطلب» ٣/١٧٠.

(٢) في (ح)، و (م): (وعند).

(٣) «الروضة» ٢/١٥٠.

(٤)، (٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) «نهاية المطلب» ٣/١٤١.

فالظاهر الوجوب قطعاً؛ لأن التقصير في نزعه منه. والظاهر أن مثار الخلاف في هذه المسائل أن التمكّن من الأداء هل (هو شرط في الوجوب)^(١) فلا تجب الزكاة فيها، أو في الضمان - وهو الأصح - فتجب؟ وكذا ذكره الجيلي.

فرع:

السرقه (كالضلال)^(٢)، وقد (ذكر ذلك)^(٣) الرافعي في «المحرر»^(٤) وأسقطه المصنف، وكذا إذا وقع في بحر.

فرع:

لو كان له أربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها، إن قلنا: لا زكاة في الضال أستأنف الحول، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده، وإن أوجبتها في الضال ووجدها قبل تمام الحول بنى، أو بعده زكى الأربعين.

فرع:

لو دفن المال في موضع ثم نسيه ثم وجده، فهذا ضال، ففيه الخلاف وقيل: تجب الزكاة قطعاً؛ لتقصيره.

فرع:

لو أسر المالك^(٥) وحيل بينه وبين ماله وجبت الزكاة؛ لنفوذ تصرفه، وقيل: فيه الخلاف.

قال: (ولا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعودَ) أي: المَغصوب وغيره مما تقدم

(٢) في (م): كالضال.

(٤) «المحرر» ص ١٠٣.

(١) في الأصل: (هو من شرط الوجوب).

(٣) في الأصل: (ذكره).

(٥) في (م): رب المال.

لعدم التمكن قبله، فيزكيه حينئذ للأحوال الماضية ما لم ينقص متعلق الزكاة عن النصاب بإخراج زكاة بعض الأحوال، ولو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة على قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكن، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة.

واعلم أنا إذا فرعنا على أن الإمكان من شرائط الوجوب فابتداء الحول الثاني من يوم الإمكان، ولا يخرج لما مضى إلا زكاة حول. أبداه الرافعي تفقها، ونقله في «الكفاية»^(١)، وهو غريب.

قال: (وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ) أي: تجب الزكاة فيه قطعاً^(٢) إذا مضى عليه حول من يوم الشرى؛ لتمكنه من قبض المبيع.

قال: (وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ) أي: في المغصوب وغيره، وقيل: لا تجب زكاته قطعاً لضعف الملك، بدليل أنه لا ينفذ تصرفه فيه وإن رضي البائع.

قال: (وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أي: ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة، وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد فإن كان سائراً؛ قال في «العدة»: لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل زكى لما مضى بلا خلاف^(٣)^(٤)، ونقله

(١) «كفاية النبيه» ٥/٢١٨. (٢) في الأصل: (مطلقاً).

(٣) ورد في هامش الأصل: حاشية: قال في «المهمات»: إن ما ذكرناه من هذا - من وجوب الإخراج في الحال - قد ذكرنا بعد ذلك في الكلام على نهي الزكاة، ما يخالفه، وهو أنهما قالوا: إن الغائب لا يجبر على إخراج زكاته في موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٥٤٣-٥٤٤.

المصنف في «شرح المهذب» عن غير صاحب «العدة». قال: وجزم الشيخ ٧١/ب/ أبو حامد بأنه يخرجها في الحال، وهو محمول على ما إذا كان المال مستقرا في بلد. وجزم ابن الصباغ أيضا بوجوب الزكاة، إلا أنه لا يلزمه الإخراج إلا بعد الوصول إليه^(١).

قال: (وَاللَّيْئُ إِذَا كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ) أما خبره (فَكَمَغُصُوبٍ) أي: فيأتي ما مضى، وحكى البغوي وجها أنه تجب الزكاة فيه لا محالة.

قال: (وَاللَّيْئُ إِذَا كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ) أما الماشية فلأن السوم شرط لزكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والماشية في الذمة لا تنمو، بخلاف الدراهم إذا ثبتت في الذمة، فإن سبب الزكاة فيها رواجها وكونها معدة للتصرف، ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً وبين أن تكون على مليء.

واعترض الرافعي على التعليل الأول بأنه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت في الذمة راعية^(٢)، وأما مال الكتابة فلأن الملك غير نام^(٣) فيه، وللعبد إسقاطه متى شاء، وحكى الجيلي وجها أنها تجب على السيد فيه، معللا بأنه قادر على التصرف فيه، وعزاه إلى «شرح التلخيص».

(١) «المجموع» ٥٠٧/٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٥٤٢/٢.

(٣) في (ح): لازم.

قال: (أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ) لأنه لا ملك فيه حقيقة، فأشبهه دين المكاتب.

قال: (وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَدَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ) أي: كجحود ولا بينة (أو مطل أو غيبة)^(١) (فَكَمَغْصُوبٍ) أي: ففيه الخلاف السالف فيه، وقيل: تجب في الممطول وفي الدين على مليء غائب قطعًا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعًا.

قال: (وَإِنْ تَيْسَّرَ) أي: بأن كان على مليء مقر باذل (وَجَبَتْ تَرْكِيتُهُ فِي الْحَالِ)^(٢) لأنه مقدور على قبضه، فهو كالوديعة، وحكى ابن التلمساني عن الغزالي وجهًا أنها لا تجب، وأنه صححه، وهو غريب.

قال: (أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَنْدُوبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ) أي: فيعود فيه الخلاف السالف؛ لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول. والطريق الثاني: القطع (بوجوب الزكاة كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.

والطريق الثالث: القطع)^(٣) بعدم الوجوب؛ لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئًا قبل حلول الأجل، كذا علله الرافعي^(٤).

(١) في الأصل: (أو مطلقة أو غيبته).

(٢) ورد في هامش الأصل: (حاشية: أي: فإن قلنا: تجب؛ فلا يجب الإخراج حتى يقبضه، قاله في «الروضة». قال في «المهمات»: والتعبير بالقبض غير مستقيم بل الصواب التعبير بالحلول، فإن الخلاف نقله إذا كان [على] مليء مقر ولا مانع سوى الأجل، وحينئذ متى حل وجب الإخراج قبض أم لا. أنتهى).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٤٣/٢.

قال: (وَقِيلَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ) كالغائب الذي يسهل إحضاره، والأصح: لا، حتى يقبضه كالمغصوب، ولأنه لو أخرج خمسة نقدا مثلا وماله مؤجل كان بمثابة إخراج ستة، وهو إجحاف به، فإن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة، ولا سبيل إلى القناعة بما دون الخمسة.

قال: (ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ) لإطلاق النصوص الواردة /١٧٢/ في باب الزكاة، وأيضا فإنه مالك للنصاب، وتصرفه نافذ فيه^(١) وأيضا فإن الزكاة إما أن تتعلق بالذمة أو بعين المال، إن كان الأول فالذمة لا تضيق عن ثبوت الحقوق، وإن كان الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين، ألا ترى أن عبد المديون لو جنى تعلق أرش الجناية برقبته.

والقول الثاني: أنه يمنع؛ لأن الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال، فمنع الدين وجوبه كالحج، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد.

قال: (وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ) أي: دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه، أو هو نماء في نفسه، والباطن ليس كذلك، وإنما ألحق بالنامي للاستغناء بها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والإخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفها إلى قضائه.

قال الأصحاب: وسواء في ذلك دين الآدمي ودين الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر وغيرها، وسواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، من جنس

(١) ورد بهامش الأصل: (حاشية: هنا وهم نبه عليه الأذرع في «الغنية».)

المال أو من غيره. وقيل: محل الخلاف إذا كان ماله من جنس الدين، فإن خالفه وجبت قطعا.

قال: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أي: وهو أن الدين لا يمنع الوجوب (لو حُجِرَ عَلَيْهِ لِذَيْنِ فَحَالَ الْحَوْلُ فِي الْحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ) لأنه حيل بينه وبين ماله، وهذا ما صححه الرافعي في «الشرح الصغير» أيضا من أن فيه الخلاف في المغصوب، ونقله في «الكبير» عن بعض الأصحاب، ونقل عن معظم الأصحاب الجزم بأنه لا زكاة عليه؛ لضعف ملكه^(١) وصاروا هم أحق به^{(٢)(٣)}، وتبعه المصنف في «الروضة» فقال: المذهب الذي قطع به الجمهور لا زكاة. ثم قال: وقيل: فيه خلاف المغصوب. وقيل: فيه خلاف اللقطة في السنة الثانية. قاله القفال^(٤).

وفرق الرافعي بينهما بأن تصرف الغرماء أقوى من تصرف الملتقط^{(٥)(٦)}.

(١) في (ح): (ماله).

(٢) ورد في هامش الأصل: (بل هذه مراده، فإن هذا التفصيل المذكور هي عبارة «الروضة» تبعاً للرافعي، فحيث كلامه أولاً لا حاجة له، غير أن في عبارة «الروضة» سبق قلم في لفظه، فإنه قال: إذا قلنا الكبير يمنع. ثم ذكر هذا التفصيل وهو لا يستقيم، فأراد أن يقول: لا يمنع. فسقطت لفظة (لا) ولا يضر غير ذلك، فإن الإسنوي في «المهمات» نبه على ذلك بعبارة مسبقة).

(٣) «الشرح الكبير» ٥٤٧/٢.

(٤) «الروضة» ١٩٧/٢.

(٥) في الأصل: (اللقيط).

(٦) «الشرح الكبير» ٥٤٨/٢.

واعلم أنه إذا^(١) حجر القاضي على المديون فله ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يفرق ماله بين غرمائه، فلا زكاة حينئذ؛ لزوال ملكه.
وثانيها: أن يعين لكل واحد شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط،
وممكنهم من أخذه وحال الحول ولم يأخذوه، وقد تقدم ما فيه من
الخلاف.

وثالثها: أن لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئاً، ويحول الحول
في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة طرق:
أصحها: أنه على الخلاف في المغصوب؛ لأن الحجر مانع من
التصرف.

والثانية: القطع بالوجوب لأن الملك حاصل، والحجر لا يؤثر
كحجر السفه.

والثالثة: القطع بالوجوب في المواشي؛ لأن الحجر لا يؤثر في
نمائها، وأما الذهب والفضة فعلى الخلاف؛ لأن نماءها بالتصرف،
وهو ممنوع منه.

ويجوز حمل كلام المصنف على هذه الحالة وهو أولى؛ لعدم
أختلاف كلامه حينئذ بين هذا الكتاب وغيره، بخلاف ما شرحنا
/٧٢ب/ به كلامه أولاً.

فرع:

إذا قلنا بالقول الثاني وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة ففي علقته

(١) ساقطة من الأصل.

شيثان:

أصحهما: ضعف ملك المديون؛ لإشرافه على الصرف في الدين.
والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبناها على المديون
أيضا أدى إلى تثنية الزكاة في المال^(١) الواحد.

ويتفرع على ذلك مسائل:

إحداها: لو كان مستحق الدين مما لا زكاة عليه كالذمي فعلى الأول
لا تجب؛ لأن ضعف الملك لم يختلف. وعلى الثاني تجب؛ لعدم التثنية.
الثانية: لو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه
أربعون^(٢) شاة سلما فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب، إذ لا
تثنية، فإنه لا زكاة في الحيوان في الذمة. ومثله لو أنبتت أرضه نصابا
من الحنطة وعليه مثله سلما.

الثالثة: لو ملك نصابا والذي عليه دون النصاب فعلى الأول لا زكاة.
وعلى الثاني تجب؛ لأنه لا زكاة على المستحق باعتبار هذا المال.
قال الرافعي: كذا أطلقوه ومرادهم إذا لم يملك صاحب الدين غيره
(من دين)^(٣) أو عين^(٤). وهو كما قال.

ولو ملك بقدر الدين ما لا زكاة فيه كالعقار وغيره؛ وجبت الزكاة في
النصاب الزكوي على هذا القول أيضا على الأصح؛ مراعاة الحظ والنفع

(١) في (ح): (الحال).

(٢) في الأصل: (أربعين) وهو خطأ.

(٣) في الأصل: (ودين).

(٤) انظر: «المجموع» ٣٤٧/٥.

للمساكين، وقيل: لا تجب؛ بناء على علة التثنية.
ولو زاد المال الزكوي على الدين؛ فإن كان الفاضل نصاباً وجبت
الزكاة فيه وفي الباقي الخلاف، وإلا لم تجب على هذا القول لا في
قدر الدين ولا في الفاضل^(١).

فرع:

لو ضمن مالا عن آخر بإذنه هل يمنع وجوب الزكاة؟
إذا قلنا أن الدين يمنع وجوبها، قال في «البحر»: (قال)^(٢) والدي:
لا نص فيها، ويحتمل وجهين:
أحدهما: لا لثبوت حق الرجوع له بعد^(٣) الأداء، فصار (كمن لا دين
عليه).

والثاني: يمنع لأن الدين عليه في الحال ولا شيء له على المضمون
عنه قبل الأداء فصار^(٤) كسائر الديون عليه^(٥).

فرع آخر:

إذا قلنا الدين يمنع الزكاة يتجدد في أثناء الحول، فينبغي أن يخرج
على الخلاف في طرآن السوم على العلف في أثناءه، ذكره بعض
المتأخرين في «شرحه للوسيط»^(٦).

(١) «الشرح الكبير» ٥٤٩/٢.

(٢) ساقطة من الأصل. (٣) في الأصل: (بقدر).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) «بحر المذهب» ١٩٢/٤.

(٦) أنظر مشكل الوسيط على هامش «شرح الوسيط» ٤٣٩/٢.

قال: (وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٍّ فِي تَرْكَةٍ قُدِّمَتْ) لقوله ﷺ: « فدين الله أحق بالقضاء » متفق عليه من حديث ابن عباس^(١)؛ ولتعلقها بالدين. قال: (وَفِي قَوْلِ الدَّيْنِ) لأنه (حق آدمي)^(٢) وهو مبنى على المضايقة كما يقدم القصاص على القتل في الردة.

قال: (وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ) أي: فيوزع المال عليهما؛ لأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالى تعود فائدته إلى الآدميين أيضا، وهم المنتفعون بها، ومن الأصحاب من قطع بالأول في الزكاة المتعلقة بالعين، ومحل الأقوال بالاتفاق عند عدم ما وجبت فيه الزكاة، والدين مرسل في الذمة لا تعلق له بشيء من التركة في الحياة، أما إذا كان موجودا وهو نفس التركة فطريقان:

أحدهما: القطع بتقديم الزكاة، وبه جزم الرافعي في /٧٣/ كفارة الأيمان^(٣).

والثانية: إجراء الأقوال أيضا، وهو ظاهر كلامه هنا، وهذا كله في زكاة (المال، أما زكاة)^(٤) الفطرة، فالأصح طرد هذه الأقوال.



(١) البخاري (١٨٥٢)، مسلم (١١٤٨).

(٢) ساقطة من الأصل، وفي (م): لآدمي، والمثبت من (ح).

(٣) «الشرح الكبير» ٥٥٣/٢.

(٤) ساقط من الأصل.

فرع:

تجري الأقوال المذكورة في أجماع الكفارة والدين أيضا، ذكره في «الكفاية»^(١).

تنبيه:

إذا رهن شيئا فحال عليه الحول وقلنا: لا يمنع الرهن الزكاة ولا الدين أيضا، ولم يملك مالا آخر أخذت الزكاة من غير المرهون على الأصح.

قال: (وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ) أي: ماشية كانت أو غيرها، وأثبتنا الخلطة فيه (وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يختاروا تملكها فلا زكاة؛ لعدم الملك، أو ضعفه، بدليل أنه يسقط بمجرد الإعراض، وكذا لو مضى حول من التملك وكانت أصنافا؛ لأن كل واحد منهم لا يدري ماذا نصيبه، وكم نصيبه، وكذا لو كانت صنفا واحدا زكويًا ولم يبلغ نصابا إلا بالخمس، إذ الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة في الخمس بحال من حيث إنه لغير معينين، كمال بيت المال من الفيء وغيره، ومال المساجد والرباطات، هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور.

وقيل: لا زكاة قبل أفراد الخمس بحال.

(١) «كفاية النبيه» ٧١/٦.

وقيل: تجب في حال عدم اختيار التملك.

وقال الإمام والغزالي: إن قلنا: إن الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة، وإن قلنا: تملك فثلاثة أوجه:

أحدها: لا زكاة لضعف الملك.

والثاني: تجب لوجود الملك.

والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويًا فلا زكاة؛ لجواز أن يجعل الإمام

الزكوي سهم الخمس، وإلا فتجب^(١).

قال الرافعي: والأحسن لصاحب هذا الوجه أن يقول: إن كان

الزكوي بقدر خمس المال لا يجب، فإن زاد وجب للقدر الزائد^(٢).

أنتهى، قد حكاه الإمام كذلك^(٣).

قال: (وَلَوْ أَضْدَقَهَا نَصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنْ

الإِضْدَاقِ) أي: سواء دخل بها أو لم يدخل، قبضته أم لا؛ لأنها

ملكك الصداق بالعقد. وفي قول مخرج أنه إذا لم يدخل بها فحكمه

حكم الأجرة كما سيأتي. وقيل: ما لم تقبضه لا زكاة عليها ولا على

الزوج، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان عقد، فيكون على

الخلاف في المبيع قبل القبض، وظاهر المذهب القطع بالوجوب مطلقا.

واحترز المصنف بالمعين عما في الذمة، فإن السائمة في الذمة لا

زكاة فيها (كما سلف)^(٤).

(١) «نهاية المطلب» ٣/٣٣٤، «الوسيط» ١/٣٨١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٥٥٥. (٣) «نهاية المطلب» ٣/٣٣٤.

(٤) ساقط من الأصل.

فرع:

لو طالبته به فامتنع من التسليم فهو كالمغصوب، ذكره المتولي. قال:
وحكم مال الخلع والصلح في دم العمد كالصداق سواء.

قال في «الكفاية»: وينبغي أن يلتحق بهما الجعل في الجعالة^(١).

قال: (وَلَوْ أَكْرَى دَارًا / ٧٣ب/ أَرْبَعِ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا
فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ) لأنها قبل الأستقرار
بعرض السقوط بالانهدام فأورث ضعف الملك.

قال: (فِيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ) لأنه الذي أستقر
عليه ملكه الآن.

قال: (وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ) لأنه أستقر
ملكه على أربعين دينارًا، وكانت في ملكه ستين، فعليه زكاتها لستين،
وهي ديناران لكنه قد أدى زكاة عشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي.
قال: (وَلِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ). لأنه
أستقر ملكه على ستين دينارًا و كانت في ملكه ثلاث سنين، فعليه
زكاتها لثلاث سنين، وهي أربعة دنانير ونصف دينار، لكنه قد أدى
دينارين كما مضى فيحط ذلك ويخرج الباقي.

قال: (وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعِ) لأنه أستقر ملكه
على الثمانين، وكانت في ملكه أربع سنين، وزكاة الثمانين لأربع سنين
ثمانية دنانير، لكنه قد أدى أربع دنانير ونصف دينار كما مضى،

(١) «كفاية النبيه» ٥/ ٢١٥.

(فيخرج) ^(١) الباقي.

قال: (وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ) لأنه ملكها ملكا تاما، ألا ترى أنه لو كانت الأجرة جارية يحل له وطؤها، وتوقع السقوط لا يقدر كما في الصداق قبل الدخول، ومن قال: بالأول قد يمنع تمام الملك، ففي «النهاية» طريقة أن الملك يحصل في الأجرة شيئا فشيئا، كذا حكاه الرافعي عن «النهاية» ^(٢)، وناقشه في «الكفاية» وقال: الذي فيها حكاية خلاف في أنه مستقر أو موقوف ^(٣)، وحكاه الماوردي أيضا وصحح الثاني ^(٤). وإن سلم فالضعف قائم، وأما الوطاء فلا نسلم أنه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه، وأما الصداق فالفرق أن الأجرة في مقابلة المنافع فبفواتها يفسخ العقد، ولا كذلك الصداق، ألا ترى أنها لو ماتت تستحق الصداق وإن لم تسلم المنافع للزوج. وهذا القول الثاني ذكر البندنجي عن ابن سريج أنه مذهب البويطي من عنده لا يرويه أحد عن الشافعي.

تنبيهات:

أحدها: هذا الخلاف إنما هو في الإخراج لا في الوجوب، فإنه ثابت قطعا، وقيل: في الوجوب.

(١) في (م): (فيحط ذلك ويخرج).

(٢) «الشرح الكبير» ٥٥٧/٢، وانظر «نهاية المطلب» ٣/٣٢٢-٣٣٣.

(٣) «كفاية النبيه» ٥/٢١٠.

(٤) «الحاوي» ٣/٣١٨.

الثاني: هذا الذي ذكرناه فيما إذا أخرج من غيرها، فإن أخرج من عينها نقص بحسابه.

الثالث: المصنف مثل المسألة بثمانين دينارا / ١٧٤/ و«المحرر» مثلها بمائة ولا فرق، ولا يخفى أن المثل فيما إذا كانت أجرة السنين متساوية، فإن كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض، لأن الإجارة إذا أنفسخت وزعت الأجرة على المثل في الماضي والمستقبل.

الرابع: قوله: (قبضها) يحترز به عما إذا كانت معينة غير مقبوضة، فحكمها حكم المبيع قبل القبض.

قال الرافعي: وكلام النقلة يشمل ما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها، وما إذا كانت الإجارة بمائة معينة. قال: وقد نص عليهما القاضي حسين فقال في الأولى: الظاهر الوجوب. وفي الثانية: حكمها كحكمها في المبيع قبل القبض^(١).

فرع:

لو أنهدمت الدار في أثناء المدة أنفسخت الإجارة فيما بقي، ولا تنفسخ في الماضي على الأصح، وتبيننا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما سبق.

قال الماوردي: فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الأنهدام لم يرجع بما أخرج من الزكاة عند أسترجاع قسط ما بقي^(٢)؛ لأن ذلك حق

(١) «الشرح الكبير» ٥٥٩/٢. (٢) «الحاوي» ٣١٩/٣.

لزمه في ملكه، فلم يكن له الرجوع به على غيره، ونقله المصنف في «شرح المهذب» عن الأصحاب أيضا^(١).

(فَصْلٌ)

قال: (تَجِبُ الزَّكَاةُ) أَي: أداؤها (عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ) أَي: خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إنها واجبة على التراخي، ووافقنا الكرخي^(٢) منهم. لنا أن الأمر بإيتاء الزكاة وارد، وحاجة المستحقين ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال، أما زكاة الفطرة فقد تقدم أنها موسعة بليلة العيد ويومه.

فرع:

لو أنتظر الجار والقريب بعد التمكن جاز التأخير في الأصح، فإذا تلف ضمن في الأصح؛ لأنه لغرضه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة. قال الإمام: ومحل الخلاف إذا ظهر أستحقاق الحاضرين وأن لا يشتد ضررهم، ونازعه الرافعي في الثاني، وقال: إن إشباعهم لا يتعين عليه ولا من هذا المال^(٣). ورده^(٤) المصنف وقال: هو ضعيف أو باطل^(٥).

قال البغوي وغيره: ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتغلا

(١) «المجموع» ٥/٥١١.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/٢، «المحيط البرهاني» ٣/١٥٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٤٠، وانظر «نهاية المطلب» ٣/١٠٥-١٠٦.

(٤) في الأصل: (وأورده).

(٥) «الروضة» ٢/٣٢٥، «المجموع» ٥/٣٠٧.

بشيء يهمله من أمر دينه أو دنياه^(١).

قال: (وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ) أي: وهو النقد والعرض والركاز، وكذا زكاة الفطر على الصحيح، خلافاً للماوردي^(٢)، بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. بالقياس على الكفارة، وادعى المحاملي وغيره فيه الإجماع^(٣).

قال الماوردي: وليس للولاء^(٤) نظر في زكاة الأموال الباطنة وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً قبلها الوالي^(٥).

فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول له إما أن تدفع بنفسك أو أدفع إليّ حتى أفرق؟ فيه وجهان: يجريان في المطالبة بالندور والكفارات.

قال في «الروضة»: الأصح وجوب هذا/٧٤ب/ القول إزالة للمنكر^(٦).

قال: (وَكَذَا الظَّاهِرُ) أي: وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن (عَلَى الْجَدِيدِ) لأنها زكاة واجبة على من له التصرف في ماله، فأشبهت الباطنة. والقديم وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية [التوبة ١٠٣] فظاهره الوجوب، وإذا لزم الإمام الأخذ

(١) «التهذيب» ٢٢/٣، «الروضة» ٣٢٥/٢.

(٢) «الحاوي» ٣٨٩/٣.

(٣) أنظر: «اللباب» (ص ١٨١)، «المجموع» ١٣٧/٦.

(٤) في الأصل: (الموالاتة).

(٥) «الحاوي» ٣٩٢/٣، ٤٧٢.

(٦) «الروضة» ٢٠٦/٢.

لزم أرباب الأموال الدفع، وخالف الباطنة؛ لأن للناس غرضاً في إخفاء الأموال فلا يفوت عليهم، والظاهر لا يطلب^(١) إخفاؤه، ولا فرق عند الجمهور في جريان القولين بين العادل والجائر. وفي وجه: يجوز الدفع إلى الجائر ولا يجب. وفي وجه آخر لا يجوز الدفع إليه.

وقال الماوردي: إن كان عادلاً في الزكاة وغيرها -أو فيها فقط- وجائراً في غيرها جاء القولان، وإن كان جائراً فيها وفي غيرها -أو فيها فقط- لم يجز دفعها إليه قطعاً، ويفرق بنفسه، فإن دفع إليه أو أخذها لم يجزئه^(٢). قال في قسم الصدقات: إلا أن يعلم وصولها لأهل السهمان^(٣).

فرع:

على القول الثاني لو فرق بنفسه لم يحسب وعليه أن يؤخر ما دام يرجو الساعي، فإذا أيسر فرق بنفسه، نص عليه. قال في «البحر»^(٤): وهو المذهب. ومن أصحابنا من قال: يتوقف حتى يطالبه الإمام؛ لأن حق القبض فيه إلى الإمام فإذا لم يطالبه به لا يفرقه هو كالخراج^(٥).

قال: (وَلَهُ التَّوَكُّيلُ) لأنه حق مالي، فجاز التوكيل في أدائه كديون الأدميين، وسواء وكله في دفعها من ماله أو من مال الوكيل. وقيل: إن

(١) في الأصل: (يمنع).

(٢) «الحاوي» ١٨٦/٣.

(٣) «الحاوي» ٤٧٣/٨.

(٤) في (م): «المحرر».

(٥) «بحر المذهب» ٩٧/٤.

زكاة الفطر لا يدخلها النيابة مع القدرة على أدائها بنفسه، حكاها في «الكفاية» عن القاضي أبي الطيب^(١).

وسأتي في الوكالة عن الجيلي أنه حكاها وجها أنه لا يجوز التوكيل في تفرقة الزكاة، وظاهره الإطلاق، فلا فرق في التوكيل.

ولا فرق في الوكيل بين أن يكون مسلماً بالغاً أو كافراً أصلياً، صرح به القاضي حسين. قال: ويجوز أن يوكل فيها من لا يعرف أن ما يصرفه زكاة. وفي «البحر» وجه أنه لا يجوز أن يوكل الصبي لأنه غير مكلف، فكان كالمجنون. ووجه أنه لا يجوز توكيل الكافر^(٢). وقال البغوي: يجوز أن يوكل عبداً وكافراً أيضاً كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية^(٣)، وعن الروياني أن شرط الجواز في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه.

قال: (وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ) لأنه نائب المستحقين، فجاز الدفع إليه كولي اليتيم.

قال: (وَالأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ) لأنه أعرف بالمستحقين (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزاً) أي: فالأفضل حينئذ أن يفرق بنفسه^(٤) لأنه ليس على

(١) «كفاية النبيه» ١٠٢/٦.

(٢) «بحر المذهب» ٩٢/٤. (٣) «التهذيب» ٦٣/٣.

(٤) ورد بهامش الأصل: (حاشية: وكذلك تفرقته بنفسه أفضل في القدر المخلط من الزكاة في حالة الخرص في الثمار على تأويل الشافعي للحديث في قوله ﷺ: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». قال الشافعي: تأويله: تدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال، يتولى تفرقتها بنفسه على فقراء أهله وجيرانه؛ لأنهم يطمعون في ذلك كما تقدم ذكره).

يقين من البراءة بالدفع إليه، وفي هذا دلالة على جواز الدفع إلى الجائر، وأنه لا ينزل بالجور، وهو الأصح. وقيل: لا يجوز الدفع إليه فإن /٧٥/ دفع إليه لم يبرأ.

والثاني: الأفضل الصرف إلى الإمام مطلقاً؛ لما قلناه.

والثالث: الأفضل أن يفرق بنفسه ليكون على ثقة من أدائه.

واعلم أنه كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى إبدال الأظهر بالأصح، كما فعل في «الروضة»^(١) لأن المسألة ذات أوجه، نعم تبع «المحرر» في لفظ (الأظهر) لكن «المحرر» لا اصطلاح له في ذلك. وعبارة الرافعي في شرحه: هل الأولى في الأموال الباطنة الصرف إلى الإمام أو التفرقة بنفسه؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأول، وأما الأموال الظاهرة فالصرف إلى الإمام أولى؛ ليخرج عن شبهة الخلاف. ومنهم من طرد الخلاف.

قال في «الكبير»: ومنهم من أطلق الخلاف من غير فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وكذا فعل الغزالي في قسم الصدقات وعبر عن الخلاف بالقولين على خلاف المشهور، ثم قال: وحيث قلنا: إن الصرف إلى الإمام أفضل، فذاك إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً فالأصح أن الأولى أن يفرق بنفسه؛ لظهور خيانتته^(٢). وكذا ذكر الخلاف كذلك المصنف في «الروضة» و«شرح المذهب»^(٣)، ونقل الماوردي الاتفاق في المال

(١) «الروضة» ٢/٢٠٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٤-٥.

(٣) «الروضة» ٢/٢٠٥-٢٠٦، «المجموع» ٦/١٣٧.

الظاهر أن الأفضل صرفه إليه^(١).

قال في «شرح المذهب»: فحصل في الأفضل أوجه:

أصحها: أن دفعها إلى الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً أو باطنة وهو عادل، وإلا فتفريقها بنفسه أفضل.

والثاني: تفريقها بنفسه أفضل مطلقاً.

والثالث: الدفع إليه أفضل مطلقاً.

والرابع: الدفع إلى العادل أفضل، وبنفسه أفضل من الجائر.

والخامس: في الظاهرة الدفع أفضل، وفي الباطنة بنفسه.

والسادس: لا يجوز الدفع إلى الجائر^(٢).

فرع:

الدفع بنفسه أفضل من التوكيل؛ لثلا يخون، والدفع إلى الإمام أفضل من التوكيل؛ لأن الزكاة تسقط عنه بدفعها إلى الإمام، وإن لم يدفعها إلى المستحقين، قاله الماوردي^(٣).

فرع:

إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً صدق رب المال في إخراجها يمينه، واليمين مستحبة على الأصح.

قال: (وَتَجِبُ النَّيَّةُ) للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كسائر العبادات. وقيل: يكفي النطق بلسانه وإن لم ينو بقلبه، بدليل صحة

(١) «الحاوي» ١٨٦/٣.

(٢) «الحاوي» ١٨٦/٣.

(٣) «المجموع» ١٣٩/٦.

أداء المرتد على الأصح كما مضى.

قال: (فَيَنْوِي: هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا)

أي: كزكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة.

قال: (وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي) لأنه قد يكون كفارة ونذرا.

قال: (وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ) (أي: وكذا صدقة مالي في

الأصح)^(١) لأنها قد تكون نافلة.

والثاني: يكفي لأنه ظاهر في /٧٥ب/ الزكاة.

فرع:

لو نوى الزكاة دون الفريضة^(٢) أجزاء في الأصح، إذ لا تكون إلا

فرضا، وبهذا خالف الصلاة.

(ثالثها: إن نوى: هذا زكاة مالي أجزاء، وإن نوى أنه زكاة لم يجزئه.

ذكره البغوي)^(٣).

فرع:

لو قال: هذا فرضي. قال البندنجي لم يجزئه بلا خلاف. قال: ونص

الشافعي على الإجزاء مؤول.

فرع:

لو أخرج خمسة دراهم ونوى بكلها الزكاة والتطوع لم يجزئه في

الزكاة وكانت تطوعًا، ذكره في «البحر»^(٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) في (ح): (الفرضية).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (٤) «بحر المذهب» ٩٤/٤.

قال: (ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ) كالكفارات، فإذا أخرج مطلقاً حسب لما شاء من الغائب والحاضر، فيما إذا كان له نصاب حاضر وآخر غائب. قال: (وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ) كما لو أخرج خمسة عن النصاب الغائب فبان تالفاً، فإنه لا يتمكن من صرفه إلى الحاضر.

ولو كان عن الغائب إن كان باقياً فكان تالفاً لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح.

ولو قال: هذِهِ عن الغائب، فإن كان تالفاً فهي كصدقة جاز؛ لأن إخراج الزكاة عن الغائب هكذا يكون.

ولو قال: إن مات مورثي وورثت ماله فهذه زكاته. فبان كذلك لم تحسب، وكذا إذا جزم^(١) وهو لا يعلم موته، قال في «البيان»: بخلاف البيع، فإنه لا يحتاج إلى نية^(٢). والمراد بالغائب الغائب عن المجلس في البلد، والغائب عن البلد إذا جوزنا النقل.

قال: (وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النَّيَّةُ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) لأن المؤدى عنه ليس أهلاً لها فينوب عنه فيها كما في القسم. قال ابن كج: فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان.

وذكر في «شرح المهذب»: السفية معهما^(٣). قال في «الكفاية»: ومساق التعليل السالف يقتضي منع إلحاق السفية بهما؛ لأنه من أهل النية، وفي الأعداد بنيته نظر^(٤).

(٢) «البيان» ٤٠٢/٣.

(١) في (م): أخرج.

(٤) «كفاية النية» ١٣١/٦.

(٣) «المجموع» ١٦٣/٦.

قال: (وَتَكْفِي نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصْحَحِ) لوجود النية من المتعبد بالزكاة، والثاني: لا تكفي كالحج. وفرق الأول بينهما بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته، والخلاف مبني على جواز تقديم النية قبل الدفع إن جاز - وهو الأصح - جاز هنا وإلا فلا، ومن الأصحاب من قطع هنا بالجواز كما لو دفع إلى الإمام ونوى.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا) خروجاً من هذا الخلاف.

فرع:

لو دفع إلى الوكيل بلا نية ودفع الوكيل ولم ينو لكن نوى الموكل حالة دفع الوكيل إلى الأصناف أجزاء قطعاً؛ لأن نية الموكل قارنت الصرف إلى المستحق فأشبهت تفرقة بنفسه.

فرع:

لو دفع إلى الوكيل بلا نية ثم نوى قبل صرف الوكيل إلى الأصناف أجزاء أيضاً، قاله بعضهم.

قال المصنف: ويحتمل أنه فرعه على الأصح في تقديم النية على الدفع^(١).

فرع:

لو وكله وفوض إليه النية ونوى الوكيل أجزاء قطعاً، قاله الإمام

(١) «المجموع» ١٦٢/٦ نقلاً عن صاحب «البيان».

والغزالي.^(١)

قال: (وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ) /١٧٦/ أي: طوعا (كَفَتِ النَّيَّةُ عِنْدَهُ) أي: وإن لم ينو السلطان عند القسم؛ لأنه نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَنْوِ) أي: عند الدفع إليه (لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ) لأنه نائب المساكين.

ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية لم يجزئه، فكذا نائبهم. والثاني: يجزئه، وهو ظاهر نصه في «المختصر»^(٢) ولم يذكر كثير من العراقيين سواه، ووجهه بأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفرض، وهو لا يفرق على أهل السهمان إلا الفرض، فأغنت هذه القرينة^(٣) عن النية. واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح^(٤)، فإنه يقتضي قوته فهذا تناقض على اصطلاحه.

قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النَّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ) أي: نية السلطان (تَكْفِي) لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل، والمتمتع مقهور كالطفل. والثاني: لا يلزمه ولا تكفي لئلا يتهاون المالك

(١) «نهاية المطلب» ٣/١٩٩، «الوسيط» ١/٣٨٣.

(٢) «مختصر المزني» ١/٢١٦.

(٣) في الأصل: (الفريضة).

(٤) «الروضة» ٢/٢٠٩.

فيما هو متعبد^(١) به.

واعلم أنه إذا نوى الممتنع حال الأخذ منه فلا شك في براءة ذمته ظاهرا وباطنا، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزاءه في الظاهر، وكذا في الباطن في الأصح، وإن لم ينويا لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً، وكذا في الظاهر على الأصح.

فرع:

يستحب لمن أعطى زكاة أو نذراً أو صدقة أو كفارة ونحوها أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. ذكره المصنف.



(١) في (ح): (معتد).

(فَصْلٌ)

قال: (لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ) لفقد سبب الوجوب وهو المال الزكوي، فأشبهه أداء الثمن قبل البيع، وهذا في الزكاة العينية أما زكاة التجارة كما إذا أشتري عرضاً قيمته مائة فعجل عن مائتين، وحال الحول وهو يساويهما، فإنه يجوز في الأصح؛ لأن الاعتبار بآخر الحول، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين، ثم حدثت سخلة، فهل تجزئته عما أخرج من النصاب الذي كمل فيه الآن؟ وجهان:

أحدهما: الإجزاء، وبه قطع صاحب «الحاوي الصغير» لأن التناج الحاصل في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله.

والثاني: وهو الأصح عند العراقيين والبعثيين المنع^(١)؛ لأنه تقديم زكاة العين على النصاب، فأشبهه ما لو أخرج زكاة أربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهذا ما رجحه أكثرهم. قال: (وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ) أي: قبل تمامه؛ لأن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحول^(٢) فرخص له ذلك. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بن ٧٦/ب/ كرم الله وجهه، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد^(٣)، ولأنه حق مالي أجل

(١) «التهذيب» ٣/ ٥٥. (٢) في الأصل: (تحل).

(٣) أبو داود (١٦٢٤)، الترمذي (٦٧٨)، ابن ماجه (١٧٩٥)، «المستدرک» ٣/ ٣٣٢. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٥٧).

رفقا كالدين والكفارة قبل الحنث، فإن المخالف وهو مالك وافق فيها، وأغرب ابن حربويه^(١) من أصحابنا فمنع التعجيل^(٢)، وبه قال ابن المنذر، ولا تفرغ عليه، وحكى الروياني عنه أنه طرده في تقديم الكفارة على الحنث^(٣)، والماوردي حكى عنه تقديمها عليه^(٤). قال الترمذي: وبالجملة قال أكثر أهل العلم^(٥).

قال: (وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ) أي فصاعدا (فِي الْأَصَحِّ) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال^(٦) النصاب. والثاني: أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين، كما رواه البيهقي^(٧)، والأول أجاب عن هذا بوجهين:

(١) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه. قاضي مصر وأحد أركان المذهب. قال أبو حفص المطوعي في كتاب «المذهب»: إنه تخرج بأبي ثور وكان من خواص أصحابه وكان يسلك مناهجه في الاختيارات التي أختص بها والتخريجات التي تفرد باستنباطها. وقال البرقاني: ذكرته للدارقطني فذكر من جلالته وفضله وقال حدث عنه النسائي في الصحيح، لم يحصل لي عنه حرف وقد مات بعد أن كتبت بخمس سنين. توفى سنة ٣١٩ هـ ببغداد. أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣/ ٤٤٦.

(٢) «الروضة» ٢/ ٢١٢، «المجموع» ٦/ ١١٥.

(٣) «بحر المذهب» ٤/ ٧٩.

(٤) «الحاوي» ٣/ ١٥٩.

(٥) «سنن الترمذي» في تعليق على حديث (٦٧٩).

(٦) في الأصل: (ملك).

(٧) «السنن الكبرى» ٤/ ١١١.

أحدهما: بانقطاعه؛ لأنه من رواية أبي البختري عن علي. قال البيهقي: فيه إرسال بينهما^(١).

الثاني: حمله على أنه تسلفها بدفعتين، فإن جوزنا فذلك إذا بقي عنده بعد التعجيل نصاب كامل (وإلا فالأصح)^(٢) المنع.

وهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية، حكاه ابن عبدان^(٣).

قال: (وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ) لأن التقديم بيوم أو يومين جائز بإجماع المخالف، وهو مالك^(٤)، وكان ابن عمر يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة كما رواه في «موطئه»^(٥) فنقيس التعجيل في جميع رمضان عليه، بجامع إخراجها في جزء من رمضان، ولأنها وجبت بسببين: رمضان وفطره، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر كزكاة المال، وقيل: إنما تعجل من أول اليوم الأول الذي هو أحد السببين لا من أول ليلة، قاله ابن الرفعة^(٦). وقد منع ابن حربويه تعجيل زكاة المال. ومجيئه هنا أولى؛ لأنه فرعه.

قلت: وقد حكاه في «البحر» وجهًا فيها بخصوصها^(٧).

(١) «السنن الكبرى» ١١١/٤.

(٢) في الأصل: (والأصح). (٣) أنظر: «الشرح الكبير» ١٦/٦.

(٤) «المدونة» ٢٨٩/١.

(٥) «الموطأ» (ص ١٩١).

(٦) «كفاية النبيه» ٧٥/٦.

(٧) «بحر المذهب» ٧٩/٤.

قال: (وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ)؛ لأنه تقديم على السببين. والثاني: يجوز؛ لأن وجود الشخص في نفسه سبب^(١) لزكاة الفطر.

وأجاب القاضي أبو الطيب بأن وجوده وإن عد سبباً في وجوبها فالصوم والفطر سببان أيضاً، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها. دليله كفارة^(٢) الظهر فإن النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهر والعود، فكذا هنا.

قال الرافعي: والخلاف هنا كالخلاف في تعجيل صدقة عامين^(٣). فإن قلت: كيف أعتبر سبب الصوم والفطرة تجب على من لا صوم عليه كالصغير وغيره.

قلنا: المعتبر جريان سبب وجوب الصوم لا نفس الوجوب / ١٧٧.

فرع:

إذا أدى زكاة الفطر عن عبده قبل الغروب ثم باعه يلزم المشتري أداء زكاة الفطرة عنه، ولو مات المخرج فانتقل العبد إلى وارثه المعين، هل عليه إخراج الفطرة عنه؟ فيه قولان مخرجان، قال في «البحر» وقد نص في باب زكاة المال إذا عجلها ثم مات: تجزئ عن ورثته^(٤).

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ

(١) في الأصل: (بسببه) والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: (هذا).

(٣) «الشرح الكبير» ١٨/٦.

(٤) «بحر المذهب» ٩٠/٤.

أَشْتَدَادِهِ) إذ لم يظهر ما يمكن^(١) معرفة مقداره تحقيقاً ولا تخميناً، صار كما لو قدم الزكاة على النصاب، وأيضاً فوجوبها بسبب واحد فيمتنع التقديم عليه.

والثاني: يجوز كزكاة المواشي قبل الحول. قال الرافعي: ولمن قال بهذا أن يعترض على التعليل الأول بأن الكلام فيما إذا عرف حصول قدر النصاب، وعلى الثاني بأن لها سببين ظهور الثمرة وإدراكها، والإدراك بمثابة حولان الحول^(٢).

قال: (وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا) أي: بعد بدو الصلاح واشتداد الحب؛ لثبوت الوجوب وإن لم يلزم الإخراج. والثاني: لا يجوز لعدم العلم بالقدر.

وملخص ما في كل مسألة ثلاثة أوجه:

أما مسألة الثمر فالأصح التفصيل بين بدو الصلاح وقبله.

والثاني: يجوز قبله من حين خروج الثمرة.

والثالث: لا يجوز قبل الجفاف.

وأما مسألة الحب فالأصح التفصيل بين الأشتداد وقبله.

والثاني: يجوز بعد التسنبل وانعقاد الحب.

والثالث: لا يجوز قبل التنقية والإخراج بعد مصير الرطب تمرّاً والعنب زيباً، وبعد مصير الحب منقياً ليس بتعجيل، بل هو واجب حينئذٍ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة، وكذا قبل التسنبل وانعقاد

(١) في الأصل: (يتميز).

(٢) «الشرح الكبير» ١٦/٣.

الحب، قال في «النهاية»: وقد قيل: إنه يجوز الإخراج بعد بروز الطلع وإن لم (ينشق، ونبات)^(١) الزرع وإن لم يعقد^(٢).

فرع:

لا تقدم زكاة المعدن والركاز قبل الحصول قولاً واحداً؛ لأن لها سبباً واحداً.

قال: (وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ) أي: فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة، كما صرح به في «المحرر»^(٣).

قال في الشرحين: وكذا لو أرتد، وقلنا: إنها تمنع الوجوب، وهل تحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ قال الأصحاب: إن قلنا بالقديم أن الوارث يبني على حول المورث أجزاءه، وإلا لم يجزئه على الأصح؛ لأنه تعجيل قبل ملك النصاب^(٤).

فرع:

يشترط أيضاً بقاء المال، فلو أتلّف المالك النصاب في غير النفقة ووجوه الحاجة، هل يثبت الأسترداد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لتقصيره بالإتلاف، وأصحهما: نعم؛ لخروج المعجل عن أن يكون زكاة.

(١) في الأصل: (يسود نبات).

(٢) «نهاية المطلب» ٣/١٧٥-١٧٨.

(٣) «المحرر» (ص ١٠٦).

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٠.

فرع:

قد يبقى المال وأهلية المالك وتتغير صفة /٧٧ب/ الواجب، كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول، فإن بنت المخاض المعجلة لا تجزئه وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ثانياً، أو يخرج بنت لبون أخرى.

فرع:

عجل شاة عن خمس من الإبل، فهلكت الإبل قبل الحول وعنده أربعون من الغنم، فأراد جعلها عنها، ففي «البيان» عن ابن الصباغ أنه أوماً إلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عينها عن مال، فلا تقع عن غيره.

والثاني: يجزئه؛ لأنها لم تصر زكاة بعد^(١).

ورأيته في «الشامل» على نحو ما ذكره عنه.

قال: (وَكُونُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا) أي: فلو كان مرتدًّا عنده أو ميتًا^(٢) لم يكن المؤدى مجزئًا^(٣) كما صرح به في «المحرر»^(٤) لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

قال: (وَقِيلَ إِنَّ خَرَاجَ عَنِ الْأَسْتَحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ) كما لو

(١) «البيان» ٣/٣٨٣.

(٢) في (م): صبيًا.

(٣) في الأصل: (مخرجا).

(٤) «المحرر» (ص ١٠٦).

لم يكن عند الأخذ من أهله، ثم صار عند تمام الحول من أهله، والأصح الإجزاء أكتفاءً بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، وهنا حالة الأخذ هو غير متعد بخلاف تلك.

فرع:

لو كان المدفوع إليه الزكاة المعجلة غنياً يوم الأخذ، فقيراً يوم الوجوب لم يجز قطعاً، قاله البندنجي وغيره؛ لتعديه بالأخذ.

فرع:

لو شككنا: هل مات القابض قبل الحول أو بعده؟ ففي الإجزاء وجهان، حكاهما الماوردي^(١)، أقربهما في «البحر» الإجزاء^(٢).

فرع:

إذا مات المدفوع إليه قبل الحول وهو معسر، فثلاثة أوجه حكاها المصنف في «شرح المذهب» عن السرخسي.

أحدها: قال: وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً إلى المستحقين^(٣) لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب.

والثاني: يجزئه هذا المعجل؛ لثلا ينفر^(٤) الناس من التعجيل.
والثالث: أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم

(١) «الحاوي» ١٦٨/٣.

(٢) «بحر المذهب» ٨٦/٤.

(٣) في الأصل: (المستحق).

(٤) في الأصل: (ينصرف).

المالك إخراج الزكاة، جمعاً بين المصلحتين^(١).

قال: (وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ) لأن الزكاة إنما تصرف إليه ليستغني، فلا يصير ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء، ويضر غناه بغيرها لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.

فرع:

لو أستغنى بعد الحول فلا يرجع منه ما تعجله، سواء كان يساره مما تعجله أو من غيره؛ لأنه كان من أهل الصدقة وقت الوجوب، قاله الماوردي^(٢).

فرع:

لو أستغنى بزكاة أخرى واجبة أو معجلة فهو كما لو أستغنى بغير الزكاة، قاله الفارقي في «فوائد المذهب» وهذا لفظه: لا فرق بين أن يكون حصل له الغنى بإرث أو هبة، أو دفع إليه عن زكاة واجبة بعدما أخذ هذه الزكاة المعجلة، وحدهما: بأن يكون قد عجل له زكاة في رجب، ثم أخذ زكاة ١/٧٨ واجبة في شعبان فاستغنى بها دون المعجلة، وأما إذا حصل الغنى بها فإنه يجزئه كما لو أستغنى بالزكاة المعجلة وحدها، وهكذا إذا كان قد أستغنى بزكاة أخرى معجلة، فالحكم فيها كالحكم في الزكاة الواجبة من غير فرق. هذا لفظه، وهذا الفرع يرد على إطلاق المصنف أنه لا يضر غناه بالزكاة.

(١) «المجموع» ٦/١٢٧-١٢٨.

(٢) «الحاوي» ٣/١٦٩.

قال: (وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ زَكَاةً أُسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الْأُسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ) لأنه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل، فإذا عرض ما يمنع الاستحقاق أسترده، كما إذا عجل الأجرة ثم أنهدمت الدار قبل أنقضاء المدة وقبل عروض المانع ليس له الأسترداد؛ لأنه متبرع بالتعجيل، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً لا يسترده وإلى ذلك يرشد قوله: (إن عرض مانع). فإنه متعلق بقوله (استرد) وبيان صورة الأشتراط للاسترداد أيضاً.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعَجَّلَةُ فَقَطَّ أُسْتَرَدَّ) لأنه عين الجهة، فإذا بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الأجرة. قال الرافعي: ولم يذكر المعظم غير هذا الوجه^(١).

قال في «شرح المذهب»: وبه قطع الجمهور. وأن ذلك أصح الطريقتين^(٢)، لكنه هنا تبع «المحرر»^(٣) فجزم بطريقة الوجهين.

والوجه الثاني: أنه لا يسترده؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترده، فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها، وإلا فهو صدقة وصار كما لو صرح وقال: هذه زكاتي المعجلة، فإن وقعت الموقع^(٤) فذاك، وإلا فهو نافلة.

واستشكل التوجيه الأول بما إذا قال: هذه الدراهم عن مالي الغائب وكان بالغاً فإنه يقع صدقة، ولا يتمكن من الرجوع إلا إذا شرط الرجوع

(١) «الشرح الكبير» ٢٦/٣.

(٢) «المجموع» ١١٨/٦.

(٣) «المحرر» (ص ١٠٦).

(٤) في الأصل: (المدفوع).

بتقدير تلف الغائب. وأجاب الصيدلاني بأنه قد تعرض لكونها معجلة، وإذا تعرض لذلك فهو شرط في الرجوع إن عرض مانع.

قال الرافعي: وهذا غير واضح كما ينبغي، وقرب^(١) الإمام الوجهين في المسألة من القولين فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلًا؟ وهذان الوجهان فيما إذا دفع المالك بنفسه، وإليه يرشد قوله في الكتاب^(٢): هذه زكاتي المعجلة، والإمام لا يقول ذلك، أما إذا فرق الإمام فلا يمكن جعله نافلة، ولا حاجة إلى شرط الرجوع، لكن لو لم يعلم القابض أنه زكاة عن معجلة، فيجوز أن يقال على الوجه الثاني^(٣): لا يسترده، وعلى الإمام الضمان للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع^(٤).

فرع:

لو لم يقل: هذه زكاتي المعجلة لكن علمه القابض فيه الخلاف، والأصح الرجوع أيضًا؛ لأنه يقبضه مع العلم بالتعجيل موطن نفسه على حكمه.

قال: (وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ) لتفريط الدافع^(٥) /ب٧٨/.

(١) في الأصل: فرق، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٢) أي: «الوجيز» للغزالي.

(٣) في «الشرح الكبير» ٢٧/٣: على الوجه الأول، بدلاً من (الثاني).

(٤) «الشرح الكبير» ٢٧/٣، وانظر «نهاية المطلب» ١٧٩/٣.

(٥) في الأصل: (الدفع).

والثاني: يسترد؛ لأنه لم يقع الموقع.

والثالث: إن دفع الإمام أو الساعي أسترده، وإن دفع المالك فلا؛ لأنهما لا يستردان لأنفسهما فلا تهمة، بخلاف المالك، كذا حكى هذه الثلاثة أوجه وعللها هكذا المصنف في «شرح المذهب» وعزاها إلى حكاية الإمام وغيره، ثم قال: ورجح الرافعي الثاني، ولعله من الناسخ فإن الذي صححه في كتبه الأول^(١). وكذا هو في أصل «الروضة» عن الرافعي حيث^(٢) قال: المذهب أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً، وقيل: إن دفع الإمام^(٣) ثبت الرجوع، وإن دفع المالك فلا، وبه قطع جمهور العراقيين. وقيل: فيهما قولان^(٤). هذا لفظه، وهو ملخص (مما بسطه)^(٥) الرافعي في «شرحه» وحكى أن ظاهر نصه في «المختصر» التفرقة، وأن من الأصحاب من قرره، وفرق بأن الإمام لا يعطى إلا الفرض، بخلاف غيره، وقد يمنع ذلك. وأن منهم من أجرى قولين بالنقل والتخريج. قال: وهذا الطريق أوفق؛ لما ذكره الغزالي، إلا أنه حكى بدل القولين وجهين وكذا فعل الإمام، قال: وهو قريب في موضع النقل والتخريج.

قلت: وهذا عذر للمصنف أيضاً، ثم قال: والأظهر أنه لا يثبت

(١) «المجموع» ١١٩/٦.

(٢) في الأصل: (ثم).

(٣) في الأصل: (إلى الإمام).

(٤) «الروضة» ٢١٨/٢.

(٥) في الأصل: ما بسط.

الرجوع، سواء بينا الخلاف أم لا، وهو فيما إذا دفع المالك^(١) بنفسه أولى وأظهر^(٢).

واحترز المصنف بقوله: (ولم يعلم القابض) عما إذا علمه، وقد سبق حكمه.

تنبيه:

قوله: (وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض) يشمل ما إذا سكت ولم يذكر شيئاً أصلاً، وما إذا قال: هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة ولم يتعرض للتعجيل ولا علمه القابض، فهل يجوز لمخرج الزكاة أن لا يتلفظ بشيء أصلاً؟ وبتقدير أن يجوز فهل الحكم واحد في الحالين أو بينهما فرق؟ والجواب: أما الأول فقد ذكر الإمام وغيره أن مخرج الزكاة لا يحتاج إلى لفظ؛ لأنه في حكم توفية حق على مستحق، قال: في صدقة التطوع تردد، والظاهر الذي به عمل الكافة أنه لا حاجة إلى لفظ أيضاً^(٣).

وأما الثاني ففيه طريقتان:

أحدهما: أنه كما لو ذكر التعجيل ولم يذكر الرجوع، وأصحهما: أنه كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً، فإن ذكر التعجيل يعرف أنها غير واجبة في الحال.

(١) في الأصل: (المال).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨/٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١٨١/٣.

وقوله: (هذه زكاتي) لا يفيد ذلك، والمغلب^(١) إنما هو الأداء في الوقت، والذي أجاب به العراقيون أنه لا يسترد المالك، بخلاف الإمام. قالوا: ولو كان الطارئ موت المسكين، فهل للمالك أن يستحلف ورثته على نفي العلم بأنها معجلة^(٢)؟ وجهان.

قال: (وَأَنَّهَمَا لَوْ اُخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْأُسْتِرْدَادِ) أي: وهو شرط التعجيل على الوجه الأصح أو في أنه هل شرط مع ذلك الرجوع على الوجه الآخر (صُدَّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ) لأن الأصل عدم الأشرط، والغالب كون الأداء في الوقت؛ ولأنهما أتفقا على ١٧٩/ أنتقال اليد والملك، والأصل أستمراها.

والثاني: أن المصدق المالك بيمينه؛ لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده؛ ولهذا لو دفع ثوباً إلى غيره واختلفا فقال الدافع: هو عارية. وقال الآخر: هبة. كان القول قول الدافع، والخلاف جارٍ في تنازع الإمام والقابض إذا قلنا: إنه يحتاج إلى الأشرط. ووقع في «شرح المهذب» للمصنف تصحيح الوجه الثاني، وهو خلاف ما في «الروضة»^(٣) وهذا الكتاب، وكتب^(٤) الرافعي، ولعله من الناسخ، وهذا الخلاف في التنازع ذكره الرافعي؛ تفرغاً على قولنا: لا يثبت الأسترداد عند عدم التعرض للتعجيل وعلم^(٥) القابض. قال: فإن قلنا:

(١) في (ح)، و (م): الغالب.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ٢٩/٣.

(٣) «الروضة» ٢١٨/٢. (٤) في الأصل: (وسكت).

(٥) في (م): ولا علمه..

يثبت، وإن لم يتعرض للتعجيل ولا علمه^(١) القابض فمهما قال المالك: قصدت التعجيل ونازعنا^(٢) القابض، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه أعرّف بنيته، قال: ولو أدعى المالك علم القابض بأنها كانت معجلة فالقول قول القابض؛ لأن الأصل عدم العلم، والغالب هو الأداء في الوقت^(٣).

وهل يحلف؟ فيه وجهان في «شرح المذهب» قال: أصحهما^(٤) نعم؛ لأنه لو أعترف بما قاله الدافع لضمن. والثاني: لا، لأن دعوى رب المال تخالف الظاهر فلم تسمع، فإن قلنا: يحلف، حلف على نفي العلم^(٥).

قال الماوردي: ولو وقع النزاع بين الدافع ووارث القابض صدق الوارث، وهل يحلف؟ فيه وجهان كالقابض^(٦).

قال: (وَمَتَى ثَبَّتَ) أي: الأسترداد (وَالْمُعْجَلُ تَأْلَفُ وَجَبَ ضَمَانُهُ) أي: بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوماً وبهذا جزم الرافعي^(٧) وغيره.

قال الماوردي: وهو أقيس كسائر المتلفات، وقيل: يضمن مثله من

(١) في الأصل: (يمكنه).

(٢) في (م): ونازعه.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨/٣.

(٤) في الأصل: (أصحابنا).

(٥) «المجموع» ١١٩/٦.

(٦) «الحاوي» ١٧١/٣.

(٧) «الشرح الكبير» ٣٠/٣.

الحيوان. وهو ظاهر النص؛ لأن المقصود بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة، فجرى مجرى قرص الحيوان الذي يرجع فيه بالمثل لا بالقيمة.

قال الماوردي: والنص محمول على ما له مثل. قال: وهذا الخلاف في رجوع رب المال، أما في حق أهل السهمان فيستحق الرجوع بمثله من الحيوان دون قيمته^(١). أي: ليدفعه إلى مستحقه لخروجه عن أهلية الأستحقاق، وذكره عنه الروياني في «البحر» بعبارة أوضح من عبارته فقال: إن خرج المدفوع إليه عن أستحقاقه الزكاة أسترجع المثل وجها واحداً، وإن خرج الدافع فوجهان. والفرق أن هناك يسترجع في حق الفقراء فيسترجع (المثل لأنه لا يجوز في حق الزكاة غير الحيوان وههنا يسترجع في حق نفسه)^(٢) فتجب القيمة^(٣).

قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَعْتَابُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ) لأن ما زاد في ملك القابض (قال في «المحرر»)^(٤) وهذا هو الأشبه^(٥). وقال في «الشرح الكبير»: قال المحاملي: ٧٩/ب/ إنه الأشبه^(٦)، وقال في «الشرح الصغير»: إنه الذي رجح.

والثاني: أعتبار قيمته يوم التلف؛ لأن الحق يومئذ ينتقل إلى القيمة.

(١) «الحاوي» ١٦٨/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.

(٣) «بحر المذهب» ٨٤/٤.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «المحرر» (ص ١٠٦). (٦) «الشرح الكبير» ٣٠/٣.

والثالث: أقصى القيم، خرجه الإمام^(١)، وصرح السرخسي بناء على أن الملك غير حاصل للقابض، واليد يد ضمان بيننا، لكن الأصح أنه يملك المعجل ملكًا تامًا.

والرابع: أعتبار قيمته يوم الرجوع، حكاه المصنف في «شرح المهذب» عن البندنجي، وقال: إنه غلط^(٢).

فرع:

متى ثبت الأسترداد والقابض ميت فالضمان في تركته.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ) لأنه حدث في ملكه فلا يضمه كالأب إذا رجع في الموهوب وقد نقص لا يأخذ معه الأرش وهذا ظاهر نصه في «الأم»^(٣).

والثاني: له الأرش كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة، وصرحه السرخسي، وفرق بأن الموهوب لو تلف كله لم يغرمه الولد، فبعضه أولى، بخلاف مسألتنا^(٤).

وهذا الخلاف في النقص إذا كان لا يتميز كالمرض والهزال، فإن كان متميزًا كأحد الشاتين فإنه يأخذ الموجود وبدل^(٥) التالف بلا خلاف، قاله في «الكفاية»^(٦).

وهذا كله إذا قلنا: المعجل يملك كما هو الأصح، أما إذا قلنا: إنه

(١) «نهاية المطلب» ٣/١٨٣.

(٢) «المجموع» ٦/١٢١.

(٣) «الأم» ٢/١٧. (٤) «المجموع» ٦/١٢٢.

(٥) في الأصل: (ويترك). (٦) «كفاية النبيه» ٦/٩٢.

موقوف فإن عرض مانع تبينا عدم الملك وإلا تبينا الملك، فيجب الأرش جزماً.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةَ مُنْفَصِلَةً) كما أن الأب (لا يرجع)^(١) في الزيادة المنفصلة من الموهوب، وكما أنها تسلم للمشتري إذا رد الأصل بالعيب ورد عليه العوض. قال الرافعي: ولم يذكر الجمهور غير هذا ويحكى عن النص^(٢).

والثاني: أنه يأخذها مع الأصل؛ لأننا بينا بما طرأ آخراً أنه لم يملك المقبوض، أما الزيادة المتصلة كالسمن فإنها تتبع الأصل.

تنبيه:

تعبير المصنف بالأصح في هذه المسائل الثلاث موافق لما في «الروضة» في الأولى ومخالف لها في الثانية، فإنه عبر فيها بالصحيح، وذلك يقتضي ضعفه، ومخالف أيضاً لما في الثالثة فإن عبارته فيها: المذهب الذي قطع به الجمهور أنه يأخذ الأصل بلا زيادة. وقيل: وجهان أصحهما هذا^(٣)، فجعل طريقة الوجهين في «الروضة» مرجوحة وهنا راجحة، وهو تابع لـ«المحرر» هنا، وقوله فيها: المذهب الذي قطع به الجمهور. لم يذكره الرافعي لذلك، وإنما عبارته أن الجمهور لم يذكروا غيره كما قدمته لك، وقد قدمت لك في الخطبة وغيرها أنه لا

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣١.

(٣) «الروضة» ٢/٢٢٠.

يلزمه من عدم الذكر، للخلاف أن يكون طريقة ووقع في «شرح المهذب» كما في «الروضة» ولعله أخذه منها.

قال: (وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ) أي: وهو ما أسلفته^(١) من حضور المال^(٢) والأصناف (يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ) أي: سواء طولب أم لا؛ لأنه قصر بحبس الحق / ١٨٠/ عن مستحقه فلزمه ضمانه، فيؤدي ما كان يخرج قبل التلف، وهذا هو المراد بالضمان وليس المراد أنه يضمنه ضمان المتلفات. وقال أبو حنيفة لا ضمان إن تلف قبل المطالبة وإن تلف بعدها فلا أصحابه فيه اختلاف^(٣).

قال: (وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا) كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها، وكما لو ملك زادًا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج، وقال أحمد بالضمان مطلقاً^(٤)، وقال مالك: إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها للفقراء فتلفت في يده بلا تفریط لم يضمن، وسقطت عنه^(٥).

قال: (وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ) فيه مسألتان: إحداهما: إذا ملك خمسًا من الإبل وحال عليها حول، ثم تلفت منها واحدة قبل التمكن، فلا زكاة عليه للتالف، وهل تجب للباقي؟ ينبني على

(١) في الأصل: (أسلف)، وفي (م): أسلفه.

(٢) في الأصل: (الملك).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٧٥/٢.

(٤) أنظر: «المغني» ١٤٩/٤.

(٥) أنظر: «المدونة» ٢٩٤/١.

أن التمكن شرط في الوجوب أو الضمان، وفيه قولان:

أحدهما: أنه شرط في الوجوب أيضًا كالصلاة والصوم والحج.

وأظهرهما: لا؛ لأنه لو تأخر لإمكان مدة فابتداء الحول الثاني يحسب من تمام الأول لا من الإمكان، لكن حكى القاضي حسين وجهًا على القول الأول أن ابتداء الحول الثاني من حين التمكن كما قاله مالك.

فإن قلنا بالأول فلا شيء فيها، وإن قلنا بالثاني وجب أربعة أخماس شاة، ولو تلف أربع فعلى الأول: لا شيء، وعلى الثاني: يجب خمس شاة.

ولو ملك ثلاثين من البقر وتلف خمس منها قبل الإمكان وبعد الحول فإن قلنا: بالأول فلا شيء عليه، وإن قلنا بالثاني فعليه خمسة أسداس تبيع.

الثانية: ملك تسعًا من الإبل وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن أربع، فإن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فعليه شاة، وإن قلنا: (شرط الضمان)^(١) فقط بناءً على أن الأوقاص عفو أم لا؟ فإن قلنا: أنها عفو فعليه شاة أيضًا؛ لبقاء متعلق الوجوب، وإن قلنا: الواجب يتسلط على الجميع فالصحيح أنه تجب خمسة أتساع شاة.

وقال أبو إسحاق: تجب شاة كاملة؛ لأن الزيادة ليست شرطًا للوجوب فلا يؤثر تلفها فيه وإن تعلق بها الوجوب، كما لو شهد خمسة

(١) في (ح): (للضمان).

على محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم وزعم أنه غلط فلا ضمان على واحد منهم وإن رجع أثنان حينئذ يجب الضمان^(١).

واعلم أن الضمير في قول المصنف رحمه الله تعالى: (ولو تلف بعضه) إن أعدته على المال وهو المتقدم في كلامه لم يصح إطلاق وجوب القسط في المسألة الثانية إلا على القول المرجوح، وهو أن الوقص ليس بعفو، وإن أعدته على النصاب صح وكان مثاله /٨٠ب/ المسألة الأولى دون الثانية، فافهم ذلك.

قال: (وَإِنْ أَتَلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ) لتقصيره بإتلافه. وعن الجيلي حكاية وجه أن ذلك يمنع الوجوب، وهو لائح على القول بأن التمكن شرط في الوجوب.

فرع:

لو أتلفه أجنبي، فإن قلنا: إن التمكن شرط في الوجوب فلا زكاة، أو في الضمان، وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة فكذا أيضاً، وإن قلنا تتعلق بالعين أنتقل حق المستحقين إلى القيمة كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ينتقل الحق إلى القيمة.

قال: (وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ) لأنها تجب بصفة المال، ولأنها تؤخذ من عينه عند الأمتناع قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا أمتنع بعض الشركاء من القسمة. قال في «المحرر»: والأئمة إلى^(٢)

(١) أنظر: «المجموع» ٣٤٣/٥، «الروضة» ٨٣/٢.

(٢) في الأصل: (على).

ترجيح هذا القول أميل^(١) (وَفِي قَوْلٍ تَعَلَّقَ الرَّهْنِ) لأنه إذا خلا من الواجب تبع في تخليصه كالرهن.

قال: (وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ) كالفطرة، ولأنه يجوز إخراجها من مال آخر كما سيأتي، وهذا القول أنكره ابن سريج وقال: لا خلاف في تعلقها بالعين، وإنما الخلاف في كيفية التعلق.

وفي المسألة قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنه يسقط الواجب بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالمرهون لما سقطت، وقول خامس: أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا، حكاها الإمام عن صاحب «التقريب» وقال: إنه أنفرد به^(٢).

والجمهور جعلوا قول الذمة وتعلق الرهن شيئاً واحداً فقالوا: يتعلق بالذمة والمال مرتين بها.

والمتولي جمع بين الطريقتين فحكى وجهين في أنا إذا قلنا يتعلق بالذمة، هل المال خلو أم هو رهن بها^(٣)، وإذا قلنا: تعلق الرهن إما قولاً برأسه وإما جزءاً من قول الذمة، فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها أم يختص قدر الزكاة بالرهن بها؟ وجهان.

قال الإمام: والتخصيص بقدر الزكاة هو الذي قاله الجمهور وما عداه هفوة^(٤). أنتهى.

وعلى هذا هل التعلق بجزء شائع في الكل أو في قدره مبهما؟ فيه

(١) «المحرر» (ص ١٠٧).

(٢) «نهاية المطلب» ٢١٤/٣.

(٣) ساقطة من الأصل. (٤) «نهاية المطلب» ٢١٨/٣.

وجهان حكاهما صاحب «الزوائد» عن صاحب «الفروع»، مثاله: إذا كان له أربعون شاة أو أكثر، هل تعلق الحق بربع عشر كل واحدة أو بواحدة كاملة مبهمة؟

هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال، فأما إذا كان من غيره، كالشاة الواجبة^(١) في الإبل فطريقان:

أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة.

وأصحهما: أنه على الخلاف السابق، فعلى الاستئناف لا يختلف، وعلى الشركة^(٢) يشاركون بقيمة الشاة، فعلى الصحيح، وهو أنها تتعلق بالعين لو أخرج من غير المال أجزاءه وفاقا كما قاله الإمام^(٣) وهو الأصح في الجيلي رفقا به.

قال: / ١٨١ / (فَلَوْ بَاعَهُ) أي: باع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة (قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا) تفریعا على قول الشركة؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ باطل (وَصِحَّتْهُ فِي الْبَاقِي) لأنه ملكه، وهو خلاف تفریق الصفقة بعينه، والقول الثاني يصح في الكل بناء على التعلق بالذمة.

والثالث: يبطل في الكل، وهذه الأقوال الثلاثة هي خلاصة^(٤) التفریع على الأقوال السابقة.

(١) في الأصل: (الواحدة).

(٢) في الأصل: (الترك).

(٣) «نهاية المطلب» ٢١٢/٣.

(٤) في الأصل: (جلاجة)، وفي (م): خاصة.

وهذا إذا باع الجميع؛ فإن باع البعض فإن لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة فالأقيس من الوجهين البطلان؛ تفريراً على قول الشركة، والخلاف مبني على ثبوت الشركة فيها فقليل: إن الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشاة بالقسط، وقيل: إن محل الاستحقاق قدر الواجب، ويتعين بالإخراج، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فقد ذكرته في آخر بابها.




خاتمة:

لو وجب عليه الزكاة فلم يخرجها ولم يبق له شيء، قال العبادي: لا يلزمه أن يقترض ليؤديها؛ لأنها صارت ديناً. قال: وقيل يقترض^(١).



(١) أنظر: «المجموع» ٥/٣١٠.

کتاب الصيام



كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ سَبْعَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَا هِلَالِ، وَتُبُوتِ رُؤْيَيْهِ
بِعَدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ.

وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِ، لَا عِبْدٍ وَامْرَأَةٍ.
وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ كَانَتْ
السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً.

وَإِذَا رُئِيَ بِلَدِّ لَزِمَ حُكْمُهُ لِلْبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحِ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةٌ
الْقَصْرِ، وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. قُلْتُ: هَذَا أَصْحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَا فَلِأَصْحِ أَنَّهُ
يُؤَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَا عَيَّدَ مَعَهُمْ
وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْلُهَا صِيَامٌ
فَلِأَصْحِ أَنَّهُ يُمْسِكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ.



فصل

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّنْيِيتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ،
وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

وَيَصِحُّ النُّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاؤُ
حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ آدَاءِ

فَرَضَ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ.

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا أُعْتَقِدَ كَوْنُهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَانٍ رُشْدَاءَ. وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ. وَلَوْ أَشْتَبَهَ وَصَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ فَإِنْ وُفِّقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمَ آخَرِهِ، وَلَوْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَاحِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْحَحِّ.



فَصْلٌ

شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطْلًا، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاحِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِ فَلَيْقَطْعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلِيُمَجِّجَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصْحَحِّ.

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ، فَعَلَى الْوُجْهِينِ بَاطِنِ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا. وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحَحِّ. وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ

في مَنْقَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَصُرُّ وَصُولَ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ، وَلَا الْأَكْتِحَالِ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ.

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ وَغَزْبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ. وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ حَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ. وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِنشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّه. وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَطْهَرِ.

قُلْتُ: الْأَطْهَرُ لَا يُفْطِرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَعَنِ الْأَسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ. وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا.

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ فِي الْأَصَحِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّتَيْنِ، وَيَجِلُّ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوْلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنْ

الحالِ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ.
 وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا
 فَتَنَزَعَ فِي الْحَالِ فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ.



فَصْلٌ

شَرُطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ
 وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ.
 وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا
 أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيْدِ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ
 الشُّكِّ بِلا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ
 وَالتَّنْذِرِ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةً تَطَوُّعِهِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ
 النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ.
 وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ. وَتَأْخِيرُ الشُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعِ فِي
 شَكٍّ. وَلِيُصْنُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ
 وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ
 أَفْطَرْتُ. وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّما
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ.



فَصْلٌ

شَرَطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقُهُ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعِ إِذَا أَطَاقَ.

وَيُباحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَجِدُ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا. وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَاءً وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ، وَتَارِكُ النَّيَّةِ. وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِعْمَاءِ وَالرَّذَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ، وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَإِنْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّدْرِ وَالْقَضَاءِ.



فَصْلٌ

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ. وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّدْرُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَلَوْ صَامَ أَجَنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْلَلًا فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَلَاةٌ أَوْ أَعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرْتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا
فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَالِدِ لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ، وَكَذَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ. وَالأَصْحَحُّ أَنَّهُ
يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْفَاقِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ
بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ
لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالأَصْحَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ. وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ
أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ، وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ. وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ
لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ. وَلَهُ صَرُوفٌ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ
الْفِطْرَةِ.



فَصْلٌ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ،
وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ
بَيْنِيَّةِ التَّرْحُصِ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبَانَ نَهَارًا، وَلَا
مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَحُّ بَطْلَانَ صَوْمِهِ، وَلَا
مَنْ زَنَى نَاسِيًا، وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا. وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ
أُخْرَى.

وَتَلَزَمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهِلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَلَوْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ
 كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى
 الْمَذْهَبِ. وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا،
 فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ
 فَعَلَهَا، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ. وَأَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.



A vertical rectangular form with a decorative border. The border is composed of a dense, stippled pattern of black and white dots. Inside the border, there are 15 horizontal lines, creating 16 equal-sized rectangular sections. The lines are solid black and extend across the width of the inner area. The top and bottom sections are slightly wider than the middle sections, suggesting they might be intended for a title or a signature.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رب يسر وأعن يا كريم^(١)

(كتابُ الصَّيَامِ)

هو في اللغة: الإمساك^(٢)، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتا على الأشهر.

وفي الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

قال: (يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) بالإجماع واستفتح الرافعي في «المحرر»^(٣) الباب بقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣] أي: فرض، والأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وجميع جمع قلة ليهونها.

(١) من (د)، وفي (ح) (بسم الله الرحمن الرحيم). وقبلها في الورقة الأولى من (د): (الجزء الثالث من كتاب «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج» تأليف الشيخ الإمام الحجة العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن الشيخ أبي الحسن بن الأنصاري الشافعي الشهير بابن الملحق رحمه الله تعالى ... ورضي عنه أمين. أوله باب: ... آخره باب: ...، وتعبت في طلبه وكنت من أرغب الأنام في طلبه ولغيره من كتبه.

(٢) انظر: «غريب الحديث» ٢١٧/١. (٣) «المحرر» ص ١٠٨.

وقيل: المراد بها أيام البيض؛ ولهذا ذكرها بلفظ القلة، وقد قيل: إنها كانت واجبة أولاً، ثم نسخت به، وقيل: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء.

قال الماوردي: والأشبه أنه لم يكن قبل نزول رمضان صوم واجب فنسخ به^(١).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم إلا أنهم ضلوا عنه، إذ التشبيه في أصل الصوم دون وقته.

تنبيهات:

أحدها: كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. الثاني: اختلف في اشتقاق رمضان، فقيل: إنه مأخوذ من المرض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس، فسمي بذلك؛ لأن وجوب صومه وافق شدة الحر. وقيل: لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها. قال القاضي أبو الطيب: وهو حديث مرفوع^(٢). وقيل غير ذلك.

الثالث: لرمضان أسماء أخر زائدة على الستين، ذكرها أبو الخير

(١) «الحاوي» ٣/٣٩٦.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٥٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري: «شهر رمضان شهر أمتي يرمض فيه ذنوبهم»، وأيضاً (٢٣٣٩) والرافعي في «أخبار قزوين» ٢/٢٤٢ من حديث أنس: «إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب». وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٩١) (١٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٢٢٣): موضوع.

الطالقاني^(١) في كتابه «حظائر القدس» منها /٨١ب/ شهر الله وشهر الأمة والقرآن والقيام والنجاة^(٢)، وذكر مستنده في كل منها.

الرابع: الصحيح أنه لا يكره أن يقال: رمضان، سواء كان هناك قرينة أو لم يكن، وقيل: يكره، إلا أن يقول: شهر رمضان، وفيه حديث^(٣)؛ لكنه ضعيف، وقيل: إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره، وإلا كره.

الخامس: هل الصوم أفضل من الصلاة؛ لأنه تخلق بصفات البارئ من التنزه عن الطعام والشراب والرفث. أو الصلاة أفضل منه؛ لأنها تلو الإيمان، أو الصلاة بمكة أفضل، والصوم بالمدينة أفضل، ترجيحًا لكل

(١) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس رضي الدين أبو الخير القزويني الطالقاني ولد سنة ٥١١ هـ، ذكره الإمام الرافعي في «الأمالي» وقال: كان إماما كثير الخير وافر الحظ من علوم الشرع حفظا وجمعا ونشرا بالتعليم والتذكير والتصنيف وقال الحافظ عبد العظيم المنذري وحكى عنه غير واحد أنه كان لسانه لا يزال رطبا من ذكر الله تعالى. من تصانيفه: «حظائر القدس»، و«البيان في مسائل القرآن» ردا على الحلولية والجهمية. توفي سنة ٥٩٠ هـ. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/ ٢٤.

(٢) في الأصل: (التجارة).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٣١٣، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٠١ من حديث أبي هريرة: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان أسم من أسماء الله». ثم رواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ عن محمد بن كعب بن قولة، وقال: وهو أشبه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٧٦٨): باطل. ورواه تمام في «فوائده» (٢٤١) من حديث ابن عمر، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٨٧) (٢)، وزاد عزوه إلى ابن النجار من حديث عائشة.

بموضع نزوله؟ فيه خلاف للسلف، والأصح الثاني.

قال: (بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والمراد بالشهادة هنا العلم، والعلم إما بالرؤية وإما باستكمال شعبان^(١)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا»^(٢) عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٣)، وفي رواية له ولمسلم من حديث ابن عمر: «فاقدروا له»^(٤) أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

وخالف أحمد فقال: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وأوجب الصيام إذا حصل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان^(٥)، وترده رواية البخاري السالفة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وقال ابن سريج: معناه: قدروه بحسب المنازل^(٦)، خاطب بذلك المنجم.

وقوله: «فأكملوا العدة» خاطب به غيره، ورد بقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا^(٧) وهكذا، وهكذا» الحديث في «الصحيح»^(٨).

-
- (١) بعدها في الأصل: (عليكم) ولعله أنتقال نظر للنسخ.
 (٢) في الأصل: (فأتموا). (٣) البخاري (١٩٠٩).
 (٤) البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠).
 (٥) أنظر: «الكافي» ٢/٢٢٩، وذكر فيه ثلاث روايات: الأولى: يجب الصيام، والثانية: لا يصوم، والثالثة: تبع للإمام.
 (٦) أنظر: «المجموع» ٦/٢٧٦.
 (٧) ساقط من الأصل.
 (٨) رواه البخاري (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠).

وحاصل ما في المنجم والحاسب خمسة أوجه جمعها المصنف في «شرح المهذب»:

أصحها: أنه لا يلزمهما الصوم بذلك، ويجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن الفرض.

والثاني: يجوز لهما ويجزئهما.

والثالث: يجوز للحاسب ويجزئه، ولا يجوز للمنجم.

رابعها: يجوز لهما، ويجوز لغيرهما تقليدهما.

والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم^(١).
 فرع^(٢):

ليس المراد رؤية الجميع بدليل قيام الإجماع على وجوب الصوم على الأعمى، وإنما المراد رؤيته في الجملة بشرطه الآتي.
 فرع:

لو قال شخص: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقال لي: الليلة أول رمضان. لا يصح الصوم بهذا المنام، لا لصاحب المنام ولا لغيره، ذكره القاضي حسين في «فتاويه»^(٣)، وآخرون من الأصحاب، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وذلك (لاختلال)^(٤) ضبط النائم، لا للشك في الرؤية^(٥)، وأيضاً فالشارع ﷺ حكم بأنه لا يجب إلا برؤية الهلال

(١) «المجموع» ٦/٢٩٠.

(٢) في (ح): (تنبيه).

(٣) «الفتاوى» (ص ١٥٥) (م ١٧٢).

(٤) في (د): (لاختلاف).

(٥) أنظر: «المجموع» ٦/٢٩٢.

واستكمال العدد، نعم عن «فتاوى الحناطي» أن إنساناً رأى النبي ﷺ
/١٨٢/ في منامه على الصفة المنقولة عنه، فسأله عن الحكم، فأفتاه
بخلاف مذهبه، وليس مخالفاً لنص ولا إجماع فقال: فيه وجهان:
أحدهما: يأخذ بقوله لأنه مقدم على القياس.

وثانيهما: لا؛ لأن القياس دليل والأحلام^(١) لا تعويل عليها، فلا
يترك من أجلها الدليل، وعن كتاب «أدب الجدل» للأستاذ أبي إسحاق
الإسفراييني^(٢) حكاية وجهين في أن الرجل لو رأى النبي ﷺ في المنام
وأمره بأمر، هل يجب عليه أمثاله إذا أستيقظ؟

وعن «روضة الحكام» لابن سريج من أصحابنا لو كان النبي ﷺ قال:
لفلان علي فلان كذا، هل للسامع أن يشهد لفلان علي فلان كذا؟
وجهان.

(وَبُؤْتُ رُؤْيَيْهِ بَعْدَ) لأن ابن عمر رآه وأخبر رسول الله ﷺ بذلك،
فصام، وأمر الناس بصيامه. حديث صحيح رواه أبو داود في «سننه»
وصححه ابن حبان^(٣). وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن

(١) في الأصل: (والأحكام).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي،
الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات
الباهرة. أنفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، توفي سنة ٤١٨
هـ، ومن تصانيفه كتاب «جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين»،
و«أدب الجدل»، «مسائل الدور» و«تعليقة في أصول الفقه».

انظر: «طبقات الشيرازي» ١٠٦، «طبقات السبكي» ٤ / ٢٥٦ - ٢٦٢.

(٣) أبو داود (٢٣٤٢)، ابن حبان (٣٤٤٧).

ابن وهب، وهو ثقة^(١).

قلت: لم ينفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي فرواه عن ابن وهب كما أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٢).

وفي السنن الأربعة من حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال- يعني: في رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٣) حديث صحيح، كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم^(٤).

وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا^(٥).

وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب، وإن سماكًا إذا أنفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقن فيتلقن^(٦).

وقال ابن حبان في «صحيحه» بعد أن ذكر حديث ابن عمر الذي قبل هذا: هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك،

(١) «سنن الدارقطني» ١٥٦/٢.

(٢) «المستدرک» ٤٢٣/١.

(٣) أبو داود (٢٣٤٠)، الترمذي (٦٩١)، النسائي ١٣١/٤، ابن ماجه (١٦٥٢).

(٤) ابن حبان (٣٤٤٦)، «المستدرک» ٢٩٧/١.

(٥) أبو داود (٢٣٤١).

(٦) عزاه المزني في «تحفة الأشراف» ١٣٧/٥ للنسائي في «الكبرى» ولم أجده في المطبوع.

وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم^(١).

قال: (وَفِي قَوْلِ عَدْلَانَ)^(٢) كهلال شوال وسائر الشهادات، وللأول أن يجيب بأنه لا تهمة تلحق الشاهد في هلال رمضان بخلاف شوال، والقياس على الشهادات غير منتظم؛ لأنها مختلفة، ومن الأصحاب من قطع بالقول الأول، ومنهم من قال: إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل، وإلا فقولان حكاه الماوردي^(٣) وغيره^(٤)، وقد علمت ثبوتها.

وقال أبو ثور: يثبت هلال شوال بواحد^(٥). قال صاحب «التقريب»:

ولو قلت به لم أكن مبعداً.

قال الإمام: وهو متجه^(٦) قياساً بخروج وقت العبادة / ٨٢ب / على

دخوله^(٧).

وانفرد أبو حنيفة فقال: إن كانت السماء مغيمة ثبت بعدل، وإن كانت

مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين، بل بعدد الأستفاضة^(٨).

فرع:

إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، فلا خلاف في أنه لا يقع الطلاق

(١) «صحيح ابن حبان» ٢٣١ / ٨.

(٢) رمز المصنف فوقه في (ح) لمالك.

(٣) «الحاوي الكبير» ٤١٢ / ٣.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ١٢ / ٤.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤٥٠ / ٣.

(٦) في الأصل: (نسخة).

(٧) «نهاية المطلب» ١٢ / ٤ - ١٣.

(٨) «الهداية» ١ / ١٣٠ - ١٣١.

والعتق المعلق^(١) بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي حسين والبغوي^(٢) وغيرهما^(٣).

قال الرافعي: ولو قال قائل: هل لا يثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره؛ لأحوج إلى الفرق^(٤). وعني بنظيره ما سيأتي إذا صمنا بواحد ثلاثين يوماً ولم نر الهلال نفطر في الأصح.

قال: (وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةَ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِّ، لَا عَبْدٍ وَأَمْرًا) هذا ما نص عليه في «الأم»^(٥).

والثاني: لا يشترط ذلك فيقبل منهما بناء على أنه رواية.

وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على وجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يشترط قطعاً. وإذا قلنا: رواية فقيل: (في قبول الصبي الثقة)^(٦) وجهان كالوجهين في قبول روايته، والمشهور الجزم بالمنع، ومن أخبره بالرؤية ثقة^(٧) لزمه أتباعه تفرعاً على أنه رواية، قاله الإمام^(٨).

وقال جماعات: لزمه مطلقاً، ولم يفرعوه على شيء.

(١) في (م): المعلقين.

(٢) «التهذيب» ٣/١٥١-١٥٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٢٩١.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/١٧٩.

(٥) «الأم» ٢/٨٠.

(٦) في الأصل: (في قول الصبي السفية).

(٧) في الأصل: (عدل).

(٨) «نهاية المطلب» ٤/١٣-١٤.

فرع:

لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعًا، لكن إن (اعتبرنا العدالة)^(١) فلا يكتفى بالمستور، خلافًا لصاحب «الإبانة» وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور.

قال في «شرح المذهب»: والأصح قبول رواية المستور، وكذا الأصح قبول قوله هنا، والصيام به^(٢)، كذا قال هنا أن الأصح قبول رواية المستور، والأصح عند الماوردي أنها لا تقبل^(٣)، ونقله الإمام في «المحصول» وغيره عن الشافعي، واختاره هو والآمدي وأتباعهما.

فرع:

إذا قلنا بالقول الثاني وهو أنه لا بد من شهادة اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه، ولا أعتبار بقول العبد، ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، لكنها شهادة حسبة، لا ارتباط لها بالدعوى، حكاها الإمام^(٤).

فرع:

هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان: أحدهما: على قولين كالحدود؛ لأنه من حقوق الله تعالى. وأصحهما: القطع بثبوتها كالزكاة، ويخالف الحدود؛ لبنائها على

(١) في (م)، (ح): (اعتبر العدد).

(٢) «المجموع» ٢٨٦/٦.

(٣) «الحاوي» ٤١٣/٣.

(٤) «نهاية المطلب» ١٣/٤.

الرفع، فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن أعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع كحكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعييد، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فالأصح في «التهذيب» أنه لا بد من اثنين؛ لأنه ليس بخبر من كل /٨٣/ وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال^(١). فيشترط الحرية والذكورة على الأصح.

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: المذهب أنه لا يشترط العدد^(٢). وإن قلنا: طريقه الشهادة ففي الأكتفاء بواحد وجهان، أصحهما المنع في «شرح المذهب»^(٣).

قال: (وَإِذَا صُومْنَا بَعْدَ نَرِّ الْهَيْلَالِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ، وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُضْحِيَّةً) لأن العدد قد كمل، فأشبهه ما لو صمنا بقول عدلين، وهذا ما نص عليه في «الأم»^(٤).

والثاني: لا يفطر؛ لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد وهو ممتنع، لو ابتداءً بالشهادة، فكذلك إذا اقتضته^(٥) الشهادة السابقة وأجاب الأول بأن الشيء قد يثبت ضمناً، ولا يثبت صريحاً، كشهادة النساء لا تقبل في النسب ابتداءً وتثبت ضمناً إذا شهدت بالولادة، واعترض الإمام بأن

(١) «التهذيب» ٣/١٥٢.

(٢) «كفاية النيه» ٦/٢٥٤.

(٣) «المجموع» ٦/٢٨٧، وقال: وأصحهما أشرط اثنين.

(٤) «الأم» ٢/٨١.

(٥) في الأصل: (تضمنته).

ثبوت النسب بالفراش القائم لا بقولهن^(١)، وهنا بخلافه.

قال الرافعي: وللمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا، وهنا مثله لا يفطر بقوله، لكن إذا ثبت أول الشهر أنتهى بمضي ثلاثين^(٢). والأصح طرد الخلاف في الغيم والصحو، وقيل: محله إذا كانت مصحية فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعاً؛ لاحتمال وجوده واستتاره بالغيم.
فرع:

لو صمنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعاً، وإلا أفطرنا على الأصح المنصوص في «الأم»^(٣) و«حرملة» المجزوم به.

وقال ابن الحداد: لا يفطر. ونقل عن ابن سريج أيضاً؛ لأن عدم الرؤية مع الصحو يقين فلا نتركه بقول شاهدين، وهو ظن^(٤). وقال القفال: إن ابن الحداد غلط وأجاب على أصل أبي حنيفة. وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد أثنان على هلال شوال، ثم لم نر الهلال والسماء مصحية بعد الثلاثين قضينا أول يوم أفطرنا؛ لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه؛ لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب لا قضاء^(٥).

(١) «نهاية المطلب» ٤/١٥-١٦.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/١٧٦.

(٣) «الأم» ٢/٨١.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/١٧٦-١٧٧.

(٥) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/١٧٧.

فائدة:

قوله: (مصحية) مراده: غير مغيمة. وحكى ابن سيده في «المخصص» عن ابن السكيت أنه قال: أصحت السماء، وهي صحو. ولا يقال: مصحية. ثم ذكر ابن سيده أنه يقال: مصحية^(١).

وكذا ذكره ابن أبان في كتاب «العالم»^(٢).

وقال أبو حاتم: الناس يقولون: إن الإصحاء هو أنقشاع الغيم، وليس كذلك إنما هو إقلاع البرد، سواء كان غيم أو لم يكن. وكذا قال صاحب «الواعي»: أصحت السماء فهي مصحية، ويوم مصح: إذا لم يكن فيه برد، وإن كان في السماء غيم^(٣).

قال: (وَإِذَا رُئِيَ بِلَدِّ لَزِمَ حُكْمُهُ / ٨٣ب / الْبَلَدَ الْقَرِيبَ)^(٤) أي: بلا

(١) «المخصص» ٤٣٩/٢، ولم أقف على قول ابن سيده أن السماء مصحية، بل هو قول أبي عبيد.

(٢) هو أحمد بن أبان بن سيد أبو القاسم الأندلسي اللغوي. عالم فاضل لغوي، روى عن أبي علي البغدادي وسعيد بن جابر الإشبيلي وغيرهما.

وكان معتنياً بالأدب واللغات وروايتها؛ مقدماً في معرفتهما وإتقانها، وكان مطلق القلم بالتصنيف؛ فمن تصنيفه كتاب «العالم» في اللغة مائة مجلد مرتباً على الأجناس، بدأ فيه بالفلك، وختم بالذرة، و«العالم والمتعلم في النحو»، و«شرح كتاب الكسائي في النحو»، و«شرح كتاب الأَخْفَش»، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. أنظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٦٥/١، «بغية الوعاة» ٢٩١/١.

(٣) انظر: «تحفة المجد الصريح» ص ٤٨٢.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الحاوي وجه أنه لا يلزمه غير تلك البلدة، حكاه الأسنوي.

خلاف.

قال: (دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ) لأن ابن عباس لم يعمل بالمدينة بما أخبره كريب من الرؤية بالشام قبله بيوم، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كما رواه مسلم^(١)، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم^(٢)، وبالقياس على طلوع الفجر وغروب الشمس. ذكره الماوردي^(٣).

والثاني: يجب؛ لأن الهلال واحد والخطاب شامل^(٤). قال القاضي أبو الطيب: ولأن الأرض مسطحة^(٥)، فإذا رؤي في بلد رؤي في غيره. وهذا الوجه صححه جماعة وأجابوا عن حديث كريب بأنه لم يثبت عند ابن عباس بشاهدين^(٦).

واعلم أن ابن المنذر نقل عن الشافعي رحمهما الله تعالى: أنه إذا رئي ببلد لزم الجميع^(٧). ثم قال: لا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني: مالكا^(٨) وأبا حنيفة^(٩).

(١) مسلم (١٠٨٧). (٢) الترمذي (٦٩٣).

(٣) «الحاوي» ٤٠٩/٣.

(٤) ورد في هامش (ح): (وشمول الخطاب يتم بصوم كل طائفة برؤيتهم الهلال إما بعمل قريب منهم).

(٥) ورد في هامش (ح): (ولا يسلم تسطيح الأرض أيضًا، بل هو يدور على ما هو مبين في موضعه).

(٦) ورد في هامش (ح): (يعني: وكريب كان شاهدًا واحدًا فلم يعمل بشهادته).

(٧) ورد في هامش (ح): (لكن ظاهر الحديث أنه إنما لم يعمل لكون الرؤية في المكان البعيد).

(٨) أنظر: «النوادر والزيادات» ١١/٢. (٩) أنظر: «بدائع الصنائع» ٨٣/٢.

قال: (وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ) لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين^(١)، وقواعد الشرع تأبى ذلك، فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرًا من الأحكام، كذا علله الإمام ونقل الاتفاق على العبرة بذلك^(٢).

قال في «المحرر»: وهذا هو الأشهر^(٣). وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأظهر^(٤).

قال: (وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، وهذا ما قطع به جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم^(٥)؛ فلذلك قال المصنف إثره: (قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ومن الغريب قول الإمام أنه لا قائل بهذا الوجه^(٦).

ومثل الرافعي اختلاف المطالع بالحجاز والعراق وخراسان، وعدمه ببغداد والكوفة والريّ وقزوين^(٧)، فإن شك في اتفاقها فلا وجوب على من لم ير؛ لأن الأصل عدم الوجوب، قاله في «الروضة»^(٨).

وفي المسألة وجه ثالث: أن الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن

(١) في الأصل: (النجوم).

(٢) «نهاية المطلب» ١٧/٤.

(٣) «المحرر» (ص ١٠٨).

(٤) ورد في هامش الأصل: (حاشية: وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه الصحيح عند أصحابنا).

(٥) أنظر: «المجموع» ٢٨٠/٦.

(٦) «نهاية المطلب» ١٧/٤.

(٧) «الشرح الكبير» ١٨٠/٣.

(٨) «روضة الطالبيين» ٣٤٩/٢.

أتحد فمتقاربان وإلا فمتباعدان.

وجمع المصنف في «شرح المهذب» في المسألة ستة أوجه:

أحدها: يُلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها.

وثانيها: يُلزم إقليم بلد الرؤيا دون غيرها.

وثالثها: يُلزم كل بلد توافق بلد الرؤية في المطالع دون غيره^(١).

ورابعها: كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم،

حكاة السرخسي.

وخامسها: يُلزم من دون مسافة القصر دون غيرهم.

وسادسها: لا يلزم غير بلد الرؤية، حكاة الماوردي. أنتهى^(٢).

وظاهر كلام الماوردي أن الوجه الأخير /١٨٤/ في البلد البعيد، وحكى

القاضي حسين وجها: أن البعيد ما أنقطعت القوافل بينهما، فإن لم تكن

منقطعة بينهما فهما متقاربان، وهذا وجه سابع، ولا يتحد مع الرابع؛ لأن

لفظ السرخسي في حكايته: إن كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور أن

يراه هؤلاء ويخفى على أولئك بلا عارض لزمهم، وإن كان بحيث يتصور

أن يخفى عليهم؛ فلا.

قال: (وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخِرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ

فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا)؛ لأنه بالانتقال إلى بلدهم أخذ

حكمهم وصار من جملتهم.

قال الرافعي: وقد روي أن ابن عباس أمر كريبًا بأن يقتدي بأهل

(١) في الأصل: (غيرها).

(٢) «المجموع» ٦/٢٨١-٢٨٢، وانظر: «الحاوي» ٣/٤٠٩.

المدينة^(١).

والثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلدة الأولى فيستمر عليه. قال الرافعي: وشبه ذلك بمن أكرى دابة (أنه)^(٢) يجب الكرى من نقد البلد المنتقل عنه^(٣)، وأوهم في «التهذيب»^(٤) ترجيح هذا الوجه، وهو ظاهر فيما إذا كان صومه برؤية نفسه واستكمل ثلاثين، وأما إذا أوجبنا على البلد الآخر فعلى أهل البلدة المنتقل إليها موافقته إن ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها، إما بقوله لعدالته أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول.

قال الرافعي: ولك أن تقول قياساً على هذا: لو سافر من البلدة التي رئي فيها الهلال ليلة الجمعة إلى البلدة التي رئي فيها الهلال ليلة السبت، ورئي هلال شوال ليلة السبت، فعليهم التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً ويقضون^(٥) يوماً، وعلى قياس الوجه الأول: لا يلتفتون إلى قوله: رأيت الهلال، وإن قبلنا في الهلال قول عدل، وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال إلى حيث رئي فيعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه؛ عيّد معهم وقضى يوماً، وإن لم نعمم وقلنا: له

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨٠.

(٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨٠-١٨١.

(٤) «التهذيب» ٣/ ١٤٧-١٤٩.

(٥) في الأصل: (ويصومون).

حكم المنتقل منه فليس له حكم الفطر^(١).

وهذه الصورة الثانية قد ذكرها المصنف حيث قال: (وَمَنْ سَافَرَ مِنَ
الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا).

قال: (وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ) بناء على أن لكل بلدة حكمها، وأن
للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه. قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٢).
ونقله في «الشرح» عن الجويني، وأن الإمام أستبعد ذلك / ٨٤ب/
من حيث إنه لم يرد فيه أثر، ويجزئه اليوم الواحد، وإيجاب إمساك
بعضه بعيد^(٣)، وتابعه الغزالي^(٤).

قال الرافعي، وللجويني أن يقول: لم لا يجوز أن يجب إمساك بعض
اليوم، ألا ترى أن من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطرًا، ثم قامت
البينة على رؤية الهلال يجب عليه إمساك بقية النهار^(٥)، أنتهى.

فمقابل الأصح في كلام المصنف هو قول الإمام والغزالي ليس إلا،
ولم يذكر إلا ذلك في «الروضة»^(٦) و«شرح المذهب»^(٧).

قال الرافعي: وتتصور هذه المسألة بوجهين:

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨١.

(٢) «المحرر» (ص ١٠٩).

(٣) «المجموع» ٦/ ٢٨٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٤/ ١٨-١٩.

(٤) «الوسيط» ١/ ٤١٦.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨١.

(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٩.

(٧) «المجموع» ٦/ ٢٨٣.

أحدهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه.

والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم وإمساك بقية النهار في الصورتين إن لم يعمم الحكم كما ذكرنا، وجواب الجويني كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه مبني أيضًا على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه وإن عممنا الحكم، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد مضى في العيد.

وإن أتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما وشهدا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في الصورة الأولى.

وأما الثانية فإن عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا قضاوا يومًا وإن لم نعمم الحكم لم يلتفت إلى قولهما.

ولو كان الأمر بالعكس فأصبح صائمًا فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عممنا الحكم وقلنا: له حكم المنتقل إليه أفطر وإلا فلا، وإذا أفطر قضى يومًا إن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا^(١).

فرع:

إذا رئي الهلال بالنهار^(٢) ليلة الثلاثين، فهو لليلة المستقبل، سواء

(١) «الشرح الكبير» ٣/١٨١-١٨٢.

(٢) ساقطة من الأصل.

كان قبل الزوال أو بعده، وبه قال مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢). وقال أحمد: إن كان بعد الزوال فكذا، وإن كان قبله فروايتان^(٣).

فائدتان:

إحدهما: شهر رمضان يكون تاماً ويكون ناقصاً، خلافاً لبعض الشيعة، وأما الحديث الصحيح: «شهر عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»^(٤) فالجواب عنه من أوجه:

أصحها: أن المراد: لا ينقص ثوابهما، وخصاً بذلك لتعلق الصوم والحج بهما. وقيل: لا ينقصان من سنة غالباً. وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان.

تنبية:

قال ابن عبد البر: يجوز أن يتوالى أربعة أشهر نواقص لا خمسة. الثانية: يستحب أن يقول عند رؤية الهلال ما رواه الدارمي وصححه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله»^(٥) / ١٨٥.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/٢.

(٢) أنظر: «المحيط البرهاني» ٣٤١/٣.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ٣٣٤/٧.

(٤) رواه البخاري (١٩١٢)، مسلم (١٠٨٩) من حديث أبي بكر.

(٥) الدارمي (١٧٢٩)، ابن حبان (٨٨٨) من حديث ابن عمر.

وروى أبو داود أنه كان يقول: «هلال رشد وخير -مرتين- آمنت
بالذي خلقتك -ثلاث مرات- الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء
بشهر كذا»^(١).

وفي «مسند أحمد» من حديث عبادة: كان عليه الصلاة والسلام إذا
رأى الهلال قال: «الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم
إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء
المحشر»^(٢).



(١) أبو داود (٥٠٩٢) من حديث قتادة مرسلاً. وقال في «المراسيل» (٥٢٧): روي
متصلاً ولا يصح.

(٢) أحمد ٣٢٩/٥.

(فَضْلٌ)

قال: (النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ) أعلم أن العلماء كافة أتفقوا^(١) على أن الصوم لا يصح إلا بنية سواء الواجب وغيره، وخالف عطاء ومجاهد وزفر فقالوا: إذا كان الصوم متعيناً بأن كان صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية؛ لأن رمضان لا يقبل غيره^(٢).

قال الماوردي: فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية بالإجماع، ورد على عطاء ومن وافقه بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) وبالقياس على الصلاة والحج، وأيضاً فالإمساك تارة يقع عادة وتارة يقع عبادة، فلا بد من نية تميز بينهما، ونقض ما ذكره بالصلاة إذا لم يبق من وقتها قدر الفرض، فإنه لا بد من نية إجماعاً، وقد يجيبون عن هذا بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى، لكن لو فعلت أنعدت^(٤).

قال في «شرح المذهب»: وقد ينازع في أنعقادها؛ لأنها محرمة، والأصح أن الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد في وقت النهي^(٥).
وتجوّز المصنف في تسمية النية شرطاً؛ قال الرافعي: ذكرنا اختلاف الأصحاب في أن النية شرط في الصلاة أم ركن، ولم يوردوا الخلاف هنا، والأليق بمن أختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله هنا ومنهم

(١) ساقطة من (ح)، وفي الأصل: (قالوا)، وفي (م) أجمعوا.

(٢) أنظر: «المجموع» ٣١٨/٦.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) «الحاوي» ٣/٣٩٧-٤٠٠.

(٥) «المجموع» ٣١٨/٦.

الغزالي^(١)، وحيثُذ يتمحّض نفس الصوم ركنا^(٢).
والمصنف عكس ذلك فجزم هناك بأنها ركن وهنا بأنها شرط^(٣). ولم
أرَ من وافقه عليه. وعبارة «المحرر»: لا إيراد عليها فإنه قال: لا بد من
النية في الصوم^(٤).

فرع:

النية محلها القلب، ولا يشترط النطق بها فيه بلا خلاف؛ كذا في
أصل «الروضة»^(٥).

ولما حكى الروياني^(٦) عن أبي عبد الله الزيري أشرط التلفظ بها في
الوضوء^(٧) أقتضى كلامه طرده في كل عبادة.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِفَرَضِهِ التَّبَيُّتُ) أي: خلافاً لأبي حنيفة^(٨). لنا قوله
ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب
السنن الأربعة من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٩)، وصححه

(١) «الوسيط» ٤١٦/١، والغزالي جعلها في الصوم شرطاً، وجعلها في الصلاة ركناً
٢٠٧/١.

(٢) «الشرح الكبير» ١٨٣/٣.

(٣) ورد في هامش (ح): (لعل المصنف ما أراد بالشرط ما هو مصطلح عليه، بل أراد
مجرد ما يتوقف عليه صحة الصوم، ومنه النية، وإن كان من أركانها).

(٤) «المحرر» (ص ١٠٩).

(٥) «روضة الطالبين» ٣٥٠/٢.

(٦) «بحر المذهب» ٨٦/١.

(٧) في الأصل: (الصوم).

(٨) أنظر: «المحيط البرهاني» ٣٤٣/٣.

(٩) أبو داود (٢٤٥٤)، الترمذي (٧٣٠)، النسائي ١٩٧/٤، ابن ماجه (١٧٠٠).

الدارقطني والخطابي / ٨٥ب / والبيهقي^(١)، وقال البيهقي في «خلافياته»: رواه كلهم ثقات^(٢). وقال الترمذي: وقفه أصح.

وفي «سنن الدارقطني» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. وأقره البيهقي على ذلك في «سننه» و«خلافياته»^(٣)، ولا يقال: (إن قوله عليه الصلاة والسلام)^(٤): «فلا صيام له» محمول على نفي الكمال؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقياسًا على النذر المطلق والقضاء والكفارة، فإنه وافقنا على ذلك.

قال الماوردي: وهو إجماع، واحتج لأبي حنيفة أنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن يصوموا يومهم ذلك^(٥). وكان واجبًا، وبالقياس على النفل، وأجاب أصحابنا عن يوم عاشوراء بأوجه:

أصحها: أنه لم يكن واجبًا كما سلف، بل متأكدًا.

(١) الدارقطني ١٧٢/٢، البيهقي ٢٠٢/٤، «معالم السنن» للخطابي ١١٥/٢.

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» ٢٦/٣.

(٣) الدارقطني ١٧١/٢، البيهقي ٢٠٣/٤، «مختصر الخلافيات» ٢٧/٣.

(٤) في الأصل: (أنه عليه الصلاة والسلام قال).

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان، ورواه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩) دون ذكر إرساله إلى أهل العوالي، وقال النسائي في «الكبرى»: هذا خطأ، لا نعلم أحدًا من أصحاب الزهري تابعه عليه - يعني ذكر أهل العوالي.

وثانيها: على تسليم وجوبه أن أبتداء وجوبه عليهم حين بلغهم، كما في قصة أهل قباء^(١).

ثالثها: على تسليم وجوبه، فقد نسخ وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره، والفرق بين الفرض والنفل ظاهر؛ لأن النفل مبني على التخفيف؛ ولأنه قد ثبت فيه الحديث الصحيح الآتي^(٢).

فرع:

لا فرق بين رمضان وغيره من الصوم الواجب في اشتراط التبييت كما هو صريح كلام المصنف. وفي الصوم المنذور طريقان: أصحهما كذلك. والثاني: فيه وجهان بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيشترط، أو جائزة فلا يشترط.

فرع:

لو نوى بعد الفجر وقبل الزوال في غير رمضان صوم قضاء أو نذر لم ينعقد لما نواه.

وفي انعقاده نفلاً وجهان حكاهما المتولي. قال: وهما مبنيان على القولين فيمن صلى الظهر قبل الزوال.

فرع:

لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل. قاله المصنف في «شرح المهذب»^(٣)، وصرح به قبله الروياني في «البحر»

(١) يعني خبر تحويل القبلة، رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر.

(٢) «الحاوي» ٣/٤٠١-٤٠٢. (٣) «المجموع» ٦/٣٠٣.

ثم قال: وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بنية من الليل إلا هذا، ذكره في أواخر الباب^(١).

وقال ابن أبي الدم: إذا نوى نهاراً لم يقع في رمضان بلا خلاف وفي وقوعه نفلاً وجهان كما في حق المسافر.

فرع:

لو نوى صوم الغد قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر بلحظة لم يصح^(٢) قطعاً، وكذا إن نوى مع الفجر على الأصح. قال ابن الصباغ. لأن بعض أصحابنا أوجب إمساك جزء من الليل ليكمل له صوم جميع النهار، فوجب تقديم النية ليستوعبه، ورد عليه بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] نعم يجب ذلك بعد الغروب /١٨٦/ ليتحقق كمال النهار^(٣).

فرع:

تجب النية لكل يوم، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، وهو الأصح عند أحمد^(٥).

وقال مالك: إذا نوى في أوله صوم جميعه كفاه؛ لأنه عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالحج وركعات الصلاة^(٦).

واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ولا

(١) «بحر المذهب» ٢٥٩/٤.

(٢) في الأصل: (يقع).

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٠٣/٦.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٦٠/٣.

(٥) أنظر: «المغني» ٣٣٨/٤.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/٢.

يفسد بفساد بعض، بخلاف الحج وركعات الصلاة. فإذا نوى صوم الشهر كله صحت لليوم الأول على الأصح. وقيل: لا؛ لأن النية قد فسد بعضها؛ لأنها لا تصح لغير اليوم الأول بلا خلاف.

فرع:

لو نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر لزمه الإمساك كما ذكره المصنف في أثناء الباب والقضاء أيضًا، ويستحب له أن ينوي في أول الصوم^(١) عن رمضان؛ لأن ذلك يجزئه عند (أبي حنيفة)^(٢) فيحتاط بالنية. قال الروياني في «البحر»: والأصح أنه لا يكون صومًا شرعيًا. وقال أبو إسحاق: يكون^(٣).

فرع:

إذا شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده فلا يصح صومه، قطع به الماوردي^(٤) وغيره^(٥)، ويحتمل كما قال المصنف في «شرح المذهب»: أن يجيء فيه وجه، كمن شك هل أدرك الركوع أم لا^(٦)؟ ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا أجزأه وصح صومه بلا خلاف، صرح به صاحب «البيان»^(٧).

(١) في (ح): (رمضان)، وفي (م): اليوم.

(٢) ورد أعلاها في هامش الأصل: لعله مالك.

(٣) «بحر المذهب» ٢٦٤/٤.

(٤) «الحاوي الكبير» ٤٠٥/٣.

(٥) أنظر: «البيان» ٤٩١/٣.

(٦) «المجموع» ٣١٥/٦.

(٧) «البيان» ٤٩١/٣.

فرع:

لو شك نهارا هل نوى ليلاً ثم تذكر بعد مضي أكثر النهار أنه نوى صبح صومه بلا خلاف، صرح به القاضي حسين في «فتاويه»^(١) وآخرون^(٢). وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن^(٣).

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ) لإطلاق مفهوم حديث عائشة السالف وحديث حفصة أيضاً، ولأننا لو أشرطنا ذلك لشق على الناس وضاق.

والثاني: يشترط، وهو قول أبي الطيب بن سلمة قياساً على أذان الصبح وعلى الدفع من مزدلفة، وهو قياس عجيب، ولا علة جامعة بينهما، ولئن كانت فالفرق ظاهر؛ لوجود الحرج هنا؛ لاستغراق كثير من الناس النوم النصف الثاني بخلاف ذينك، والخلاف جار سواء جوزنا النية مع طلوع الفجر أم لا. وكلام «المهذب»^(٤) يوهم اختصاص الخلاف بالثاني وليس كذلك.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْأَكْلُ وَالْجَمَاعُ بَعْدَهَا) أي: وكذا غيرهما من المنافيات؛ لأن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، ولو كان يبطل النية لما جاز أن يأكل إليه؛ لأنه يبطل النية، وهذا ما نص عليه

(١) «الفتاوى» (ص ١٥٢-١٥٣) (١٦٦م).

(٢) أنظر: «المجموع» ٣١٧/٦.

(٣) «التهذيب» ١٤٣/٣.

(٤) «المهذب» ٥٩٩/٢.

الشافعي وقطع به الجمهور.

والثاني: أنه يضر ذلك، وهو قول أبي إسحاق /٨٦ب/؛ لأن الأكل ينافي الصوم، فأبطل النية، وهو غلط باتفاقهم^(١).

وقال الإمام: إنه رجع عنه عام حج وأشهد على نفسه^(٢).

وقال ابن الصباغ وغيره: لا يصح عنه. وقال الإصطخري: إنه خلاف الإجماع، وإنه يستتاب منه^(٣).

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْتَبَهُ) لما سبق، بل أولى؛ لعدم منافاة النوم الصوم. والثاني: يجب تقريباً^(٤) للنية من العبادة بقدر الوسع، ويعزى هذا إلى أبي إسحاق أيضاً^(٥).

أما إذا أستمّر النوم إلى الفجر لم يضره، ويصح صومه بلا خلاف. قال الإمام. وفي كلام العراقيين تردد في أن الغفلة هل هي كالنوم وكل ذلك مطرح^(٦).

قال: (وَيَصِحُّ النَّوْلُ بِنَيْتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ) لأنه عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا. قال: «فإني إذا أصوم» قالت: ودخل عليّ يوم آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلت:

(١) أنظر: «المجموع» ٦/٣٠٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٨/٤.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٣٠٤-٣٠٥.

(٤) في الأصل: (تفريعاً).

(٥) أنظر: «المجموع» ٦/٣٠٤.

(٦) «نهاية المطلب» ٨/٤.

نعم. قال: «إِذَا أَفْطَرَ وَإِنْ كُنْتَ فَرَضْتَ الصَّوْمَ» رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح^(١)، وفي رواية للدارقطني وقال: إسنادهما صحيح أيضاً: «هل عندكم من غداء؟»^(٢) بدل «من شيء»، وهو موضع الدلالة، فإن الغداء كما قال القاضي أبو الطيب وغيره: أسم لما يؤكل قبل الزوال وما يؤكل بعده يسمى عشاء.

وخالف المزني والبلخي فقالا: لا يصح إلا بنية من الليل؛ للحديث السالف^(٣).

قال الإمام: وهو القياس، لكن فعله صَلَّى يرد عليهما^(٤).

قال: (وَكَيْفَ بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ) أي: إذا لم يتصل آخر نيته بالغروب؛ تسوية بين آخر النهار كالليل، أما إذا أتصلت نيته بالغروب فلا يصح قطعاً، قاله البندنجي^(٥).

وروى الشافعي بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام^(٦)، وهذا القول هو المنصوص في حرملة، والمنصوص في معظم كتبه عدم الصحة والحالة هذه؛ لخلو معظم العبادة عن النية وتردد الجويني على هذا فيما لو نوى بعد منتصف

(١) الدارقطني ١٧٥/٢، البيهقي ٢٧٥/٤.

(٢) الدارقطني ١٧٦/٢.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٠٦/٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٩/٤. (٥) أنظر: «كفاية النية» ٢٧٥/٦.

(٦) «الأم» ١٧٦/٧، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١٦٠/٦، الدارقطني ١٤٣/٤، البيهقي

الزمان من الفجر إلى الغروب وهو يقع ضحوة، والمنع موافق لمن أعتبر أكثر العبادة.

قال الإمام: ولعل من أعتبر الزوال أعتبره؛ لأنه بين مضبوط^(١).

فرع:

إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار على الأصح، كما سلف في باب الوضوء حتى ينال ثواب الكل؛ إذ صوم اليوم^(٢) لا يتبعض كالركعة تدرك بإدراك الركوع. والثاني: أنه صائم من وقت نيته؛ لأنها لا تعطف على ما مضى ولا عمل إلا بالنية.

قال: (وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُضُورِ شَرْطِ الصَّوْمِ / ١٨٧ / مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) أي: من أكل وجماع وكفر وحيض وجنون، وإلا لبطل مقصود الصوم، ويجوز أن يتقدم شرط الشيء عليه. ألا ترى أنه يشترط تقديم الخطبة على الجمعة.

والثاني: لا يشترط ذلك؛ لأن الصوم إذا كان محسوباً من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل، وهذا الخلاف محله إذا قلنا: إنه صائم من وقت النية، أما إذا قلنا بالأصح: إنه صائم من أول النهار، فلا بد من اجتماع شرائط الصوم في أول النهار.

وحكى المتولي عن جماعة من الصحابة: أبي أيوب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة: أنه لا يشترط خلو الأكل والجماع وغيرهما من أول النهار، وهو بعيد عنهم، بل قال الإمام: قائل هذا مقتحم

(١) «نهاية المطلب» ٩/٤.

(٢) في (ح): (اليوم)، وفي الأصل، و (د): الكل.

للإجماع^(١).

فرع:

لو أصبح ولم ينو صومًا، فتمضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه، ثم نوى صوم تطوع صح في الأصح من زوائد «الروضة»^(٢). ثم قال: قال القاضي حسين في «فتاويه»: إن قلنا: إن هذا السبق لا يفطر صح، وإلا فلا. قال: والأصح الصحة في الموضوعين^(٣).

قال في «شرح المهدب»: وهذه المسألة نفيسة مهمة^(٤).

قال: (وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ) أي: بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدًا عن رمضان، أو عن قضاؤه، أو عن نذره، أو عن كفارته؛ لأنه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب التعيين في نيتها^(٥) كالظهر والعصر، وقال الحلبي: يصح صوم رمضان بنية مطلقة؛ لأنه لا يقبل غيره، فلا يفتقر إلى التعيين بخلاف القضاء ونحوه. وهو شاذ^(٦).

ونقيس أداء رمضان على قضاؤه كالصلاة.

ولا يشترط تعيين سبب الكفارة، فإن عينه وأخطأ لم يجزئه.

واحترز بالفرض عن النفل، فإنه يصح بنية مطلق الصوم كما في

(١) «نهاية المطلب» ١٠/٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٦١/٢.

(٣) «الفتاوى» (ص ١٥٦) (م ١٧٤).

(٤) «المجموع» ٣٥٦/٦.

(٥) في الأصل: (تعينها).

(٦) أنظر: «المجموع» ٣٠٩/٦.

الصلاة. قال في «شرح المذهب»: كذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض ونحوها، كما يشترط ذلك في رواتب الصلاة^(١).

قال: (وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) تمييزًا له عن القضاء والنفل وغير رمضان هذه السنة.

قال الرافعي: ولفظ الغد أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وكيفيته، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت^(٢)، فلذلك أستغنى المصنف عن أن تكون لكل يوم، وقد أسلفت خلاف العلماء فيه، لكن نية غدٍ بخصوصه ليست بواجبة، بل يكفي دخوله في (عموم الشهر)^(٣) المنوي على الأصح كما قدمته.

قال: (وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ) أي: وقد سبق بيانه ١٨٧/ب، وأن الأصح عدم الاشتراط خلا نية الفرضية، كذا قاله الرافعي في كتبه^(٤)، وأقره عليه المصنف هنا وفي «الروضة»^(٥).

وقال في «شرح المذهب»: الأصح فيها هناك عند الأكثرين الاشتراط وهنا عدمه، والفرق أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضًا،

(١) «المجموع» ٦/٣١٠.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/١٨٤.

(٣) في الأصل: (عموم حد الشهر).

(٤) «الشرح الكبير» ٣/١٨٣.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/٣٥٠.

وصلاة الظهر من البالغ قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً في جماعة.
قال: وهذا هو الأصح^(١).

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ) لأن التعرض لليوم المعين
يغني عن ذلك، قال في «المحرر»: وهذا هو الظاهر^(٢). والثاني: يشترط،
وزيفه الإمام^(٣).

وقال المصنف في «شرح المذهب»: المنصوص الذي قطع به
صاحب «المذهب» وسائر العراقيين وغيرهم: عدم الأشتراط، وحكى
الإمام وغيره وجهاً باشتراطه، وغلطوا قائله، وحكى البغوي وجهاً في
أشتراط تعيين هذا الشهر، وهو بمعنى هذه السنة وهو غلط أيضاً^(٤).

فروع متعلقة بالنية:

أحدها: لو قال: أتسحر؛ لأقوى به على الصوم. لم يكف هذا في
النية، قاله القاضي أبو المكارم في «العدة» وبه جزم (أبو المحاسن)^(٥)
الرويانى في «البحر»^(٦).

قال الرافعي: ونقل بعضهم عن «نوادير الأحكام» لأبي العباس
الرويانى^(٧) أنه قال: لو تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً،

(١) «المجموع» ٣٠٩/٦.

(٢) «المحرر» (ص ١٠٩).

(٣) «نهاية المطلب» ٧٠٦/٤.

(٤) «المجموع» ٣٠٩/٦، وانظر: «التهذيب» ١٤٢/٣.

(٥) في الأصل: (أبو إسحاق).

(٦) «بحر المذهب» ٢٦١/٤.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الرويانى، جد صاحب

أو أمتنع من الماء خوف الفجر، كان ذلك نية للصوم. قال الرافعي: وهو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات المعتمدة^(١).

الثاني: التي لو قال: أصوم غداً إن شاء الله فأوجه في «البيان»: ثالثها، وهو الأصح إن قصد الشك في فعله لم يصح، وإن قصد أن ذلك موقوف على مشيئته وتوفيقه وتمكينه صح^(٢).

وإن قال: إن شاء زيد؛ لم يصح صومه، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يجزم النية.

الثالث: إذا وقع التعرض لليوم فإنه لا يضر الخطأ في أوصافه، فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها، وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة اثنتين صح صومه، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاث في سنة اثنتين فإنه لا يصح؛ لأنه لم يعين الوقت، قاله العراقيون والدارمي.

قال الدارمي: لو نوى صوم غد يوم الأحد وهو غيره فوجهان. قال ابن الصباغ: وعندي في هذا كله أنه يجزئه، ولا فرق بينهما^(٣).

«البحر»، وهو صاحب «الجرجانيات»، نقل عنه حفيده في روضته فوائد كثيرة وقال إنه أخذ عن أستاذه الشيخ الجليل أبي عبد الله الحنطلي قال وله كتاب في أدب القضاء، تكرر نقل الرافعي عنه خصوصاً في أوائل النكاح وتعليقات الطلاق. ولم يذكر وفاته.

انظر: «طبقات السبكي» ٤/ ٧٧، «طبقات ابن قاضي شعبة» ١/ ٢٢٣.

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨٤. (٢) «البيان» ٣/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/ ٣٠٩-٣١٠.

قال: (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ / ١٨٨ / عَنْهُ إِلَّا إِذَا أُعْتَقِدَ كَوْنُهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَانٍ رُشْدَاءً) لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في أوقات الصلوات، وكما إذا رأى الهلال بنفسه. فإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم غداً عن رمضان، فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع. فظاهر النص كما قال الإمام أنه لا يصح صومه، إذا بان اليوم من رمضان للتردد^(١).

وفيه وجه أنه يصح أستناده إلى أصل، ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم أيضاً.

قال المصنف في «الروضة»^(٢) تبعاً للرافعي^(٣): وإذا أستند إلى الحساب فنوى صومه من رمضان أجزاءه إن كان منه، وهذا فيه مخالفة لما صححه في «شرح المهذب» من أنه لا يجزئ، كما قدمته عنه في أوائل الباب، وأنه الأصح من أوجه خمسة^(٤).

أما إذا لم يعتقد كونه من رمضان فينظر إن ردد نيته فقال: أصوم عن رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر أو أنا متطوع لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه؛ لأنه صام شاكاً خلافاً للمزني.

ولو قال: أصوم غداً من رمضان أو تطوعاً، أو أصوم، أو أفطر. لم

(١) أنظر: «المجموع» ٦/ ٣١٠-٣١١.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٥٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٨٨.

(٤) «المجموع» ٦/ ٢٩٠.

يصح صومه لا في اليوم الأول، ولا في الآخر، كما إذا قال: أصوم، أو لا أصوم.

وإن لم يردد نيته وجزم بالصيام عن رمضان لم يصح أيضًا على الأصح؛ لعدم حقيقة الجزم، وإنما قيد المصنف الصبيان بالرشد؛ لتحصل الثقة بقولهم، ولو أخبره صبي عاقل برؤيته، فغلب على ظنه صدقه، قال في «البحر»: قال أبو حامد: يجوز أن يعقد الصوم به، وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله^(١).

وجزم الجرجاني في «تحريره» والمحاملي في «مجموعه» باعتماد الصبي المراهق.

فرع:

لا بأس بالتردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل، ذكره الرافعي في «المحرر»^(٢).

قال: (وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ) لأن الأصل بقاء رمضان، كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا وإلا فهو تطوع، فبان سالمًا يجزئه.

قال: (وَلَوْ أَشْتَبَهَ) أي: شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما (صَامَ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت، ولا يغنيه^(٣) أن يصوم شهرًا من غير أجتهد وإن وافق رمضان.

(١) «بحر المذهب» ٢٨٢/٤.

(٢) «المحرر» (ص ١٠٩).

(٣) في الأصل: (يجزئه).

قال: (فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ) أي: بلا خلاف قياساً على ما لو أخطأ الناس في العدد فوقفوا العاشر، كذا قاسه في «الكفاية»^(١)، قال في «التتمة»: وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء.

قال: (وَهُوَ/ب٨٨/ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ) لوقوعه بعد الوقت. والثاني: أنه أداء لمكان العذر، والعذر (قد يجعل)^(٢) غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين. وحكى جماعة هذا الخلاف قولين.

وفائدة الخلاف ما إذا كان رمضان تاماً والذي صامه ناقصاً، فلهذا فرع المصنف على الراجح، فقال: (فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ) أي: وعلى مقابله لا يلزمه شيء ولو كان الأمر بالعكس، فإن قلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا: أداء فلا.

قال: (وَلَوْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ) أي: على رمضان (وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ) لتمكنه منه في وقته.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يدرك رمضان (فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلا يجزئه كما في الصلاة. ومنهم من قطع بهذا. والقديم لا يجب القضاء، كالحجيج إذا أخطؤوا ووقفوا العاشر يجزئهم، كذا عله الرافي^(٣)، وبناهما جماعة على ما إذا وافق ما بعده هل يكون قضاء أم أداء؟ إن قلنا قضاء لم يجزئه هنا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء،

(١) «كفاية النبيه» ٢١٦/٦.

(٢) في الأصل: (قد يجوز).

(٣) «الشرح الكبير» ١٨٩/٣.

وإن قلنا أداء أجزاءه.

قال في «شرح المذهب»: وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في الأداء والقضاء قولين^(١)، وأما من حكاه وجهين فلا يمكن بناء (قولين على وجهين)^(٢).

فرع:

لو أدرك بعضه لزمه صومه وفي قضاء ما مضى الطريقان^(٣).

تنبيه:

بقي من أقسام المسألة خمس صور:

إحداها: إذا وافق صومه رمضان وهو واضح، وخالف الأمة الحسن ابن صالح، فأوجب عليه القضاء معللاً بأنه صام شاغراً.
الثانية: إذا لم يظهر له الحال فلا يلزمه شيء أيضاً، قاله الماوردي^(٤)؛ لأن الأصل صحة الاجتهاد.

الثالثة: إذا ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار. قال البندنجي: قال أصحابنا: عليه القضاء؛ لأنه زمن لا ينعقد فيه الصوم كالعيد.
الرابعة: إذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهراً قضاء، ثم ظهر له أن ما صامه رمضان. قال ابن الرفعة: لم أعثر فيه على نقل، والظاهر الإجزاء^(٥).

(١) «المجموع» ٦/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) في الأصل: (على قولين بل على وجهين).

(٣) في (د): (القولان). (٤) «الحاوي» ٣/٤٥٩.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» ٦/٢٦٦.

قلت: قد صرح بذلك الروياني في «البحر» عن والده^(١).
الخامسة: إذا أجهد فلم يغلب على ظنه شيء فالأصح عند ابن
الصباغ والمتولي والروياني^(٢) لا يلزمه الصوم، كمن شك في
(دخول)^(٣) الوقت، خلاف القبلة؛ لأنه تحقق دخول وقت الصلاة
وعجز عن شرطها، وأمر بالصلاة حسب الإمكان؛ لحرمة الوقت^(٤)،
وهنا لم يتحقق الوجوب ولا ظنه.

قال: (وَلَوْ نَوَتِ الْحَائِضُ صَوْمَ عَدِ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ
إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ) لأنها تقطع بأن نهارها / ١٨٩ / (كله
طهر)^(٥).

قال: (وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصْح) لأن الظاهر أ استمرار عاداتها، فقد
بنت نيتها على أصل.

والثاني: لا يصح؛ لأنها قد تختلف. فإن لم يكن لها عادة وكان لا يتم
أكثر الحيض بالليل، أو كانت لها عادات مختلفة لم يصح الصوم، لأنها
لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة.



(١) «بحر المذهب» ٤/ ٣٢٣.

(٢) «بحر المذهب» ٤/ ٣٢٣.

(٣) في (ح): (وجوب).

(٤) أنظر: «المجموع» ٦/ ٢٩٩.

(٥) في الأصل: كان طهرًا.

(فَضْلٌ)

قال: (شَرَطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ) أي: عمداً بالإجماع. فإن كان ناسياً فلا على الراجح، كما سيأتي. ومراد المصنف بالشرط ما لا بد منه دون الشرط الأَصْطِلَاحِي، وعبارة «المحرر»: لا إيراد عليها، فإنه قال: لا بد للصائم من الإمساك عن أمور: أحدها: الجماع^(١).

قال: (وَالِإِسْتِقَاءَةُ) بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وأما العبدري فنقل عن أحمد أنه قال: إن من تقياً فاحشاً أفطر^(٢). دليلنا إطلاق قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن أَسْتَقَاءَ فليقض» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم^(٣).

واختلف أصحابنا في السبب المفطر إذا تقياً عمداً، فقيل: إنه رجوع شيء مما خرج وإن قل، والأصح أن نفس الأستقاء مفطرة كالإنزال، فلو تقياً منكوساً أو تحفظ واستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي فطره الوجهان، والأصح: البطلان.

وقد فرع المصنف على العلة الصحيحة فقال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ) وعبارة «المحرر» (أصرح في المراد)^(٤)

(١) «المحرر» (ص ١١٠).

(٢) أنظر: «المجموع» ٣٤٥/٦، ونقل عنه في «المغني» ٣٦٩/٤ ثلاث روايات.

(٣) أبو داود (٢٣٨٠)، الترمذي (٧٢٠)، ابن ماجه (١٦٧٦)، النسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، ابن حبان (٣٥١٨)، الدارقطني ١٨٤/٢، الحاكم ٤٢٦/١، ٤٢٧.

(٤) ساقط من الأصل.

منها فإنه قال: وأصح الوجهين (أن الأستقاء)^(١) تبطل الصوم لعينها، حتى لو تحفظ وتيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه يبطل صومه^(٢) أيضًا^(٣). قال الإمام: ولو أستقاء وتحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا الأستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه^(٤).

فرع:

لو تقياً عامداً جاهلاً بكونه مبطلاً. قال القاضي حسين: يبطل صومه، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام^(٥). وقال (صاحب «البحر») ^(٦): يحتمل أن يقال: لا يفطر؛ لأن هذا يشبه على من نشأ في الإسلام أيضًا. قال: (وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ) للحديث المذكور، وهو معنى قوله: «ذرعه القيء» بالذال المعجمة. قال: (وَكَذَا لَوْ أَقْتَلَعَ نُحَامَةً وَلَفْظَهَا فِي الْأَصْحَحِّ) لأن الحاجة إليه مما تتكرر فليرخص فيه^(٧). قال في «المحرر»: وهذا هو الأولى^(٨).

(١) في الأصل: (أنه).

(٢) بعدها في الأصل: (أي: صومه) ولعلها مقحمة.

(٣) «المحرر» (ص ١١٠).

(٤) «نهاية المطلب» ٣٠/٤.

(٥) «الفتاوى» (ص ١٥٥) (م ١٧٤).

(٦)، (٧) ساقط من الأصل.

(٨) «المحرر» (ص ١١٠).

وقال في «الشرح الكبير»: وبه أجاب الحناطي وكثير من الأئمة ولم يذكروا غيره.

والثاني: أنه يفطر به إلحاقًا بالاستقاءة^(١).

وعبارة المصنف في «الروضة»^(٢) و«شرح المذهب»^(٣) في هذه المسألة: لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون. وحكى الجويني^(٤) فيه وجهين.

واحترز بقوله: (ولفظها) عما إذا بقيت في محلها، فإنه لا يفطر ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها فلا شيء عليه، فإن أبتلعها عمدًا أفطر. قال في «البحر»: ولو لم تحصل في ٨٩ب/ فيه ولكن وصلت إلى حلقة ومن هناك نزلت^(٥) إلى جوفه لا يفطر عندي؛ لأنه نزل من جوف إلى جوف^(٦).

قال: (فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِ) أي: بأن أنصبت من الدماغ في الثقبه النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمَجِّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ القُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأصَحِّ لتقصيره، قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٧)).

(١) «الشرح الكبير» ٣/٢٠٢.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/٣٦٢.

(٣) «المجموع» ٦/٣٤٤.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ٤/٣١.

(٥) في الأصل: (وصلت).

(٦) «بحر المذهب» ٤/٢٧٨-٢٧٩.

(٧) «المحرر» (ص ١١٠).

وقال في «الشرح الكبير»: إنه الأوفق لكلام الأئمة^(١). وقال في «الشرح الصغير» إنه الأظهر. وسبقه إلى ذلك البنديجي، فإنه قال: إنه ظاهر المذهب^(٢).

والثاني: لا؛ لأنه لم يفعل شيئاً وإنما أمسك عن الفعل. قال ابن الصلاح: ولعل هذا الوجه أقرب. ولم أجد ذكراً لأصحهما^(٣).

قلت: قد صحح الأول البنديجي كما مر والثاني الماوردي^(٤)، وقاسه على الريق، وقد يفرق بأنه يمكن الأحتراز عنها بخلافه، نعم الماوردي^(٥) أطلق الخلاف في الإفطار بالنخامة، والوجه كما قال الرافعي تنزيله على ما إذا تركها مع القدرة حتى وصلت الجوف^(٦). وعبارة الماوردي: وأما النخامة إذا أبتلعها ففيها وجهان: أحدهما: يفطر بها، والثاني: لا^(٧).

والصحيح أنه إن أخرجها من صدره ثم أبتلعها يفطر كالقيء، وإن أخرجها من حلقة أو دماغه لم يفطر كالريق. أما إذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر في الفم فلا مبالة بها،

(١) «الشرح الكبير» ٣/١٩٩.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» ٦/٣١٠.

(٣) «شرح المشكل» على هامش «الوسيط» ٢/٥٢٧.

(٤) ، (٥) «الحاوي» ٣/٤١٩.

(٦) «الشرح الكبير» ٣/١٩٩.

(٧) «الحاوي» ٣/٤١٩.

وكذا إذا حصلت فيه ولم يقدر على صرفها ومجها.
 وإن ردها إلى أقصى الفم أو ارتدت إليه ثم أبتلعها أفطر جزم به
 الرافعي^(١). وفيه وجه في «العدة» و«البيان»^(٢) أنه لا يفطر؛ لأن
 جنسها^(٣) معفو عنه، وهو شاذ.

فائدة:

ذكر الغزالي أن مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من
 الظاهر^(٤).

قال الرافعي: ووجهه لائح، فإن مخرج الحاء -يعني: المهملة-
 تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة
 إلا أن القصد في مثل هذا المقام الضابط المفارق بين الحدين^(٥)،
 ويشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج الحاء -يعني المهملة- الظاهر أيضًا^(٦).
 ورد على الرافعي المصنف في «الروضة» وغيرها فقال: المختار أن
 المهملة أيضًا من الظاهر. قال: وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من
 وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق،
 وأما الخاء المعجمة فمن أدنى الحلق. قال: وكل هذا مشهور لأهل
 العربية^(٧).

-
- (١) «الشرح الكبير» ٣/١٩٩.
 (٢) «البيان» ٣/٥٠٥.
 (٣) في الأصل: مجها.
 (٤) انظر: «المجموع» ٦/٣١٩.
 (٥) في الأصل: (الحديث).
 (٦) «الشرح الكبير» ٣/٢٠٢.
 (٧) «الروضة» ٢/٣٦٢.

قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح: في ذلك إشكال؛ لأنه أَعترف بأن الحاء المهملة من وسط الحلق، والحلق من الباطن /١٩٠/، فكيف يقول: المختار أن المهملة من الظاهر، وقد قال هو قبل ذلك: أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. هذا لفظه، فكيف يجعله بعد ذلك من قبيل الظاهر؟

وقوله: الخاء المعجمة من أدنى الحلق. إن كان^(١) مراده أنها منه فعليه الإشكال المذكور.

قال ابن الصلاح في «مشكله»: ما ضبطه الغزالي لم أجده لغيره^(٢). وقال في الدرس: لا تقطع النخامة إلا من هذين المخرجين. قال: وفي هذا نظر، فإن (الحاء المهملة)^(٣) تخرج مما فوق الباطن. وقال غيره: ضبط^(٤) المصنف الباطن بالهمزة والحاء ليس بجيد، لأنهما أسفل من الغلصمة بكثير، ولا شك أن فوقهما قدرًا من الباطن.

وقوله: أن المختار أن المهملة أيضًا من الظاهر. فيه نظر، والذي قاله أهل العربية أن الهمزة والهاء من أقصى الحلق، و الحاء المهملة من الوسط. والمعجمة^(٥) من الأدنى إلى اللسان.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «شرح المشكل» على هامش «الوسيط» ٥٢٩/٢.

(٣) في (د): (الحاء المعجمة).

(٤) في الأصول: (ضبطه) والجادة ما أثبتناه.

(٥) (د): (المهملة).

فائدة ثانية :

النُّخَامَة - بضم النون: قال ابن سيده في «المحكم»: نخم الرجل: دفع بشيء من صدره أو أنفه^(١). وقال في «الصحاح»^(٢) و«المجمل»^(٣): النخامة بالضم: النخاعة وفي «المغيث»^(٤) و«المغرب»^(٥) للمطرزي: هي ما يخرج من الخيشوم.

وفي «تهذيب» للمصنف: النخاعة: ما يلفظه الإنسان كالنخامة^(٦). قال: (وَعَنْ وُضُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا) أي: سواء كانت العين مما تؤكل عادة أم لا، كالتراب والحديد وغيرهما؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفاعل هذا ما أمسك. وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل عادة، وكذا أبو طلحة في البرد، فإنه كان يتلعه وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب^(٧).

وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يفطر ببلع الشيء اليسير كحبة سمسة

(١) «المحكم» ١٣٧/٥.

(٢) «الصحاح» ٢٠٤١/٥.

(٣) «مجمل اللغة» ٨٦١/٤.

(٤) «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» ٢٧٦/٣.

(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» ٢٩٤/٢.

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٦٣/٣.

(٧) رواه أحمد ٢٧٩/٣ من حديث أنس، ورواه أيضًا البزار (٧٤٢٧)، وأبو يعلى (١٤٢٤)، (٣٩٩٩) وفيهما زيادة أن أنسًا أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «خذ عن عمك». وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣: فيه علي بن زيد، وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣): منكر.

ونحوها. كما قال في الباقي في خلل الأسنان^(١).

واحترز بقوله: (ما يسمى جوفًا) عما لو داوى جراحه على لحم الساق والفخذ، فأوصل الدواء إلى داخل اللحم، أو غرز فيه حديدة، فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف، وكذا لو أنتهى طرف السكين إلى مكان المخ، فإنه لا يعد عضواً مجوفاً.

قال: (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ) أي في الجوف (قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ) هذا ما أورده الغزالي^(٢)، والصحيح أن المعتبر ما يقع عليه أسم الجوف، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل.

وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر^(٣).

ومن المعلوم أنه ليس في الحلق قوة الإحالة، ولا فرق عندنا بين الدواء اليابس والرطب.

قال: (فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاجِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْمَثَانَةِ مُفِطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ أَوْ الْوُضُوعِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا) لأنه جوف محيل، قال الإمام^(٤) والبغوي^(٥): ولا يشترط الوصول إلى باطن الأمعاء وخريطة الدماغ، وفي الحقنة وجه أنه لا يفطر بها. وكذا

(١) أنظر: «المبسوط» ٣/١٤٢.

(٢) «الوسيط» ١/٤٢٠.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/٦٣.

(٤) «نهاية المطلب» ٤/٦٤.

(٥) «التهذيب» ٣/١٦٢.

في الواصل إلى المثانة.

واعلم أن قول المصنف (بالاستعاط) يعود إلى قوله: باطن الدماغ، والأكل يعود للبطن، والحقنة للأمعاء والمثانة، وأما الوصول / ٩٠ب/ من جائفة أو مأمومة، فكذلك كله، فهو من باب اللف والنشر.

فائدة:

الأمعاء: المصارين، والمثانة بفتح الميم ثم ثاء مثلثة: مجمع البول. والاستعاط: أخذ الدواء وغيره من أنفه حتى يصل إلى دماغه. والحقنة -بضم الحاء- والاحتقان: جعل الدواء ونحوه في الدبر. والجائفة بالجيم سيأتي بيانها في كتاب الجراح إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها المصنف، وكذا المأمومة.

قال: (وَالْتَقَطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِخْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحِ) بناءً على الوجه الأول، وهو أعتبار كل ما يسمى جوفاً.

والثاني: لا، بناءً على مقابله؛ لأنه جوف وليس فيه قوة الإحالة، كذا بناه الرافعي في «المحرر»^(١) ونقل ذلك في «شرحه»^(٢) عن الإمام^(٣)، وقاس البطلان في التقطير في باطن الأذن على السعوط، ووجه مقابله أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وما يصل يصل من المسام، فأشبهه الأكتحال.

(١) «المحرر» (ص ١١٠).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٩٤.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/ ٦٣.

قال الرافعي: وللأول أن يقول: هب أن الأذن، لا منفذ فيه إلى داخل الدماغ لكنه نافذ إلى داخل قحف الرأس لا محالة، والوصول إليه كاف في البطلان. وقاس البطلان في المسألة الثانية على ما إذا وصل إلى حلقه ولم يصل إلى المعدة، ووجه مقابله على ما إذا وضع في فيه شيئاً. قال: وتوسط بعض المتأخرين فقال: إن وصل إلى ما وراء الحشفة أفطر وإلا فلا تشبيهاً بالحلق والفم^(١).

والخلاف في التقطير في باطن الإحليل إذا لم يصل إلى المثانة، فإن وصل إليها فقد تقدم الخلاف فيه أيضاً.

فرع:

لو أدخل أصبعه أو غيرها في دبره، أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها في دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق الأصحاب إلا وجهها عن الحناطي^(٢) قاله في «شرح المهذب»^(٣). فينبغي أن يحترز من ذلك في حال الاستنجاء.

قال القاضي حسين: وخاصة رأس الأنملة من مسرته، فإنه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس الأنملة بطل صومه، والاحتياط أن يتغوط بالليل قبل الفجر ويبول بالنهار^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٣/١٩٤.

(٢) في (م): الجيلي.

(٣) «المجموع» ٦/٣٣٦.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» ٦/٣١٢.

فرع:

لو أبتلع طرف خيط بالليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك، فإن تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو أبتلعه لم يصح صومه، فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه، فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه؛ لأن الصوم يترك بالعدر ويقضى بخلاف الصلاة. والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله، ويعيد على الصحيح؛ لأنه شارع في الصوم، فلا ينبغي أن يفسده.

قال الشاشي: وعندي أن البقاء على حاله لا يصح، بل ينزعه أو يبتلعه، ويبطل صومه؛ لأن أستدامته بمنزلة أبتدائه كالجماع. قال المصنف في «شرح المذهب» في باب ما ينقض /٩١/ الوضوء: وهذا ضعيف، والفرق ظاهر، فإن مستديم الجماع يعد مجامعا متتهكا حرمة اليوم، بخلاف مسألة الخيط^(١).

ونظير هذه المسألة ما إذا خاف المحرم فوات الحج كما تقدمت في صلاة الخوف.

قال: (وَشَرَطَ الْوَأَصِلَ كَوْنُهُ مِنْ مَنفَعِدٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدَّهْنِ بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ. وَلَا الْأَكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ) كما لا يضر الأغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثر في باطنه. وفي البيهقي من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم. ثم قال البيهقي: محمد

(١) «المجموع» ١٣/٢.

هذا ليس بالقوي^(١). ووثق الحاكم محمدًا هذا، وأخرج له في «مستدرکه» في مناقب الحسن والحسين وقال: إنه ثقة^(٢).
قال أصحابنا: ولا يكره الأكتحال عندنا.
قال البندنجي وغيره: سواء تنخمه أم لا^(٣).
ووافقنا أبو حنيفة^(٤)، وقال مالك^(٥) وأحمد^(٦): يكره. قالوا: فإن وصل الحلق أفطر.
وفي أبي داود أن الصائم يتقيه^(٧)، ثم قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر^(٨).

فائدة:

المنفذ بفتح الفاء كالمدخل والمخرج، كذا ضبطه المصنف في شرحه لـ«الوسيط»، وكذا رأيت به خطه مضبوطًا في أصل الكتاب أيضًا. والمسام بفتح الميم والسين منافذ البدن.
قال: (وَكُونُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ) أي: وإن كان إطباق الفم واجتناب

(١) «السنن الكبرى» ٢٦٢/٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٥٤١).

(٢) «المستدرک» ١٦٥/٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٨٧/٦.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٩٣/٢.

(٥) «المدونة» ١٧٧/١.

(٦) أنظر: «المغني» ٣٥٣/٤.

(٧) في الأصل: (منعه).

(٨) أبو داود (٢٣٧٧) من حديث معبد بن هوذة.

ذلك ممكنا؛ (لأن تكليف)^(١) الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها يجر عسراً شديداً، بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه فقد قال في «التهذيب»^(٢) وغيره: الأصح أنه يقع عفواً، وشبهوا ذلك بما إذا قتل البراغيث عمداً وتلوث بدمائها، هل^(٣) يقع عفواً؟.

قال: (وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ) بالإجماع^(٤)، ولا بد له من الاحتراز منه، وبه يحيى الإنسان، وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقوله: (معدنه) هو بفتح الميم ثم عين ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم نون مكسورة، ثم هاء.

قال: (فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَ خَيْطًا بِرِيْقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ) أما في الأولى: فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان المنفصلة، حتى لو ظهر إلى ظاهر الشفة ثم رده وابتلعه أفطر، وسواء رده بلسانه أو غيره وابتلعه، ولو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح؛ لأنه لم ينفصل.

وأما في الثانية /٩١ب/: وهي بلُّ الخياط الخيط بريقه فإنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن، وهذا هو الأصح. وقيل: لا يضر؛ لأن ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة. وخص صاحب «التتمة» الخلاف بما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك، فإن

(١) في الأصل: (لا يكلف). (٢) ١٦٣/٣.

(٣) في الأصل: (فإنه). (٤) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٣٩.

كان عالمًا أفطر قطعًا.

ومحل الخلاف ما إذا كان عليه رطوبة تنفصل فإن لم يكن فلا يفطر بابتلاع ريقه بعده قطعًا؛ لأنه لم ينفصل شيء يدخل جوفه^(١).

وأما في الثالثة: وهي ما إذا أبتلع ريقه مخلوطًا بغيره كمن فتل خيطًا مصبوغًا بغيره به ريقه، أو متنجسًا كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلأن المعفو عنه هو الريق للحاجة، وهذا أجنبى غير الريق، بخلاف غبار الطريق ونحوه، فلو بصق حتى أبيض الريق ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان: أصحهما عند الأكثرين: نعم؛ لأنه نجس لا يجوز أبتلاعه، ولا يطهر الفم إلا بالغسل بالماء كسائر النجاسات، وعلى هذا لو أكل بالليل شيئًا نجسًا ولم يغسل فاه حتى أصبح فابتلع الريق أفطر.

وفي «فوائد المذهب» للفارقي أن الخياط إذا بلّ الخيوط بريقه فإنه يعفى عنه؛ لأنه يشق الاحتراز من ذلك. قال: وسواء في ذلك ما فيه صبغ وما لا صبغ فيه فإنه يعفى عنه^(٢).

قال: (وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطَرْ فِي الْأَصَحِّ) لأنه مما يجوز أبتلاعه ولم يخرج عن^(٣) معدنه، فأشبهه ما لو أبتلعه متفرقًا.

والثاني: يفطر؛ لأن الاحتراز عنه هين، ولو اجتمع ريق كثير بغير^(٤) قصد بأن كثر كلامه أو غير ذلك ثم أبتلعه لم يفطر بلا خلاف، والخلاف جارٍ سواء جمعه بوضع العلك أم لا، والمراد بالعلك المستعمل أو الصلب الذي لا ينفصل منه شيء كما سيأتي.

(١) في الأصل: (فمه). (٢) انظر: «النجم الوهاج» ٣/٣٠١.

(٣)، (٤) في الأصل: (من غير).

فرع:

لو أستاذك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء
وابتلعه أفطر بلا خلاف، صرح به الفوراني وغيره^(١).

قال: (وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ) أي:
المعروف ودماغه (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ) لأنها منهي عنها له كما
قدمته في باب الوضوء (وَالْأَفْطَرُ) لأنه وصل بغير اختياره. وقيل: يفطر
مطلقاً. وقيل: عكسه. كذا حكاه المصنف في أصل «الروضة»^(٢)،
وفي «شرح المهذب»^(٣) جعلها ثلاثة أقوال أصحها التفصيل.

وقال الرافعي: نقل عن المزني الفطر، وعن اختلاف العراقيين
مقابله، وللأصحاب فيه طريقتان أصحهما أن المسألة على قولين:
أحدهما: أنه يفطر نظراً إلى فعله.

والثاني: لا؛ لأنه بغير اختياره. والثاني: القطع بالثاني وحمل منقول
المزني على ما إذا تعمد أو بالغ، والثاني على ما إذ لم يبالغ^(٤).
وإذا قلنا ١٩٢/١ بالطريقة الأولى فما محلها؟ فيه ثلاث طرق:
أصحها: أن القولين فيما إذا بالغ، أما إذا لم يبالغ فلا يفطر قطعاً،
وكذا صحح هذه في «الشرح الصغير».

وثانيها: أن القولين فيما إذا لم يبالغ، أما إذا بالغ أفطر قطعاً،

(١) أنظر: «المجموع» ٦/٣٤٣.

(٢) «الروضة» ٢/٣٦٠.

(٣) «المجموع» ٦/٣٥٦.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/١٩٩، وانظر: «الأم» ١/١٨-١٩.

وصحح هذه في «المحرر» فإنه قال: فإن لم يبالغ فأصح القولين أنه لا يبطل^(١) وإن بالغ يبطل^(٢).

وثالثها: طرد القولين في الحالين، ثم قال: والأظهر من الخلاف إن لم يبالغ لا يبطل، وإن بالغ يبطل.

وقال الماوردي: البطلان مطلقا هو قول أكثر الفقهاء^(٣). ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا كان ذاكراً للصوم، أما إذا كان ناسياً فلا يفطر بحال.

فرع:

سبق الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبق الماء في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة، قاله الرافعي في «الكبير»^(٤) وجزم به في «الصغير».

فرع:

لو سبق الماء من غسله تبرداً أو من المضمضة في المرة الرابعة فقد قال في «التهذيب»: إن بالغ بطل، وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بالإفطار؛ لأنه غير مأمور به^(٥).

قال المصنف في «الروضة»^(٦) وغيرها: والمختار في الرابعة الجزم

(١) في الأصل: (يفطر).

(٢) «المحرر» (ص ١١١).

(٣) «الحاوي» ٤٥٨/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٠٠/٣.

(٥) «التهذيب» ١٦٥/٣.

(٦) «الروضة» ٣٦١/٢.

فيها بالإفطار؛ لأنها منهي عنها.

فرع:

لو جعل الماء في فمه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان
حكاهما المتولي: أحدهما: يفطر. والثاني: على قولين^(١).

فرع:

قال الدارمي: لو كان الماء في فيه أو أنفه فوجد منه^(٢) عطاس أو
نحوه فنزل الماء بذلك إلى جوفه أو دماغه لم يفطر^(٣).

فرع:

قال المتولي وغيره. إذا تمضمض الصائم لا يلزمه تشييف فمه بخرقه
ونحوها بعد مج الماء بلا خلاف. قال المتولي: لأن في ذلك مشقة. قال:
ولأنه لا يبقى في الفم بعد المج إلا رطوبة لا تنفصل عن الموضع إذ لو
أنفصلت لخرجت في المج^(٤).

قال: (وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقُهُ) أي من غير قصد منه^(٥)
(لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجِّهِ) أي: وإن لم يعجز أفطر، وعلى هذا
التفصيل نزل قول^(٦) الربيع: الفطر مطلقاً^(٧)، والمزني: عدمه مطلقاً^(٨)،

(١) أنظر: «المجموع» ٣٥٦/٦.

(٢) في الأصل: (به).

(٣) ، (٤) أنظر: «المجموع» ٣٥٧/٦.

(٥) في الأصل: (نية)، وهي ساقطة من (ح).

(٦) في الأصل، (ح): (نقل).

(٧) أنظر: «الأم» ١١/٢.

(٨) «المختصر» مع «الأم» ٥٠٤/٢.

وقيل: قولان كما في المضمضة؛ لأن الطعام حصل في فمه لسبب غير مكروه وهو الأكل ليلاً، فأشبهه المضمضة، وقيل: يفطر قولاً واحداً حكاها الفوراني.

وتوسط الإمام والغزالي^(١) فقالوا: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق، وإلا أفطر؛ لتقصيره، كالمبالغة في المضمضة. قال الرافعي: ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها؛ ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف، كذا لخصه في «الروضة»^(٢)، والرافعي بسطه بأن قال: ترك التخلل إن لم يكن مكروهاً، فلا يلحق بالمبالغة، وإن كان مكروهاً فالفرق^(٣) ثابت أيضاً؛ لأن ما بين الأسنان أقرب إلى الطاهر من الماء عند المبالغة، وربما ثبتت في خلالها فلا تنفصل، وبتقدير أن تنفصل فالتمكن من أخذه ومجه لا يتعذر/ب٩٢، بخلاف الماء فإنه سيال، أما إذا أبتلعه عمداً فإنه يفطر خلافاً لأبي حنيفة، ونقل ابن المنذر أنه أنفرد به، وأن الإجماع قائم على ما إذا عجز عن رده أنه لا يفطر^(٤).

فائدة:

يكره لغير الصائم أكل ما خرج بالخلال من بين أسنانه؛ لأنه في حكم

(١) «نهاية المطلب» ٢٧/٤، «الوسيط» ١/٤٢١.

(٢) «الروضة» ٢/٣٦١.

(٣) في الأصل: (فالقول).

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٢٠٠-٢٠١، وانظر قول الإمام أبي حنيفة في: «بدائع الصنائع»

المأكول كالقيء^(١)، ذكره الماوردي وأورد فيه حديثاً^(٢).

ونقله العبادي في «طبقاته» في ترجمة أبي عبد الله أحمد بن أبي سريح الرازي قال عنه: سمعت الشافعي يقول: ما تخلل الإنسان بخلال من بين أسنانه فليقذفه، وما أخرجه بإصبعه فليأكله. قال العبادي: وفيه أثر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تأكل الفغم، ولا ترم الوغم»^(٣)، ونقله البيهقي في «مناقب الشافعي» عن ابن أبي سريح عن النص أيضاً، ثم أستدل له بحديث: «من أكل طعاماً فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٤).

قال: (وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطِرْ) لعدم القصد والفعل منه، وفيه وجه غريب أنه يفطر، ولو ضبطت المرأة ووطئت فلا إفطار أيضاً.

(١) ورد بهامش (ح): قوله: في حكم المأكول كالقيء، فإنه يوجب أن يكون حراماً؛ لأن القيء حرام، والفرق بينهما ظاهر، فإن القيء متغير في الباطن، فحكمه النجاسة والباقي بين الأسنان ليس كذلك، بل هو في حكم اللحم الممتن؛ لكونه في معناه، فيكره مثله، وفيه وجه ضعيف أن يحرم، وهو جارٍ هنا أيضاً.

(٢) «الحاوي» ٤١٨/٣.

(٣) أنظر: «الطبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٦٧/٢. والحديث لم أجده، ولكن ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤٦١/٣، ٢٠٩/٥ بلفظ: (كلوا الوغم واطرحوا الفغم) وقال: الوغم: ما تساقط من الطعام، والفغم: ما يعلق بين الأسنان منه.

(٤) «مناقب الشافعي» ١٢٣/٢-١٢٤. والحديث رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد ٣٧١/٢، والحاكم ١٣٧/٤ وصحح إسناده، من حديث أبي هريرة، وحسنه النووي في «الخلاصة» ١٤٧/١، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨).

فرع:

لو كان مغمى عليه فأوجر معالجة وإصلاحًا، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء لم يفطر أيضًا على الأصح أو الأظهر، كإيجار غيره بغير اختياره.

ووجه مقابله أنه لمصلحته، فكأنه بإذنه، ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب هل تجب عليه الفدية؟.

فرع:

لو طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه بغير أمره وأمكنه دفعه فلم يدفعه، ففي فطره وجهان حكاهما المصنف في «شرح المهذب» عن الدارمي أقسهما: لا يفطر، إذ لا فعل له^(١).

قال: (وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ) أي: أو شرب (أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه فبطل، كما لو فعله لدفع المرض والجوع والعطش، وحديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وإن دل على عدم الإثم فلا يلزم من نفيه عدم القضاء، ولولا الخبر الآتي في الناسي لما حكمنا بصحة صومه وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة.

(١) «المجموع» ٦/٣٥٣.

(٢) رواه البيهقي ٦/٨٤ من حديث ابن عمر، وابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. ورواه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/١٧٠، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٦ من حديث ابن عباس بلفظ: (تجاوز). ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر بلفظ (تجاوز). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

قال: (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لَأَنَّ حَكْمَ اخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ، وَأَكْلُهُ لَيْسَ مِنْهِيئًا عَنْهُ، فَأَشْبَهَ النَّاسِي، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَكْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْإِكْرَاهِ عَنِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّاسِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَكَلَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ نَفْسِهِ فَأَفْطَرَ كَالْأَكْلِ لِدَفْعِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ قَادِحٌ فِي اخْتِيَارِهِ بِخِلَافِهِمَا، بَلْ يَزِيدُ أَنَّهُ قَالَ الْمَصْنِفُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: وَقَلَّ /١٩٣/ مِنْ بَيْنِ الْأَصْحَاحِ مِنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَفْطِرُ، مِمَّنْ صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ» وَالْغَزَالِيُّ فِي «وَجِيزِهِ»، وَالْعَبْدَرِيُّ فِي «كِفَايَتِهِ» وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَآخَرُونَ. قَالَ: وَلَا يَغْتَرُّ^(١) بِتَصْحِيحِ الرَّافِعِيِّ فِي «المحرر» لِلْبَطْلَانِ^(٢).

قلت: الرافعي لم يصححه في «محرره» بل قال: إنه الذي رجح من القولين^(٣)، وأشار بذلك إلى ما ذكره في «شرحه الكبير»^(٤) عن الغزالي أنه صححه، ولم أر في «شرحه الكبير» غير هذا، فقوله: إن الرافعي رجحه في «الشرح». ليس بجيد أيضاً، وكذا نقله عنه في أصل «الروضة»^(٥) أن الأظهر أنه لا يفطر ليس بجيد أيضاً، والرافعي في «الشرح الصغير» لما قال: الأصح عند الغزالي أنه يفطر، قال: لا يبعد (أن يرجح)^(٦) عدمه

(١) في الأصل: (يعتبر).

(٢) «المجموع» ٦/٣٥٣-٣٥٤، وانظر: «الوجيز» ١/٢٣٦، «الشرح الكبير» ٣/٢٠٢.

(٣) «المحرر» (ص ١١١). (٤) «الشرح الكبير» ٣/٢٠٢.

(٥) «الروضة» ٢/٣٦٣.

(٦) في الأصل: (ترجيح).

كما فعل في الجنب، وقد وقع في ذلك قاضي القضاة شرف الدين البارزي في «توضيح الحاوي» وقال: إن الأظهر في «المحرر» أنه يفطر وفي «الشرح» أنه لا يفطر، وكأنه أخذه من «المنهاج» و«الروضة» دون مراجعة أصولهما، فتنبه لذلك.

تنبيه:

يجري الخلاف فيما إذا أكرهت المرأة على الوطء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة، وإن قلنا بالفطر للشبهة، وإن قلنا: لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة، ولو شدت يداه وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره، فإن لم ينزل فصومه صحيح، وإن أنزل فوجهان في الماوردي:

أحدهما: لا يبطل؛ لأنه لم يبطل بالإيلاج فلم يبطل بما حدث منه.
والثاني: يبطل؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد واختيار. قال:
فعلى هذا يلزمه القضاء إن كان في رمضان، وفي الكفارة وجهان:
أحدهما: تجب؛ لأننا جعلناه مفطراً باختياره. والثاني: لا للشبهة^(١).
قال في «شرح المذهب»: وهذا الخلاف في فطره شبيهه بالخلاف فيمن أكره على كلمة الطلاق بقصد إيقاعه، والأصح الوقوع. قال:
وينبغي أن يكون الأصح في مسألة الصوم أنه إن حصل الإنزال بذكر وقصد وتلذذ أفطر، وإلا فلا^(٢).

(١) «الحاوي» ٤٢٩/٣.

(٢) «المجموع» ٣٥٤/٦.

قال: (وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ) أي: خلافاً لمالك^(١). لنا قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعند البخاري: «فأكل وشرب»^(٢). وعند ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»^(٣)، وفي رواية لهما وللحاكم: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق - وهو ثقة - عن الأنصاري^(٤).

قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي^(٥). قال: (إِلَّا أَنْ يُكْثِرَ فِي الْأَصْحِ) كما في كلام الناسي في الصلاة إذا كثر؛ لأن النسيان في الكثير نادر. قال: (قُلْتُ: الْأَصْحُ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لعموم الأحاديث /٩٣ب/ السالفة؛ ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيراً ويندر ذلك في الكلام في الصلاة. وأيضاً الصلاة ينقطع نظمها بذلك، بخلاف الصوم.

(١) «المدونة» ١/١٨٥.

(٢) البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

(٣) ابن حبان (٣٥١٩)، الدارقطني ٢/١٧٨.

(٤) ابن حبان (٣٥٢١)، الدارقطني ٢/١٧٨، الحاكم ١/٤٣٠.

(٥) رواه الحاكم ١/٤٣٠ ومن طريقه البيهقي ٤/٢٢٩.

فرع:

إذا أكل جاهلاً بكونه صائماً، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر، وإلا أفطر.

قال: (وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ) أي: فإنه لا يفطر بالنسيان قياساً على سائر المفطرات، ورواية الحاكم السالفة صريحة في ذلك. والطريق الثاني: أنه يُخْرَجُ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا فِي جَمَاعِ الْمُحْرَمِ نَاسِيًا، وِفْرَقِ السَّرْحَسِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَهُ هَيْئَةٌ يَتَذَكَّرُ بِهَا حَالَهُ، فَإِذَا نَسِيَ كَانَ مُقْصِرًا بِخِلَافِ الصَّائِمِ^(١).

قال: (وَعَنِ الْأَسْتِمْنَاءِ) أي: وهو أستخراج المنى (فَيُفْطِرُ بِهِ) لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان، حكاهما الماوردي وغيره، أصحهما في «شرح المهذب» للمصنف: أنه لا يفطر؛ لأنه متولد من مباشرة مباحة، وأما إذا أحتمل فإنه لا يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب^(٢).

قال: (وَكَذَا خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ)؛ لأنه إنزال بمباشرة، ونقل الماوردي^(٣) وغيره: الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر فيما دون الفرج فأنزل.

وحكى الإمام عن شيخه أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل، قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن

(١) أنظر: «المجموع» ٣٥٢/٦.

(٢) «المجموع» ٣٧٦/٦، وانظر: «الحاوي» ٤٣٦/٣.

(٣) «الحاوي» ٤٣٥/٣.

ضاجعها متجرّدًا فكالمبالغة فيها^(١).
 وجزم المتولي^(٢)، والرويانى فى «البحر»^(٣): بأنه إذا قبلها فوق خمار
 فأنزل لا يفطر؛ لعدم المباشرة.

قال المتولى: ولو لمس شعرها فأنزل ففي بطلان صومه وجهان؛ بناء
 على أنتقاض الوضوء بمسه، وحكى الخلاف الرويانى عن حكاية والده
 أيضًا^(٤).

فرع:

لو قبّل أمرأته وفارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل ففيه وجهان:
 أصحهما فى «البحر» أنه يفطر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائمًا
 حتى أنزل^(٥).

فرع:

لو قبّل أو لمس فأمذى لم يفطر، خلافاً لأحمد ذكره الرويانى^(٦)، لنا
 أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول.

فرع:

لو لمس أذنها الملتصقة بالدم فأنزل قال فى «البحر»: يحتمل وجهين.
 قال: ولو أنزل من لمس العضو المنفصل عنها لم يبطل الصوم بلا

(١) «نهاية المطلب» ٤/٤٥.

(٢) أنظر: «المجموع» ٦/٣٤٩.

(٣) «بحر المذهب» ٤/٢٩٧. وفى الكتاب سقط ولعله هو.

(٤) «بحر المذهب» ٤/٢٩٣. (٥) «بحر المذهب» ٤/٢٩٧.

(٦) «بحر المذهب» ٤/٢٩٧-٢٩٨، وانظر: «المغنى» ٤/٣٦١.

خلاف^(١).

فرع:

لو باشر الخنثى بشهوة وأمنى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوماً أو ليلة لم يفطر، فإن أجمعا أفطر، ذكره المصنف في «شرح المذهب» في باب الأحداث^(٢).

قال: (لَا الْفِكْرَ وَالنَّظَرَ بِشَهْوَةٍ) لأنه إنزال /١٩٤/ بغير مباشرة فأشبهه الاحتلام، وقيل: إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، حكاه السرخسي، وهو شاذ^(٣).

قال الماوردي: لو فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء ولا كفارة بالإجماع^(٤). قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم وإن لم يجب القضاء^(٥).

وفي «شرح التعجيز» لمصنفه وجه أنه إذا اعتاد الإنزال بالنظر أفطر. قال: (وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ). أي: بحيث يخاف الإنزال خوفاً منه؛ فإنه يفطره.

قال: (وَالأُولَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا) أي: ولا يكره له لأمنه والحالة هذه.

(١) «بحر المذهب» ٢٩٣/٤.

(٢) «المجموع» ٦٠/٢، ٣٥٠.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٤٩/٦.

(٤) ورد بهامش (د): حاشية: وحكى السبكي أيضاً في الصحيح أنه لا يبطل صومه، وقال القاضي حسين مع ذلك: إنه يأثم. وفيه نظر، فإن كان ينزله منزلة القبلة فينبغي أن يجري عليه سائر أحكامها.

(٥) «الحاوي» ٤٤٠/٣.

قال: (قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه يعرض الصوم لإفساده، وهذا ما نص عليه في «الأم»^(١) أيضًا، وهي من الصغائر لا من الكبائر كما قاله في «الروضة»^(٢) في الشهادات.

والثاني: أنها كراهة تنزيه، ولو قبل ولم ينزل لم يبطل صومه قطعًا، ولو قلنا: إنها كراهة تحريم، ولا فرق عندنا بين الشاب والشيخ، وإنما الاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال.

قال في «شرح المذهب»: وسواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما. قال: وكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة، ولا فرق في من لم تحرك القبلة شهوته بين أن يلتذ بها أم لا، ومن الأصحاب من قال: التلذذ حرام وإنما تباح القبلة والمس بلا تلذذ. قال الإمام في الظهار: وهو خطأ صريح عندي^(٣).

فرع:

قال ابن المنذر: رخص في القبلة جماعة منهم أحمد^(٤)، وكرهها مالك^(٥) للشيخ والشاب في رمضان، ومذهب أبي حنيفة^(٦) كمذهبنا^(٧).

(١) «الأم» ١/٨٣-٨٤.

(٢) «الروضة» ١١/٢٢٤.

(٣) «المجموع» ٦/٣٩٧.

(٤) أنظر: «المغني» ٤/٣٦٢.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/١٧٥. (٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/١٠٦.

(٧) ورد بهامش (د): حاشية: قلت: روى شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال: (وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ) أي: لكن تركهما أولى؛ لأنهما يُضْعِفَانِهِ وصح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) من طرق، فقال به ابن المنذر وابن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله. وأجاب الشافعي^(٢) وغيره بأنه منسوخ، فإنه فعلها وهو صائم محرم. رواه البخاري من حديث ابن عباس^(٣).

قال الماوردي: والحجامة لا تفطر ولا تكره في قول أكثر الصحابة والفقهاء^(٤).

قال الشافعي: وابن أوس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وكان الفتح سنة ثمان. قلت: حديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين هو كما قال الإمام أحمد، وهو جواب صحيح إلا أن في السنن في حديث شداد أنه أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، وليس فيه زمان الفتح، والنبي ﷺ في هذا التاريخ كان بمكة والبقيع بالمدينة...؛ لأن حجة الوداع لم تكن....

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، ابن ماجه (١٦٨٠)، أحمد ٥/٢٧٦، الدارمي (١٧٧٢)، ابن خزيمة (١٩٦٣) ابن حبان (٣٥٣٢) من حديث ثوبان. ورواه أبو داود (٢٣٦٩)، ابن ماجه (١٦٨١)، أحمد ٤/٢٢، الدارمي (١٧٧١)، الحاكم ٤٢٨/١ وصححه من حديث شداد بن أوس. ورواه الترمذي (٧٧٤)، أحمد ٣/٤٦٥، ابن خزيمة ٣/٢٧٧، ابن حبان (٣٥٣٥). من حديث رافع بن خديج، وقال: حسن صحيح، وذكر عن أحمد أنه قال: إنه أصح شيء في هذا الباب. وللحديث طرق أخرى أنظرها في: «نصب الراية» ٢/٤٧٢، «البدرد المنير» ٥/٦٧١، «التلخيص الحبير» ٢/١٩٣، «الإرواء» (٩٣١).

(٢) «الأم» ٢/٩٢.

(٣) البخاري (١٩٣٨)، (١٩٣٩).

(٤) «الحاوي» ٣/٤٦١.

وقال الروياني في «البحر»: ظاهر المذهب أنها لا تكره، خلافاً لبعض أصحابنا^(١)، وجزم الجرجاني في «تحريره» بأنهما لا يكرهان له. قال: (وَإِلْحِتْيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ) لأن الأصل بقاء النهار مستصحب إلى أن يتيقن خلافه، ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق استكمال النهار.

فرع:

لو (شهد واحد)^(٢) بغروبها. قال في «البحر»: (لا يقبل)^(٣) كالشهادة على هلال شوال، قال: ولو شهد عدل بطلوع الفجر فهل يلزمه الإمساك؟ يحتمل وجهين بناء على قبول /٩٤ب/ الواحد في شهادة رمضان.

قلت: يرد الأول ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وكان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى^(٤) على نشز، فإذا قال: قد^(٥) غابت الشمس أفطر. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين^(٦).

قال: (وَيَحِلُّ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِّ) أي: بالأوراد ونحوها كأوقات

(١) «بحر المذهب» ٤/٣٢٥.

(٢) في الأصل: (شهدوا بعد)

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: (فارتقى)، وفي (م): (يرقى).

(٥) ساقطة من الأصل، (ح)، (م).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٣٥١٠)، «المستدرک» ١/٤٣٤.

الصلاة. والثاني: لا؛ لقدرته على درك^(١) النفس بالصبر، وتعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»^(٢) حيث عبر بالصحيح.

قال: (وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ) أي: بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاءه.

قال: (قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) لذلك أيضًا، وصح عن ابن

عباس كل ما شككت حتى يتبين لك^(٣).

وقد صرح بذلك الماوردي^(٤) وخلائق، قال في «الروضة»: ولا

خلاف في ذلك لقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية^(٥) [البقرة: ١٨٧].

وقال الغزالي في «وسيطه»: لا يجوز الأكل هجومًا^(٦) في أول

النهار^(٧).

وقال المتولي: (لا يجوز)^(٨) للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر. قال

المصنف: وهو محمول منهما على أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين، بل

الأولى تركه، وانفرد مالك^(٩) بالتحريم وإيجاب القضاء على من أكل

(١) في الأصل: (ترك).

(٢) «الروضة» ٢/٣٦٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٩، والبيهقي ٤/٢٢١.

(٤) «الحاوي» ٣/٤١٦.

(٥) «الروضة» ٢/٣٦٤.

(٦) في الأصل: (هجمًا).

(٧) «الوسيط» ١/٤٢٢.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) أنظر: «المدونة» ١/١٧٣.

شاكًا في طلوع الفجر، ولا خلاف عندنا في صحة صومه إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك، فإن بان^(١) خلافه فعليه القضاء لا محالة.

قال: (وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْعَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ) لأنه تحقق خلاف ما ظنه. وقال ابن خزيمة والمزني: لا يبطل فيهما؛ لأنه معذور وهو مخرج من الخلاف فيمن غلط في القبلة، ومن الأسير إذا اجتهد في الصوم ووافق ما قبل رمضان ونظائره، وفيه وجه ثالث: أنه لا يفطر في الأولى؛ لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور بخلاف الثانية.

فرع:

لو كان فطره في هذه الحالة بالجماع فلا كفارة عليه، كما ذكره المصنف في أواخر الباب؛ لعدم الإثم إلا إذا قلنا يشترط اليقين آخر النهار.

قال: (أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ) عملاً بالأصل فيهما - أعني: بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية - فإن بان الغلط فحكمه ما سبق، أو الصواب صح.

وفرق الأصحاب بينه وبين القبلة أن هذا شك في فساد عبادة أنعدت وذاك شك / ١٩٥ / في شرط انعقادها.

قال: (وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ) أي: الصادق وهو الشرعي (وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ) لأنه لو وضعه في فيه نهارًا ولم يصل إلى حلقه لم

(١) في (د): (تحقق).

يفطر، فأولى إذا كان الوضع ليلاً، نعم لو سبقه إلى جوفه بغير اختياره فوجهان من سبق الماء في المضمضة، أصحهما: من زوائد «الروضة»: لا يفطر^(١)، وأما حديث «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه على شرط مسلم^(٢)، ورواه البيهقي ثم روى: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال البيهقي: إن صح فمحمول على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه^(٣) قبل طلوع الفجر. قال: وقوله إذا بزغ الفجر يشبه أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وتكون الرواية الأولى خبراً عن النداء الأول؛ لتوافق الأخبار^(٤).

تنبيه:

قول المصنف (فمه) هو لغة، فأشبهه ما تقدم التنبيه عليه في باب شروط الصلاة.

قال: (وَكَدًّا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَزَّ فِي الْحَالِ) لأن النزع ترك، كما لو حلف لا يلبس فنزع. وقال المزني: يبطل صومه؛ لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج. وهو غلط؛ لأن الألتذاذ لا يتعلق الفساد به بل يتعلق

(١) «الروضة» ٢/٣٦٤.

(٢) «المستدرک» ١/٢٠٣.

(٣) في الأصل: (منبراه).

(٤) «السنن الكبرى» ٤/٢١٨.

بالوطة، وهذا ليس بوطة، ولهذا لا يتعلق بالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وإن التذ.

وعلى الأول قال الروياني: قال ابن سريج: سواء أنزل في حالة الإخراج أو لم ينزل لم يفسد صومه؛ لأنه متولد من مباح. ونقل بعد ذلك عن الجويني أنه قال: لو أشتغل^(١) عند الطلوع بالإخراج ولكن قصد بالإخراج طلب اللذة فإنه يصير كالمكث على الجماع؛ لأن اللذة تلتبس بالإيلاج مرة وبالإخراج أخرى، فليكن قصده ترك الجماع لا يشوبه أبتغاء اللذة حتى لا يبطل صومه^(٢).

ولو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق آخر نزعه الطلوع فإنه يصح جزماً، وليس محل الخلاف، وإنما محله ما إذا طلع وهو مجامع.

قال: (فإن مكث) أي: بعد علمه بطلوعه (بطل) لتحقق الجماع منه قصداً، وتلزمه الكفارة والحالة هذه على المذهب. وقيل: قولان، ثانيهما: مخرج من نصه فيمن علق بالجماع الطلاق فوطئ ومكث أنه لا مهر، والصحيح تقريرهما، والفرق أن أبتداء الفعل لم تعلق به الكفارة فتعلق بانتهاؤه، والوطة تم غير خال عن المقابلة بالمهر، فإن المهر في النكاح يقابل جميع الوطات فلم يجب باستدامته مهراً آخر، ولو جامع ناسياً ٥٩/ب/ ثم تذكر فاستدام فهو كالمكث بعد الطلوع.

ولو طلع الفجر ولم يعلم به حتى مضت لحظة وهو مجامع ثم نزع فإن

(١) في الأصل، و(د): أستقل.

(٢) «بحر المذهب» ٢٧٥/٤.

صومه يبطل؛ لأن بعض النهار مضى وهو مشغول بالجماع، فأشبهه الغالط بالأكل، لهذا ظاهر المذهب، والخلاف الذي مر فيما إذا أكل على ظن أن الصبح لم يطلع بعد فبان خلافه عائد هنا بلا فرق قاله الرافعي^(١).
وعلى الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم.

فائدة:

إن قيل: كيف يعلم الفجر حال طلوعه وهو حقيقة تتقدم على علمنا؟ والجواب من وجهين ذكرهما الشيخ أبو محمد الجويني:
أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير ولا يلزم وقوعها.
والثاني: أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر فترصد، فحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر^(٢).
قال في «الروضة»: وهذا هو الصحيح بل إنكار تصورها غلط^(٣).
فرع:

اختلف أصحابنا إذا مكث متعمداً، فمنهم من قال: لا ينعقد صومه^(٤) أصلاً، قال في «البحر»^(٥): وهو الأولى عندي، ومنهم من قال: أنعقد ثم

(١) «الشرح الكبير» ٢٠٦/٣.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٢٤-٢٥/٤.

(٣) «الروضة» ٣٦٥/٢.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: (الروضة).

فسد كما إذا أحرم مجامعًا أنعقد ثم فسد^(١). وهو ظاهر عبارة المصنف حيث قال: بطل، وكذا عبارة «المحرر» حيث قال: فسد^(٢). قال البندنجي: وهذا غير معروف مذهبًا للشافعي^(٣). ومسألة ما إذا أحرم مجامعًا الأصح فيها أنه لا ينعقد صحيحًا ولا فاسدًا كما سيأتي في بابه.

فرع:

لو طلع الفجر وهو مجامع فظن أن صومه قد بطل، وإن أقلع فمكث ممسكًا عن إخراجهِ يلزمه القضاء ولا كفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة، ذكره الماوردي^(٤)، وأقره عليه صاحب «البحر»^(٥).



(١) «بحر المذهب» ٤/٣٧٥.

(٢) «المحرر» (ص ١١٢).

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٣٧٣.

(٤) «الحاوي» ٣/٤١٨.

(٥) «بحر المذهب» ٤/٢٧٦.

(فَضْلٌ)

قال: (شَرَطُ الصَّوْمِ) أي: شرط صحته^(١) (الإِسْلَامُ) أي: فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتدّاً، كما لا تصح منه سائر العبادات وهو إجماع.

قال في «شرح المذهب»: والصحيح أنه إذا تصدق في حال كفره ثم أسلم أنه^(٢) يثاب عليه^(٣).

قال: (وَالْعَقْلُ) أي: فلا يصح صوم غير المميز والمجنون لالتحاقهما بالبهيمة.

قال: (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) بالإجماع.

قال: (جَمِيعَ النَّهَارِ) أي: فلو طرأ ردة أو حيض أو نفاس بطل صومه، وكذا الجنون^(٤) على الأصح أو الأظهر كما لو جن في خلال^(٥) صلاته، وقيل: إنه كعروض الإغماء، وقال القاضي حسين: إذا قلنا بصحة صوم المغمى عليه جميع النهار، فلو جن بعد النية جميع النهار صح، وهو ١٩٦/١ يرد على قول المصنف في «شرح المذهب»^(٦) فلا خلاف في عدم الصحة والحالة هذه، ولو ولدت ولدًا ولم تر بللاً، فقد قدمت الكلام على فطرها في باب الغسل فراجعه.

(١) في الأصل: (صحة الصوم). (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «المجموع» ٢٥٣/٦.

(٤) في (ح): (المجنون).

(٥) في (م): حال.

(٦) «المجموع» ٢٥٦/٦.

فرع:

الغفلة لا أثر لها في الصوم بالإجماع.

قال: (وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ) لبقاء أهلية الخطاب. والثاني: يضر كالإغماء وقد عرفت الفرق فإن أَسْتَيْقِظَ لِحِظَةِ صَحِّ إِجْمَاعًا. قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحِظَةً مِنْ نَهَارِهِ) أي: أي لحظة كانت، أكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء، وهذا ما صححه الجمهور، وأغرب صاحب «المهذب» فقال: لا أعرف له وجهاً^(١).

والثاني: يضر مطلقاً كالحيض.

والثالث: لا يضر مطلقاً كالنوم بجامع منع الشعور.

والرابع: لا يضر إذا أفاق في أوله ليحصل حكم النية في أول العبادة، وصححه الغزالي^(٢)، ومال إليه ابن الصلاح^(٣).

والخامس: لا يضر إذا أفاق في طرفيه؛ مراعاة لأول العبادة وآخرها كما في الصلاة، ومن الأصحاب من أنكر القول الثاني، ومنهم من قطع به، ومنهم من قطع بالمذهب، والقول الثالث مخرج وكذا الخامس.

فرع:

لو نوى بالليل ثم شرب دواء فزال عقله نهاراً، الأصح أنه لا يصح؛ لأنه بفعله، قاله البغوي^(٤).

قال المتولي: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار لزمه

(١) «المهذب» ١/١٨٥. (٢) «الوسيط» ٢/٤٢٣.

(٣) «شرح المشكل» بهامش «الوسيط» ٢/٥٣٤.

(٤) «التهذيب» ٣/١٧٨.

القضاء، وإن صحا في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار^(١).

قال: (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ) أي: أضحى وفطر بالإجماع والأحاديث الصحيحة^(٢)، فإن نذر صومه لم ينعقد ولا شيء عليه، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد ويلزمه صوم غيرهما، قال: فإن صامهما أجزآه مع أنه حرام، ووافق أنه لا يصح صومهما عن نذر مطلق^(٣).

لنا أنه نذر صومًا محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها، وذكر الإمام عن القاضي حسين أنه ذكر مسلماً يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك^(٤)، وما نراه^(٥) قاله عن عقد، وإنما قاله في تقدير كلامه تقديرًا لا تحقيقًا، وأصل المذهب لا يزال بهذا.

قال الأصحاب: ولو حلف ليصومه؛ حنث ولو أمسك فيه، لكن يحنث في الحال أو عند مُضي العيد^(٦) فيه وجهان، وعن القفال أنه لا بد أن يأتي بمناف للصوم في الأوقات المنهي عن صومها، قال الإمام: وما أظن الأصحاب يوافقونه عليه.

قال: (وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ) أي: وهي ثلاثة بعد يوم النحر؛

(١) أنظر: «المجموع» ٣٨٦/٦.

(٢) أنظر: البخاري (١٩٩٠) - (١٩٩٥)، مسلم (١١٣٧) - (١١٤٠).

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/٢٤٢، و«المبسوط» ٣/٩٥-٩٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٤/٧٥.

(٥) في الأصل: (نواه).

(٦) في الأصل، (د)، (ح): الغد.

لنهيهِ ﷺ عن صيامها^(١) كما رواه أبو داود بإسناد صحيح من رواية عمرو ابن العاصي^(٢). وفي أفراد مسلم من حديث نيشة الخير الهذلي: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٣)، والقديم أنه يجوز للمتمتع العادم/٩٦ب/ للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج؛ لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري^(٤)، وهذه الصيغة في حكم المرفوع، قال الفارقي: والجديد أقيس، ولكن العمل بالقديم لهذا الخبر.

قلت: ومال إليه أبو محمد والبيهقي^(٥) وصححه ابن الصلاح.

وقال المصنف في «الروضة»: إنه الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب ولم يثبت بعضهم في المسألة خلافاً؛ لأنه روي أن الشافعي رجع عن هذا القديم، فإن جوزنا للمتمتع صومها ففي جوازه لغيره وجهان^(٦).

وقال الإمام: طريقان، أحدهما: لا^(٧).

وقال الماوردي: لا يجوز لغير المتمتع صومها تطوعاً بلا سبب

(١) في الأصل: (صيامهما).

(٢) أبو داود (٢٤١٨).

(٣) مسلم (١١٤١).

(٤) البخاري (١٩٩٧).

(٥) أنظر: «السنن الكبرى» ٢٤/٥-٢٥.

(٦) «الروضة» ٣٦٦/٢، وانظر: «الأم» ٢٧/٢.

(٧) نهاية المطلب ٤/١٩٧، ووقع عنده: فلو أراد غير المتمتع أن يصوم أيام التشريق، فهل يصح صومه؟ فعلى وجهين... وليس طريقان.

قطعا، وفي جوازه بسبب متقدم كالنذر والقضاء والكفارة وجهان^(١).
 وقال صاحب «التحرير»^(٢): ما له سبب كالقضاء والنذر على القولين
 السابقين، ولا وجه للخلاف مع الحصر في لفظ الحديث السالف.
 وقال السرخسي: الخلاف مبني على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أم
 لكونه له سبب^(٣).

قال: (وَلَا يَحِلُّ النَّطْوُوعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ) وبه قال الجمهور خلافا
 لمالك^(٤) وأبي حنيفة^(٥)، لنا قول عمار رضي الله عنه: من صام يوم الشك فقد
 عصي أبا القاسم. حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة،
 وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ورواه البخاري تعليقا^(٦)، ولا
 يضيف عمار العصيان إلى رسول الله ﷺ إلا توقيفاً، وفيه غير ذلك من
 الأحاديث الصحيحة، واعلم أن عبارة المتولي، وصاحب «التنبيه»^(٧)
 كعبارة المصنف، وعبارة ابن الصباغ وجماعة أنه مكروه^(٨)، وفي
 «الحاوي» أن النهي عن صومه للتنزيه لا للتحريم^(٩).

(١) «الحاوي» ٣/٤٥٥-٤٥٦.

(٢) في (م): (البحر).

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٤٨٥.

(٤) أنظر: الكافي ١/١٢٨. (٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/٧٨.

(٦) أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي ٤/١٥٣، ابن ماجه (١٦٤٥)، ابن

حبان (٣٥٨٥)، الحاكم ١/٤٢٤، البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٠٦).

(٧) «التنبيه» (ص ٦٨).

(٨) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢١٢، و«الروضة» ٢/٣٦٧.

(٩) «الحاوي» ٣/٤٧٧.

قال: (فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) كيوم العيد، والثاني: يصح؛ لأنه قابل للصوم في الجملة، وبهذا قطع الدارمي^(١)، وصححه السرخسي والرويانى^(٢) وغيرهما، والخلاف كالخلاف في الصلاة في الأوقات المكروهة.

ولو نذر صومه فهو على هذين الوجهين، فإن قلنا: يصح فليصم يوما آخر، فإن صامه خرج عن العهدة. (قاله البغوي)^(٣).

قال: (وَلَهُ صَوْمُهُ عَنْ قِضَاءٍ وَنَذْرٍ) أي: من غير كراهة على ما قطع به الدارمي، واقتضاه كلام المتولي والجمهور، واختاره ابن الصباغ وغيره^(٤).

وقال القاضي أبو الطيب وصاحب «المهذب»: يكره^(٥)، ونقله الماوردي عن المذهب^(٦).

قال ابن الصباغ في «شامله»: ولم أر ذلك لغير أبي الطيب من أصحابنا، وهو مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب بالفرض أولى، كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه، ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه صومه؛ لأن ١٩٧/ وقت

(١) أنظر: «الروضة» ٤٥٣/٦.

(٢) «بحر المذهب» ٢٦٧/٤.

(٣) ساقطة من (د)، «التهذيب» ١٥٥/٣.

(٤) أنظر: «المجموع» ٤٥٣/٦.

(٥) «المهذب» ١٨٨/١.

(٦) «الحاوي» ٤١٠/٣.

القضاء قد ضاق، وقيل: إن ضاق الوقت لم يكره وإلا كره، حكاه الروياني وصححه^(١).

قال: (وَكَذًا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ)؛ لقوله ﷺ: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ». متفق على صحته^(٢) من حديث أبي هريرة^(٣)، ولا خلاف عندنا في تحريم صوم يوم الشك عن رمضان.

فائدة:

إذا أبتدأ بصيام بعد نصف شعبان غير يوم الشك فالأصح الذي قطع به المحققون كما قال المصنف في «شرح المذهب» أنه يحرم؛ لقوله ﷺ: « إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان^{(٤)(٥)}.

والثاني: يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي وقال: الحديث غير ثابت عند أهله.

والثالث: يكره كراهة تنزيه، واختاره الروياني^(٦).

والرابع: لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين، ويجوز بأكثر، وهو

(١) «بحر المذهب» ٤/٢٦٧.

(٢) البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢).

(٣) «المجموع» ٦/٤٥٣-٤٥٤.

(٤) أبو داود (٢٣٣٧)، الترمذي (٧٣٨)، ابن ماجه (١٦٥١)، النسائي في «الكبرى»

(٢٩١١)، ابن حبان (٣٥٨٩).

(٦) «بحر المذهب» ٣/٣١٢.

مقتضى كلام البندنجي وابن الصباغ لمفهوم الحديث السالف^(١).

قال (وهو) يعني: يوم الشك (يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَيْتِهِ) أي: ولم يعلم من هو الذي رآه (أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ) أي: وإن ظن صدقهم، صرح به الرافعي في «شرحه» ثم قال: وحكى الموفق ابن طاهر عن أبي محمد البافي -يعني: بالفاء- أنه قال: إذا كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال فهو يوم الشك.

وعن الأستاذ أبي طاهر: أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين^(٢) من غير ترجيح، فإذا شهدت امرأة أو شهد عبد أو^(٣) صبي فقد ترجح أحد الجائزين^(٤)، وخرج اليوم عن كونه يوم الشك.

قال الرافعي: والمشهور ما تقدم^(٥). وقد جزم هو فيما مضى أنه إذا أعتقد كون غدٍ من رمضان بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء، ونوى صومه عن رمضان إن كان منه فكان منه وقع عنه.

قال (وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ) لأنه ﷺ تعبدنا فيه بإكمال العدة كما تقدم في أول الكتاب من رواية البخاري وهي: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٦) ولا أثر لظننا الرؤية لولا الغيم.

(١) أنظر: «المجموع» ٦/ ٤٥٤.

(٢) في الأصل: (الجائزين).

(٣) بعدها في (ح): (فسقة أو).

(٤) في الأصل: (الجائزين).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٢١٣.

(٦) البخاري (١٩٠٧) من حديث ابن عمر.

وقال الجويني: إذا كان في السماء قطع سحب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها، فهو شك، وخصه الإمام بالسفر؛ لاحتمال رؤيته في البلاد، ولعل المراد بقوله (في السماء) محل الهلال لا مطلق السماء.

قال: (وَيَسُنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) أي: تناول المأكول والمشروب، وإلا فهو قد أفطر بالغروب؛ لقوله ﷺ: « لا يزال الناس^(١) بخير ما عجلوا الفطر » متفق (على / ٩٧ب / صحته)^(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه^(٣).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن (رسول الله)^(٤) ﷺ قال: « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون » حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم، وزاد: على شرط مسلم^(٥).

وفي «ثقات ابن حبان»: بإسناده الصحيح من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب (وماء فيأكل إذا كان الصيف^(٦))^(٧)، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأثيه بتمر

(١) في (م): تزال أمتي.

(٢) في (ح): (عليه).

(٣) البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٤) في الأصل: النبي.

(٥) أبو داود (٢٣٥٣)، ابن ماجه (١٦٩٨)، النسائي في «الكبرى» (٣٣١٣)، ابن حبان

(٣٥٠٣)، الحاكم ١/٤٣١.

(٦) في (د)، (م): (الرطب). (٧) ساقط من الأصل.

وماء^(١)، وإنما يسن ذلك عند تحقق الغروب، فإن أخر بعده، قال في «الأم»: إن كان يرى الفضل في ذلك كرهت ذلك له لمخالفة الأحاديث، وإلا فلا بأس؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل^(٢).

فائدة:

ذكر صاحب «البيان» أنه يكره للصائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض بماء ويمجه^(٣).

قال في «شرح المهذب»: وكأن هذا شبيهه بكراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لكونه يزيل الخلوف^(٤).

قلت: وهذا يرجح أن كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر، وهو ما نقله في باب السواك من «شرحه»^(٥) عن الشيخ أبي حامد، ورجح زوالها بالغروب.

قال: (عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٌ) أي: عند عدمه؛ لقوله ﷺ «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر^(٦) على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإنه طهور» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(١) «الثقات» ١٩٤/٩. ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٣٨٦١)، وقال الهيثمي

في «المجمع» ١٥٦/٣: فيه من لم أعرفه. وانظر «الإرواء» ٤٧/٤.

(٢) «الأم» ٨٢/٢-٨٣.

(٣) «البيان» ٥٣٩/٣.

(٤) «المجموع» ٤٠٨/٦.

(٥) «المجموع» ٣٣٠/١.

(٦) في الأصل: (فالفطر).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان^(١) أيضًا والحاكم وقال: على شرط البخاري. قال: وله شاهد على شرط مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء^(٢).

وروى هذا الترمذي وقال: فتميرات - بالتصغير - وقال: حسن غريب^(٣).

وقال ابن المنذر في كتاب «الإقناع»: إنه يجب ذلك^(٤)، ولعل مراده تأكده، نعم ذلك مذهب ابن حزم الظاهري كما نص عليه في «محلاه»^(٥). والمعنى فيه أنه قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين، والتمر يرده، ويؤيد ذلك أن الروياني قال: إن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء^(٦).

وفي الجيلي أن القصد بذلك أن لا يدخل جوفه ما مسته النار أولاً، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة إذا قدر عليها تفاؤلاً.

(١) أبو داود (٢٣٥٥)، الترمذي (٦٥٨)، ابن ماجه (١٦٩٩)، النسائي في «الكبرى» (٣٣١٩)، ابن حبان (٣٥١٥).

(٢) «المستدرک» ١/٤٣١-٤٣٢.

(٣) الترمذي (٦٩٦).

(٤) «الإقناع» ١/٢٠٠.

(٥) «المحلى» ٧/٣١-٣٢.

(٦) كذا في «المجموع» ٦/٤٠٨، والذي ذكره الروياني: "أحب أن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء". أهـ. «بحر المذهب» ٤/٣٠١.

وقال القاضي حسين: الأولى في زمننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة^(١).

وقال في «شرح المذهب»: هذا الذي قاله شاذ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام نقله من التمر إلى الماء بلا واسطة^(٢).

قلت: فإن كان بمكة فينبغي أن يستحب أن /١٩٨/ يفطر على ماء زمزم؛ لما فيه من البركة، وقد تعرض لذلك الحافظ محب الدين الطبري، ولو جمع بينه وبين التمر فحسن.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيما إذا أفطر على الماء: يحسو حسوات. وكأنه تبع الحديث السالف، وهو يفهم، أنه إذا أفطر على التمر يأكل تمرات، وهو ظاهر الحديث المذكور أيضًا.

فائدة:

ينبغي أن يكون الطعام الذي يأكله خاليًا عن الشبهة فلو كان عنده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة ولا يفضل عن حاجته، خص نفسه بالحلال، ثم من يعول، فإذا ترددت حاجته بين القوت واللباس وغيرهما، كأجرة الحجام^(٣) وثمر الحطب وعلف الدابة خص بالحلال قوته ولباسه، فإن تعارضوا قال الغزالي: يحتمل أن يخص القوت بالحلال^(٤). وعن المحاسبي: أنه يخص الكسوة بالحلال لبقائها مدة. قال: وهو محتمل والأول أظهر.

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٣/٢١٤.

(٢) «المجموع» ٦/٤٠٨. (٣) في الأصل: (الحمام).

(٤) «إحياء علوم الدين» ٢/١٦٩.

قال: (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ): لأنه أرفق وأقوى على العبادة وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عباس مرفوعاً أنه من سنن المرسلين^(١)، وفي «مسند أحمد» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»^(٢).

قال: (مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ) أي: بأن يخشى طلوع الفجر، لأنه إذا أكل ربما أفطر، فندب الإمساك.

ولم يصرح المصنف بأصل استحباب السحور، وقد صرح به في «المحرر»^(٣) وهو إجماع، ويحصل بكثير الأكل^(٤) وقليله.

قال في «شرح المذهب» ويحصل بالماء أيضاً^(٥).

قلت: دليله حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «تسحروا ولو بجرعة من ماء» رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٦)، وفي «مراسيل أبي داود» من حديث ابن محيريز أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب السحور ولو على جرعة من ماء^(٧).

(١) ابن حبان (١٧٧٠) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا..».

(٢) أحمد ١٤٧/٥. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٤: فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول. وقال الألباني في «الإرواء» (٩١٧): منكر بهذا التمام.

(٣) «المحرر» (ص ١١٣).

(٤) في الأصل، (ح): (المأكول).

(٥) «المجموع» ٦/٤٠٥.

(٦) ابن حبان (٣٤٧٦).

(٧) «مراسيل أبي داود» (٩٦).

وفي «صحيح ابن حبان» أيضًا من حديث أبي هريرة رفعه: «نعم سحور المؤمن التمر»^(١). ترجم عليه ذكر الأستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمرًا، وهذه مسألة غريبة أنه يستحب السحور على التمر كالفطر عليه.

فرع:

يدخل وقت السحور بنصف الليل، قاله المصنف في «شرح المهذب»^(٢).

وذكره الرافعي في «شرحه» في أواخر كتاب الأيمان^(٣).

قال: (وَلْيُصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ) أي: يلزمه ذلك. ويتأكد في حقه أكثر من غيره لقوله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٤)، وعنه أيضًا مرفوعًا: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع؛ ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: على شرط /٩٨ب/ البخاري^(٥). وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك^(٦) أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، (إني

(١) ابن حبان (٣٤٧٥).

(٢) «المجموع» ٦/٤٠٥.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٣٥٢.

(٤) البخاري (١٩٠٣).

(٥) ابن ماجه (١٦٩٠)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٤٩)، الحاكم ١/٤٣١.

(٦) في (د): (شاتمك).

صائم^(١)». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم^(٢). وفي الصحيحين نحو هذا أيضًا من هذا الوجه^(٣).

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد رفعه «من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كفر ما قبله»^(٤) ويروى أن الغيبة مفطرة وكذا الكذب، فأخذ بظاهره الأوزاعي، وأولها الماوردي^(٥) ثم الروياني^(٦) على بطلان الثواب، ثم لا يخفى أن المراد بالغيبة الغيبة المحرمة، نعم يباح منها ستة مواضع: تظلم المظلوم من ظالمه لولي الأمر، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، وتحذير المسلمين، وأن يكون متجاهراً بفسق، وأن لا يعرف إلا^(٧) به كالأعمش.

فرع:

ليصن لسانه عن الشتم أيضًا؛ لحديث أبي هريرة السالف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فليقل: إني صائم».

قال الرافي: قال الأئمة: معناه: يقوله في نفسه لينزجر^(٨).

وقال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بشيء.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المستدرک» ١/٤٣٠-٤٣١.

(٣) البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١).

(٤) ابن حبان (٣٤٣٣).

(٥) «الحاوي» ٣/٤٦٥.

(٦) «بحر المذهب» ٤/٣٢٩.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) «الشرح الكبير» ٣/٢١٥.

قال المصنف في «التحرير»: والأظهر أنه يجهر به ليزجره عنه؛ لأنه قال: «فليقل» ولم يقل: فليذكر. قال: وجمعهما حسن^(١).

قال الروياني: ومن أصحابنا من قال: في صوم الفرض يقول ذلك بلسانه، وفي صوم التطوع وجهان، والفرق إخفاء التطوع. قال: وهذا أحسن^(٢).

قال: (وَنَفْسُهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ) أي: وإن كانت مباحة؛ أستجابا مخالفة للهوى؛ لتقوى النفس على التقوى، فإنه (حكمة)^(٣) الصوم، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «الصوم جنة»^(٤). فإن قيل: فلم لا يوجب ذلك ترك الأكل؟ فالجواب: أنه ليس في الوسع^(٥) ولأن ترك الأكل مؤدّ إليه.
تنبيه:

قال في «الدقائق»: قولي: (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) هذه لام الأمر^(٦). أي: يلزمه ذلك، وهو مراد «المحرر»^(٧) وإن أوهمت عبارته غيره.

قلت: لأنه عطفه على السنة. قال: وأما قوله: (ونفسه عن الشهوات) فمستحب، ولا يمتنع هذا العطف؛ لأن النوعين أشتراكا في الأمر بهما،

(١) «تحرير التنبيه» (ص ١٤٦).

(٢) «بحر المذهب» ٣٢٩/٤.

(٣) في (م): جنة.

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) في الأصل: (التوسع).

(٦) «دقائق المنهاج» (ص ٥٥).

(٧) «المحرر» (ص ١١٣).

لكن الأول أمر إيجاب، والثاني أستحباب.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ) ليؤدي العبادة على الطهارة، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من /١٩٩/ أصبح جنباً فلا صوم له» متفق عليه من حديثه^(١)، لكنه منسوخ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً من جماع بلا حلم ثم لا يفطر. متفق عليه من حديث أم سلمة^(٢)، أو يحمل على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام، ولأن الجنابة غير مانعة، بدليل الاحتلام، فإنه إجماع كما قاله الماوردي. قال: وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع^{(٣)(٤)}. وقيل: إن أبا هريرة رجع عن القول بذلك.

فرع:

يكره له دخول الحمام، قاله الجرجاني في «التحرير» ولعل سببه العطش والضعف.

قال: (وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْجِمَامَةِ)^(٥) لأجل الخلاف السالف فيها.

(١) البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦)، مسلم (١١٠٩) بمعناه. ورواه أحمد ٦/٣٠٨، عبد الرزاق ٤/١٧٩، وابن حبان (٣٤٩٩)، الطبراني ١٨/٢٩٢ (٧٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أحمد ٦/١٨٤، ٢٦٦، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧٩) عن أبي هريرة موقوفاً.

(٢) البخاري (١٩٢٦)، مسلم (١١٠٩).

(٣) في الأصل: (بالإجماع).

(٤) «الحاوي» ٣/٤١٥.

(٥) ورد بهامش (ح): وهو الصحيح كما قاله النووي في «شرح مسلم».

قال: (وَالْقُبْلَةَ) خوف ما تقدم فيها.

قال: (وَدَوَّقِ الطَّعَامَ) خوف الوصول إلى حلقة.

قال: (وَالْعَلَكِ) لأنه يجمع الريق، وقد سبق الخلاف في إفطاره بذلك، ويدعو إلى القيء ويعطش أيضًا، وفي البيهقي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: لا يمضغ الصائم العلك^(١). ولفظ الشافعي في «المختصر»: وأكره العلك؛ لأنه يجلب الريق^(٢). قال الروياني: هو بالجيم. أي: يجمعه، وقيل: يطيب الفم ويزيل الخلوف -قلت: فيختص على هذا بما بعد الزوال؛ لأنه حينئذ يكره إزالته- قال: وروي بالخاء. أي: يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش.

قال الأصحاب: ولا يفطر بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن بقيت عين فوصل شيء إلى جوفه عمدًا أفطر، وإن شك فلا، ولو ترك طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر؛ لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له. وحكى الدارمي وجها أنه إن أبتلع الريق وفيه طعمه أفطر. قال في «شرح المهذب»: وليس بشيء^(٣).

واللبان في معنى العلك فيكره له مضغه، قاله البندنجي.

وخص القاضي حسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح، وقال فيما إذا لم يصلح أنه لا محالة (يصل منه)^(٤) شيء إلى جوفه فلا

(١) البيهقي ٢٦٩/٤.

(٢) «مختصر المزني» ٢١/٢.

(٣) «المجموع» ٣٩٥/٦.

(٤) في (ح): (من صلاحه).

يجوز له مضغه، وفصل في الكندر وهو اللبان الأبيض بين ما إذا أصابه الماء يبس واشتد، فإنه كالعلك وبين ما إذا أصابه تفتت ونزل إلى الحلق، فلا يجوز له مضغه، فإن مضغه أضر.

فرع:

يكره له أيضًا مضغ الخبز وغيره، إلا أن يكون له طفل ليس له من يمضغ غيره، فلا يكره للحاجة، قاله في «المهذب»^{(١)(٢)} و«الشامل».

فائدة:

العلك بكسر العين معروف، قال الروياني^(٣) وغيره: وهو المومياء الذي /٩٩ب/ كلما مضغ صلب وقوي واجتمع، ويجوز فتح العين على معنى الفعل. ورأيت المصنف في الأصل ضبطه بخطه بالوجهين. قال: (وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ^(٤) أَفْطَرْتُ) لما روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك^(٥)، وهذا مرسل، ورواه الطبراني في «أصغر معاجمه» من حديث أنس مرفوعًا بإسناد فيه ضعف^(٦).

(١) «المهذب» ١/١٨٦.

(٢) في (ح): (شرح المهذب). (٣) «بحر المذهب» ٤/٣٢٦.

(٤) جاء في هامش (د): حاشية: فائدة: الرزق هو كل ما أنتفع به الإنسان من مأكول ومشروب وملبوس وولد وزوجة ودابة وغير ذلك ..

(٥) أبو داود (٢٣٥٨). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٠٦): إسناده ضعيف مرسل، معاذ هذا تابعي مجهول.

(٦) «المعجم الصغير» (٩١٢)، وفي «الأوسط» (٧٥٤٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٦: فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

قال: (وَأَنْ يُكْتَبَ الصَّدَقَةُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ) أما الصدقة فلما روى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» ثم قال: حديث غريب، وفيه صدقة بن موسى، وليس بالقوي عندهم^(١).

وأما تلاوة القرآن فافتداء به صلى الله عليه وسلم فإن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن. متفق عليه من حديث ابن عباس. وفي رواية للبخاري: وكان يلقاه كل ليلة. وهي في بعض نسخ مسلم أيضًا، وفي روايته هذه: فيدارسه القرآن^(٢).

قال: (وَأَنْ يَعْتَكِفَ) كما سيأتي في بابه قال: (لَا سِيَّامًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) افتداء به صلى الله عليه وسلم؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكفها^(٣) حتى توفاه الله ثم أعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه من حديث عائشة^(٤). وفي رواية للبخاري أنه كان يعتكف في كل رمضان^(٥)، ولأن ليلة القدر منحصرة عند جمهور العلماء في العشر الأواخر كما سيأتي، فلهذا كان أعتكافه أكد من أعتكاف غيره، وقد ذكر ذلك المصنف في باب الأعتكاف أيضًا.



(١) الترمذي (٦٦٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

(٢) البخاري (٦)، مسلم (٢٣٠٨).

(٣) في (د): (يقومها).

(٤) البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

(٥) البخاري (٢٠٤١).

(فَضْلٌ)

قال: (شَرَطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ) أي: فلا وجوب على من زال عقله؛ للحديث الصحيح المشهور: «رفع القلم (عن ثلاث)»^(١): عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» حديث صحيح كما تقدم بيانه في كتاب الصلاة، ويجب على السكران ولا يصح منه.

قال: (وَالْبُلُوغُ) أي: فلا وجوب على الصبي لهذا الحديث، وقياسًا على الصلاة.

قال (وَإِطَاقَتُهُ) أي: فالعاجز بمرض أو كبر لا يلزمه الصوم بالإجماع، نعم هل يتوجه الخطاب بالصوم على العاجز لكبر ثم ينتقل إلى الفدية للعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداء؟ فيه وجهان كالوجهين في انعقاد نذره الصوم، أصحابهما: في «شرح المذهب»^(٢) / ١٠٠ / للمصنف: الثاني، وصحح ابن الرفعة في «الكفاية» الأول^(٣).

والحائض لا يقال: إن الصوم يجب عليها في حال حيضها على الصحيح كما تقدم في بابه، بل إذا طهرت خوطبت بالقضاء.

قال: (وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ لَسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ) أي: وميز، ويضرب على تركه لعشر؛ ليتمرن عليه كالصلاة، والصبية كالصبي، كذا قاله الأصحاب^(٤).

(٢) «المجموع» ٦/ ٢٦٢.

(١) ساقطة من الأصل.

(٣) «كفاية النبيه» ٦/ ٢٣٨.

(٤) انظر: «المجموع» ٦/ ٢٥٣.

وفي إلحاقه بالصلاة نظر، نبه عليه الشيخ محب الدين الطبري، فقال: ويمكن أن يقال: إنما ضرب على الصلاة للحديث، وإلا فليس هو محلاً للعقوبة، فلا يلحق به الصوم تعليلاً لمخالفة الدليل، ثم يقول: الصوم فيه مشقة ومكابدة، بخلاف الصلاة، فلا يصح الإلحاق، فالأولى أن يؤمر به ليعتاده، ولا يعاقب على تركه، ورأيت في «التحرير» للجرجاني التقييد بالمراهق، ولم يذكر الضرب، وهذا لفظه: ويؤمر به المراهق ليتعوده.

وهو واجب على الولي، صرح به الأصحاب كما نقله عنهم المصنف في «شرح المذهب»^(١).

وقد حكينا في كتاب الصلاة وجهًا أن ذلك يستحب في حق الولي. ولا يبعد جريانه هنا، قال الروياني في «البحر»: وإذا صام كان صومًا شرعيًا خلًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

واعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر الإسلام من شرائط الوجوب؛ لأنه مخاطب بالفروع على الصحيح، لكن ذكره في الصلاة والزكاة، ولعله أستغنى عنه بذكره له في شرائط الصحة كما تقدم.

قال: (وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا) بالإجماع^(٣) والنص، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]. والمعتبر في الضرر ما تقدم في التيمم، فلو صام والحالة هذه صح صومه.

(١) «المجموع» ٢٥٤/٦.

(٢) «بحر المذهب» ٣٢٧/٤، وانظر: «بدائع الصنائع» ٨٧/٢.

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» ص ٤٠.

وحكى الجيلي وجهًا أنه لا يصح كصوم يوم العيد، وهو غريب.
والغزالي في الأصول ذكر ذلك على وجه الاحتمال، فقال: يحتمل
الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة وعدمه، كصوم الحائض^(١).
فإن كان^(٢) المرض يسيرًا ولا مشقة ظاهرة فلا يجوز الفطر به بلا
خلاف عندنا خلافًا لأهل الظاهر، ثم إن كان المرض مطبقًا فله ترك
النية، وإن كان يحم وينقطع، نظر إن كان محمولًا وقت النية فله
تركها، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الفطر أفطر.
ويدخل في كلام المصنف ما إذا شرب شرابًا قبل الفجر وقصد به
المرض فطلع الفجر وهو مريض، وهو ما صرح به الروياني في
«البحر»^(٣) عن والده معللاً بأن المرض من فعل الله وإن كان سببه
معصية، وعلة الإباحة وجود المرض، وخالف هذا ما إذا شرب دواءً
قاصدًا زوال العقل فزال فإنه يلزمه قضاء الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى
الإسقاط وما نحن فيه لا يؤدي إليه، بل إلى التأخير.

فرع:

من ١٠٠/ب/ غلبه الجوع أو العطش وخاف الهلاك يجوز له الفطر
أيضًا، بل يلزمه ويقضي.

قال: (وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا) بالإجماع، فالقصر لا يباح الفطر
فيه، وكذا سفر المعصية، وهل الصوم أفضل من الفطر في السفر المبيح؛
فيه خلاف تقدم بيانه في باب صلاة المسافر حيث ذكره المصنف هناك.

(١) «المستصفى» ١/١٨٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «بحر المذهب» ٤/٣٣١.

قال: (وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ) لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار من غير اختياره لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم؛ لأنها عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها، فوجب نية الخروج، كالمحصر يريد التحلل، كذا جزم به المحب الطبري ثم قال: وظاهر سياق هذا اللفظ قد يوهم أنه ينوي الخروج قبل الفطر^(١) وليس مرادهم ذلك - والله أعلم - بل مرادهم أنه ينوي الخروج بالفطر، وفائدة اقترانها بالفطر تمييز الفطر المباح من غيره.

قال: (وَإِنْ سَافَرَ فَلَا) تغليباً لحكم الحضر كالصلاة إذا شرع فيها ثم سافر، وقيل: يجوز له الفطر، وبه قال المزني^(٢) محتجاً بأنه عليه الصلاة والسلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً في رمضان حتى بلغ كراع الغميم أفطر، رواه مسلم من حديث جابر^(٣). وظن المزني أن ذلك في يوم واحد، وغلظه الأصحاب في ذلك، فإن بين المدينة وبين كراع الغميم مسيرة ثمانية أيام، والمراد بالحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر.

وقيل: إن المزني^(٤) تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج، لا عن مذهبه؛ لكن المزني غير منفرد بهذا الاحتجاج فقد وقع أيضاً في البويطي

(١) في الأصل: (الفجر).

(٢) «مختصر المزني» على هامش «الأم» ١٤/٢.

(٣) مسلم (١١١٤).

(٤) ورد في هامش (د): (حاشية: في «البحر» للرويانى أن المزني لما تبين له ذلك خط على علته. قيل: خط على مذهبه والاحتجاج، وقيل: على الاحتجاج فقط، لا على مذهبه، وقيل: خط على مذهبه في «المشور».

وهذا لفظه ومنه نقلته: من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر، إلا أن يثبت حديث النبي ﷺ أنه أفطر يوم الكديد^(١). أنتهى.
[وهو]^(٢) وكراع الغميم متقاربان.

واعلم أن سفر المقيم له أربعة أحوال:

أحدها: أن يفارق العمران قبل الفجر، فله الفطر بلا خلاف.
الثاني: أن لا يفارق العمران إلا بعده، وهذه صورة مسألة الكتاب.
الثالث: أن ينوي الصيام في الليل ثم يسافر ولا يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده. قال الصيمري وغيره: ليس له الفطر؛ لأنه يشك في مبيح الفطر ولا يباح بالشك^(٣).

الرابع: أن يسافر بعد الفجر ولم يكن نوى الصيام، فهذا ليس بصائم، لإخلاله بالنية ليلاً فعليه قضاؤه والإمساك. قال في «شرح المهذب»: ويجيء فيه الوجه السالف / ١٠١ / الذي قال به المزني^(٤).
قال: (وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا) لأن العذر قائم.

وفي وجه أبداه الإمام^(٥) وصاحب «المهذب»^(٦) احتمالاً، ونص عليه

(١) رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس أنه ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر.

(٢) ساقطة من النسخ، وانظر: «البدر المنير» للمصنف ٧١٦/٥.

(٣) أنظر: «المجموع» ٢٦٦/٦.

(٤) «المجموع» ٢٦٦/٦-٢٦٧.

(٥) «نهاية المطلب» ٥٢/٤-٥٣.

(٦) «المهذب» ١/١٧٨.

في البويطي أيضًا أنه لا يجوز له الفطر، كما لو نوى الإتمام ليس له القصر، ويدفع هذا فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في كراع الغميم؛ ولأنه يقضي بخلاف القصر.

نعم هل يكره الفطر؟ فيه وجهان أصحهما^(١) في «شرح المذهب» لا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعله^(٢).

ووقع في «البحر» للرويانى عقب ذكره الاحتمال السالف أن غير صاحب «المذهب» لم يقله^(٣)، وقد علمت أن الإمام ذكره احتمالاً وحكاه^(٤) الدارمي وجهًا، ونص عليه الإمام الشافعي في البويطي.

فرع:

إذا شرع المسافر في رمضان ثم نذر الإتمام قال في «البحر»: قال (والدي): لا يلزمه الإتمام عندي^(٥)؛ لأن الإيجاب شرعاً أقوى من الإيجاب بالنذر. كما لو نذر المسافر أن يقصر الصلاة أو يتمها لا يتغير الحكم بهذا النذر^(٦).

قال: (فَلَوْ أَقَامَ - أي المسافر - وَشَفِي - أي المريض - حَرَمَ الْفِطْرَ عَلَى الصَّحِيحِ) لانتفاء المبيح، كما لو أفتتحت الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة في أثنائها، أو سارت سفينته فدخل البلد.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المجموع» ٢٦٦/٦.

(٣) «بحر المذهب» ٣٠٥/٤.

(٤) في (م): وذكره.

(٥) في الأصل: (وعندي لا يلزمه الإتمام).

(٦) «بحر المذهب» ٣٠٥/٤.

والثاني: لا يحرم كما لو دام السفر والمرض أو زالا بعد الفطر، ولأن حكم اليوم معتبر بأوله بدليل العكس، وقطع كثيرون في الثانية بالتحريم.

قال الرافعي: ولعل الأولى طريقة الوجهين، كما فعله^(١) صاحب «المهذب»^(٢).

قال في «شرح المهذب»: وهي الصحيحة^(٣).

ونقل الماوردي الجواز في المسألة الأولى عن نصه في حرملة^(٤). قال: (وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا) لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر، فعدة من أيام آخر، لا كما ظنته الظاهرية والشيعة^(٥) من عدم التقدير، فلم يصححوا صوم المسافر؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام خير حمزة بن عمرو الأسلمي بينهما كما أخرجهم الشيخان من حديث عائشة^(٦)، وحديث: «أولئك العصاة»^(٧) تقدم الجواب عنه في باب صلاة المسافر. فراجعه.

أما المريض فالإجماع قائم كما نقل عن الجويني^(٨) على أنه لو تكلف وصام أجزاءه وقاس عليه المسافر.

(١) في الأصل: (فعله به)، وفي (م): نقله.

(٢) «الشرح الكبير» ٢١٨/٣، وانظر: «المهذب» ١/١٧٨.

(٣) «المجموع» ٢٦٧/٦. (٤) «الحاوي» ٣/٤٤٨.

(٥) أنظر: «المجموع» ٢٦٩/٦.

(٦) البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٧) رواه مسلم (١١١٤) من حديث جابر.

(٨) في (ح)، (د): (الجوزي)، وانظر: «مراتب الإجماع» ص ٤٠.

قال: (كَذَا الْحَائِضُ) بِالْإِجْمَاعِ.

قال: (وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ) لَأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى، وَلَا خِلاَفَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ، وَكَذَا فِي الْجَمَاعِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

ويكفيه في القضاء حينئذ عن كل يوم يوم، وتبرأ ذمته، وبه قال جمهور العلماء، وقال ربيعة: يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم لأن السنة اثنا عشر شهراً. وقال ابن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يوماً^(١). وقال النخعي: ثلاثة آلاف^(٢). وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم ١٠١/ب/ الدهر وإن صامه^(٣)؛ لحديث فيه^(٤) في السنن الأربعة والبخاري تعليقا^(٥) ولم يضعفه أبو داود لكن فيه أبو المطوس، وقد وهاه ابن حبان^(٦).

فرع:

الإفطار في رمضان بلا عذر من الكبائر ذكره صاحب «العدة».

قال: (وَتَارِكُ النَّيَّةِ) أَي: الْوَاجِبَةُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، إِذْ

(١) انظر: «المجموع» ٣٢٩/٦.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ١٢٨/٣.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٩٨/٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٤٧-٣٤٨/٢،

«سنن البيهقي» ٢٢٨/٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أبو داود (٢٣٩٦)، الترمذي (٧٢٣)، ابن ماجه (١٦٧٢)، النسائي في «الكبرى»

(٣٢٧٨)، البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٣٥).

(٦) أنظر: «المجروحين» لابن حبان ١٥٧/٣.

صحته متوقفة عليها.

قال: (وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ) أي سواء أَسْتغْرَقَ جميع الشهر أم لا؛ لأنه نوع مرض، ولهذا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم دون الجنون، وعن ابن سريج أنه لا قضاء إذا أَسْتغْرَقَ الإغماء كالجنون أَعْتَبَارًا بالصلاة^(١). والفرق أن الصلاة تتكرر والإغماء قد يمتد وقد يتكرر، فوجوب القضاء يجزئ عُسرًا وحرَجًا، وحكى البغوي عنه أنه إن أَسْتغْرَقَهُ أو يومًا منه فلا قضاء^(٢).

قال: (وَالرَّدَّةُ) لأنه أَعْتَقَدَ الوجوب وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القضاء كما قال في الصلاة^(٣). قال: (دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن القضاء ينفر عن الإسلام. قال: (وَالصَّبَا) بالإجماع.

قال (وَالْجُنُونِ) أي: سواء أَسْتغْرَقَ الشهر أم لا، لرفع القلم عنه، كما سلف. وفي قول شاذ أنه إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى من الشهر، وفي قول ثالث أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وهذا كله في الجنون المطبق، أما إذا أَرْتَدَّ ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان، قال الرافعي: ولعل الظاهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر كما مر^(٤) في الصلاة^(٥).

(١) انظر: «المجموع» ٦/٢٥٥. (٢) «التهذيب» ٣/١٧٧.

(٣) «انظر: «شرح مختصر الطحاوي» ١/٧٤٠.

(٤) ساقطة من الأصل. (٥) «الشرح الكبير» ٣/٢٢١.

قال المصنف في «شرح المهذب»: وهذا الذي أشار إلى تصحيحه هو الأصح، فيجب في المرتد قضاء الجميع، ولا يجب في السكران إلا قضاء أيام السكر؛ لأن حكم الردة مستمر، بخلاف السكر^(١).

قال: (وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه الإتمام، كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه، وهذا هو الأصح من الوجهين.

والثاني: يستحب إتمامه ويجب القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض، فعلى الأول إذا جامع بعد البلوغ فيه لزمته الكفارة.

قال: (وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، ولا يمكن فعل الباقي بعده؛ لأنه ليل، وهو ليس قابلاً للصوم فأشبهه من أدرك قدر ركعة من أول وقت الصلاة ثم جن. والثاني: يجب القضاء؛ لأنهم أدركوا جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعله إلا بيوم، فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مدٍّ يوماً.

ومن الأصحاب من قطع بالمنع في حق المجنون؛ لأنه لم يكن مأموراً /١٠٢/ بالصوم في أول النهار، وبالإيجاب في حق الكافر؛ لأنه متعد بترك الصيام وهي أصح عند البغوي^(٢).

قال ابن الصلاح: وهي متجهة، والأظهر عند الأكثرين طرد الخلاف فيهما؛ لأن الكافر وإن لم يكن معذوراً فبإسلامه التحق بالمعذور^(٣).

قال: (وَلَا يَلْزَمُهُمْ) يعني هؤلاء الثلاثة (إِمْسَاكَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ)

(١) «المجموع» ٢٥٦/٦. (٢) «التهذيب» ١٧٧/٣.

(٣) «شرح مشكل الوسيط» على هامش «الوسيط» ٥٤٣/٢.

لأنهم لم يدركوا وقتاً يسع الصوم ولا أمروا به، والإمساك تبع للصوم، ولأنهم أفطروا بعدر فأشبهوا المسافر والمريض.

والثاني: يلزمهم؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.

والثالث: يلزم الكافر دون الصبي والمجنون؛ لأنهما معذوران^(١) وهو مقصر.

والرابع: يلزم الكافر والصبي دون المجنون، أما الكافر فلتقصيره، وأما الصبي فلأنه متمكن من الإتيان بالصوم، مأمور به أمر نذب، بخلاف المجنون.

قال: (وَيَلْزَمُ) يعني الإمساك (مَنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ) عقوبة له ومعارضة لقصده، وكذا لو أرتد أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يبطل بنية الخروج.

قال: (أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ) أي: من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الأهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير.

قال الرافعي: ويجوز أن يوجه الأمر بالإمساك بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور، فإن فاته الصوم بتقصير أو بغير تقصير لم يرتفع التحريم^(٢).

قال: (لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ)؛ لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق، نعم

(١) في الأصل: (معذورين) وهو خطأ.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٢٢.

يستحب؛ لحرمة الوقت، وإذا أكل فليخفياً؛ كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم، وحكى الماوردي وجهين في أن المريض إذا أفطر ثم برأ، هل يلزمه الإمساك، أم لا؟ قال: (وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلًا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذًا فِي الْمَذْهَبِ) لأن من أصبح تاركًا للنية فقد أصبح مفطرًا فكان كما لو أكل.

والطريق الثاني فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه حرمة لليوم، وكما لو لم^(١) يصل المسافر حتى أقام فإنه لا يجوز له القصر.

وأصحهما: لا يلزمه. وقال الرافعي في «الشرح»^(٢) بعد أن حكى الخلاف وجهين، وصحح عدم اللزوم: الوجهان مفرعان على ظاهر المذهب في الحالة الأولى -يعني فيما إذا زال العذر وهما صائمان- فأما من جَوَّزَ له الأكل ثمَّ، فهاهنا أولى أن يجوزه^(٣). وكذا/١٠٢ب/ عبارة المصنف في «الروضة»^(٤) أيضًا، والذي شرحت به كلامه هو ما صرح به في «شرح المذهب» في مسألة زوال عذر السفر، فاعلمه.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ) أي: إمساك (مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) لأن الصوم واجب عليه إلا أنه كان لا يعرفه، فإذا بان لزمه

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ح): (الشرحين).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٢٢٣.

(٤) «الروضة» ٢/٣٧٢.

الإمساك. قال في «شرح المهذب»: وهذا ما قطع به كثيرون -أو الأكثرون- من العراقيين والخراسانيين. والثاني: لا؛ لأنه أفطر بعذر، فأشبهه المسافر إذا قدم بعد الإفطار^(١).

والجواب: أن المسافر يباح له الأكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقة، وفي يوم الشك إنما أبيض الأكل؛ لأنه لم يتحقق أنه من رمضان، فإذا تحققه لزمه الإمساك، أما إذا ثبت كونه منه قبل الأكل ولم يكن نوى، فجزم القاضي والماوردي^(٢) وجماعة بأنه يلزمه الإمساك، وفرض المتولي الخلاف فيما إذا بان أنه من رمضان قبل أن يأكل شيئاً، ثم رتب عليه ما إذا بان بعد الأكل، فإن لم يوجب الإمساك ثم فهنا أولى، وإلا فوجهان: أظهرهما: الوجوب أيضاً.

قال: (وإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ) لانتفاء شرف الوقت^(٣)، كما لا كفارة فيهما، كذا جزم به المصنف تبعاً للرافعي^(٤)، ونقل في «شرح المهذب» اتفاق الأصحاب عليه^(٥)، لكن نص الشافعي رحمه الله في البويطي على ما يخالفه، وهذا لفظه: ومن تسحر في يوم غيم في شهر رمضان، فعلم أن ذلك في الفجر فعليه القضاء، ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم، وكذلك صيام قضاء

(١) «المجموع» ٦/٢٧٨.

(٢) «الحاوي» ٣/٤٤٧.

(٣) في (ح): (اليوم).

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٢٢٣.

(٥) «المجموع» ٦/٢٧٨.

رمضان والنذر يمسك ويقضيه، وإن كان متطوعاً يمضي على صيامه ولا قضاء عليه. أنتهى، ومنه نقلته.

قال الأصحاب: ثم من أمسك تشبهاً فليس هو في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أن المحرم إذا ارتكب محظوراً لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظوراً فلا شيء عليه بلا خلاف سوى الإثم، كذا نقله عن الأصحاب المصنف في «شرح المذهب»^(١)، وقال في أوائل الباب: يحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يثاب على إمساكه ولا يكون صوماً.
وثانيها: يكون صوماً.

وثالثها: لا يثاب عليه. قال: وهما فاسدان.

ورأيت في «البحر» وجهاً رابعاً: وهو أنه إن لم يكن مفراً بالفطر يثاب عليه، وإلا فلا عقوبة على تعديه^(٢).

قال ابن أبي الدم: وينبغي إذا قلنا: أنه صوم شرعي، ولم يكن قد أكل أن النية تشترط، وإن قلنا: أنه ليس بصوم شرعي، فلا.
خاتمة:

الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الراجح، بل نقل الإمام^(٣) الاتفاق عليه.



(١) «المجموع» ٦/٢٧٩.

(٢) «بحر المذهب» ٤/٢٨٠.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/٥٧.

(فَضْلٌ)

قال: (مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ) /١٠٣/ أي: بعذر (فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ) أي بأن أستمّر السفر أو المرض من أستهلّال شوال^(١) إلى الموت (فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء عليه، كذا علّله الرافعي^(٢)، وصاحب «المهذب» علّه بأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج^(٣).

قال المصنّف في «شرح المهذب»: وهذا لا خلاف فيه عندنا^(٤).

قلت: بلى، فقد حكى القاضي حسين وجهًا عن ابن أبي يحيى البلخي وغيره: أنه يجب عليه الكفارة والحالة هذه؛ لأنه شهد الشهر وهو مكلف فهو كالشيخ الهرم، نعم غلظه فيه بعد ذلك، كما حكاه ابن الرفعة في «الكفاية» عنه^(٥).

أما إذا فاته شيء منه بغير عذر ففيه القولان الآتيان، فيما إذا مات بعد التمكن. والغزالي^(٦) ذكرهما في المتعدي فقط، وهما جاريان فيهما، بل

(١) ورد في هامش (د): (قال الإسنوي: المبتدئ بأول شوال، ذكره الرافعي وتبعه في «الروضة» ولم أره في غير هذين الكتابين، والتعبير به خطأ، بل يكفي حصول ذلك قبل الفجر من اليوم الثاني من شوال... غروب الشمس من اليوم الثاني لم يحصل التمكن أيضًا).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٣٨.

(٣) «المهذب» ١/١٨٧.

(٤) «المجموع» ٦/٤١٤.

(٥) «كفاية النبيه» ٦/٣٩٠.

(٦) «الوسيط» ٢/٥٥١.

الأكثرُونَ لم يذكروهما إلا فيما إذا فات بعذر وتمكن.
 قال (وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ)^(١) لأن الصوم
 عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة.
 قال: (بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
 أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه، مكان كل
 يوم مسكيناً» رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: الصحيح وقفه على
 راويه^(٢)، ورواه البيهقي من فتوى ابن عباس وعائشة^(٣).

والقديم: أنه يجوز للولي أن يصوم عنه، ولا يلزمه؛ لقوله ﷺ «من
 مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته من حديث عائشة^(٤)،
 وأمر سعد بن عبادة أن يقضي صومًا كان على أمه، كما أخرج الحاكم في
 «مستدركه» وصححه على شرط الشيخين^(٥).

وقال لتلك المرأة السائلة أن أختها ماتت وعليها صوم شهرين
 متتابعين: «أرأيت لو كان على أختك دين تقضينه؟» قالت: نعم. قال:
 «فحق الله أحق»، رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما^(٦).

(١) ورد في هامش (د): (حاشية: ليس هذا جديدًا محضًا، فقد نص عليه في أكثر كتبه
 القديمة أيضًا، حكاها القاضي أبو الطيب، وقال الماوردي في «حاويه»: أنكر سائر
 أصحابنا كونه مذهبًا له).

(٢) الترمذي (٧١٨)، ابن ماجه (١٧٥٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٢٥٤/٤، «معرفة السنن والآثار» ٣١١/٦.

(٤) البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).

(٥) «المستدرک» ٢٥٤/٣. (٦) ابن حبان (٣٥٣٠)، (٣٥٧٠).

وفي الصحيحين نحوه^(١) ونحو الذي قبله^(٢) من حديثه أيضًا. قال: (وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ) أي: حكمهما حكم رمضان، فيجري القولان. وقيد «الحاوي الصغير» الكفارة بكفارة القتل، ولم أر من قيدها بذلك غيره.

قال: (قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ) أي من جهة الدليل لما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة.

قال في «الروضة»: والمشهور في المذهب تصحيح الجديد، وصحح طائفة من محققي الأصحاب^(٣) القديم وهو الصواب، بل ينبغي أن نجزم به لصحة الأحاديث فيه. وليس للجديد حجة من السنة^(٤)، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فتعين القول القديم. قال: ثم من جَوَزَ الصيام جواز الإطعام^(٥).

ومراده بالحديث: حديث /١٠٣ب/ ابن عمر السالف، وهو كما قال فيه، ووقع للشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «المنهج القويم في حكم القول القديم» تصحيحه فاجتنبه.

وفي «الكفاية» عن البندنجي أنه قال: إن الشافعي نص على هذا

(١) البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨).

(٢) البخاري (٢٧٦١)، مسلم (١٦٣٨).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ورد في هامش (د): (قال السبكي: وذكر المصنف أن جماعة من محققي الأصحاب الجامعين بين الفقه والحديث اختاروه. وممن قال به من السلف طاوس والحسن والزهري وقتادة، وهو الحق إن شاء الله).

(٥) «الروضة» ٢/٣٨٢.

القول في «أماليه» أيضًا حيث قال: إن صح الحديث قلت به^(١).
وهذه «الأمالي» إن كانت هي الجديدة، فيكون الشافعي نص على
هذا القول في القديم والجديد معًا.

ووقع في تعليق القاضي أبي الطيب في حكاية القديم أنه قال: يجب
أن يصام عنه وترجم عليه أبو عوانة من أصحابنا في «صحيحه»^(٢)، والذي
ذكره غيرهما الجواز.

ونقل البغوي^(٣) والجويني^(٤) الاتفاق على عدم الوجوب، ونقل
المصنف في «شرح مسلم»^(٥) عن القديم الاستحباب.

وقال الماوردي في «حاويه»: مذهب الشافعي قديمًا وجديدًا^(٦)
الإطعام دون الصيام، وهو إجماع الصحابة.

قال: وقد حكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه إن
شاء، أو يستأجر من يصوم عنه؛ لأنه قال فيه: وقد رُوي في ذلك
خبر، فإن صح قلت به. فخرجه قولاً ثانياً، وأنكره سائر أصحابنا أن
يكون للشافعي مذهباً وأولوا الأحاديث السالفة بأن المراد بالصيام
الإطعام^(٧). أي: يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وقد جاء

(٢) «مسند أبي عوانة» ٢/٢١٤.

(١) «كفاية النبيه» ٦/٣٨٨.

(٣) «التهذيب» ٣/١٨١.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ٤/٦٢.

(٥) «شرح مسلم» ٨/٢٥.

(٦) في الأصل: (وحديث).

(٧) «الحاوي» ٣/٤٥٢.

مثل ذلك في قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(١) فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء.

وأما قياسهم على الحج فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة. قال: (وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ) لأن الولي مشتق من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، فيحمل عليه ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وسبق المصنف إلى اختياره ابن الصلاح^(٢).

وقال صاحب «الذخائر»: إنه أظهر الاحتمالات.

وقال في «شرح المذهب»: إنه الأصح. وقيل: إن المراد بالولي الوارث مستغرقاً كان أو غير مستغرق، حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب^(٣)، وذكره الغزالي وشيخه^(٤) احتمالاً.

قال الرافعي: وهو الأشبه^(٥). وقال في «شرح المذهب»: وليس يبعد^(٦). وذكر الغزالي وإمامه^(٧) احتمالاً ثالثاً، وهو اشتراط العصوبة.

قال في «الروضة»: ويبطله حديث مسلم أنه عليه السلام أمر تلك المرأة أن

(١) رواه أبو داود (٣٣٢)، الترمذي (١٢٤)، النسائي ١/١٧١ من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «شرح مشكلات الوسيط» على هامش «الوسيط» ٥٥٢/٢.

(٣) «بحر المذهب» ٣١٤/٤.

(٤) «نهاية المطلب» ٦٢/٤.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٣٧/٣.

(٦) «المجموع» ٣٦٨/٦.

(٧) «نهاية المطلب» ٦٢/٤.

تصوم عن أمها^(١)(٢).

قال في «شرح المذهب»: وهو يبطل احتمال ولاية المال^(٣).

قال: (وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ) أي على القول القديم المختار (بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ) أي: بأجرة ودونها كالحج.

قال: (لَا مُسْتَقْلًا فِي الْأَصَحِّ) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص.

والثاني: يصح أيضًا /١١٠٤/ كالحج عن الميت يجوز من الأجنبي على أحد الوجهين، قاله في «البحر»^(٤)، وحكى القاضي حسين وجهين في صحة أستتجار الوارث ليصوم^(٥) عنه، وبناهما على الخلاف فيما إذا أراد الأجنبي أن يحج من ماله عن المعصوب، هل يلزمه أن يأذن له؟
فرع:

هل يقوم المرض الميئوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه إذا قلنا به كما في الحج، أو لا كما في الصلاة؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية^(٦)، ومن منعه قال: الحج للمال فيه مدخل من جهة إيجابه وجبرانه، والصوم لا مدخل للمال فيه إلا في موضع واحد وهو جبرانه، فلم تجز النيابة إلا من وجه واحد، ونقل في «الروضة» المنع هنا عن الأصحاب^(٧).

(١) مسلم (١١٤٨)، ورواه أيضًا البخاري (١٩٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) «الروضة» ٢/٣٨١.

(٣) «المجموع» ٦/٣٦٨.

(٤) «بحر المذهب» ٤/٣١٤.

(٥) في الأصل: (ليقوم). (٦) «الشرح الكبير» ٧/١٣٠.

(٧) «الروضة» ٦/٢٠٢، ٢٠٣.

فرع:

لو نذر صوم الدهر وفاته يوم منه بتعد، قال الإمام: كان للولي صومه عنه في حال حياته تفريراً على القديم لتعذر القضاء منه، وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء فيه، ذكره الرافعي في النذر عنه^(١).

فرع:

لا فرق إذا تمكن بين أن يموت بعد خروج وقت القضاء بدخول رمضان آخر أو قبله كما هو ظاهر كلام المصنف، وهو الصحيح في تعليق القاضي حسين، وحكي عن ابن أبي هريرة فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء، أنه لا يجب عليه شيء، لا إطعام ولا صوم؛ لعدم تفريطه، ونزل هذا منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يقضي؛ لأنه غير مفطر والوقت محصور. قال ابن الرفعة في «الكفاية»: وهذا ظاهر الدلالة^(٢).

فرع:

ذكره صاحب «البحر» عن والده: لو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء يوم ونصف الثاني، ثم مات بعده وجب الإطعام عنه لليوم الأول، وفي الثاني وجهان:
أحدهما: يلزم الإطعام عنه.

والثاني: لا يلزم. قال: وأصل هذا إذا نذر نصف يوم هل يلزمه صوم

(١) «الشرح الكبير» ٣/٢٤٠.

(٢) «كفاية النبيه» ٦/٣٩٢.

يوم، أو لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان. قال: وأصله أيضًا: أن وجوب صوم بعض يوم، هل يستدعي وجوب الباقي؟ وجهان، وهو كالكافر يسلم في أثناء اليوم^(١).

فرع:

لو أوصى إلى أجنبي ليصوم عنه كان بمثابة الولي، قاله الرافعي في كتاب الوصية^(٢).

فرع:

إذا استؤجر للصيام عنه كان من رأس المال كأجرة الحج. فإن قال بعض الورثة: أنا أصوم عنه وأخذ الأجرة جاز. وإن أراد الورثة أن يصوموا عنه، فإن أتفقوا على أن يصوم واحد جاز، وإن تشاحوا قسم بينهم على قدر مواريتهم. قاله الفارقي في «فوائد المذهب».

فرع:

لو صام عنه ثلاثون إنسانًا في يوم واحد من صوم جميع رمضان. قال المصنف في «شرح المذهب»: لم أر لأصحابنا كلامًا فيه. وقد ذكر البخاري في «صحيحه» عن الحسن البصري أنه يجزئه^(٣)، وهذا هو الظاهر الذي أعتقده^(٤) / ١٠٤ب/.

(١) «بحر المذهب» ٤/٤١٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٧/١٣٠.

(٣) البخاري قبل حديث (١٩٥٢).

(٤) «المجموع» ٦/٤١٩.

قال القاضي شرف الدين البارزي: وهو الذي ينبغي أيضاً، كما لو أستؤجر بعد موته من يحج عنه عن فرض إسلامه، وآخر يحج عنه عن قضائه، وآخر عن نذره في سنة واحدة، فإنه يجوز.

قال: (وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اَعْتَكَا ف لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ، وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْأَعْتَكَا قَوْلٌ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(١)) أي: في البويطي أنه يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه وليه ^(٢).

قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم، عن كل صلاة مد. واقتصر البغوي على هذا، ولم يقل: إنه يُصلى عنه.

ونقل القاضي عياض ^(٣) وغيره الإجماع على أنه لا يُصلى عنه.

ووقع في الرافعي في كتاب الوصية ^(٤) أنه يمكن أن يُعلم قول الغزالي ^(٥): إن الصلاة عن ^(٦) الميت لا تنفعه بالواو لوجه مخرج ^(٧) من الصوم أُشير ^(٨) إليه، وقد ذكرناه في كتاب الصوم ^(٩). وعن ذلك احتمال البغوي المذكور، وليس مطابقاً له؛ لأنه إنما ذكر الإطعام فقط كما ذكرناه عنه، نعم حكى الجيلي وجهاً عن حكاية البغوي: أن

(١) زيادة من «منهاج الطالبين».

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/١٠٤.

(٤) في (م): الصلاة.

(٥) «الوجيز» ١/٤٥٨.

(٦) في الأصول: (على)، وتقدير باقي الكلام: لا تنفعه لما فاته.

(٧) في الأصل: (مجتمع). (٨) في (د): أشار.

(٩) «الشرح الكبير» ٧/١٣١.

الصلاة تقضى عنه، وهو غريب.

وقال ابن أبي عسرون: إنه ليس في الحديث ما يدل على أن ثوابها لا يصل إليه، ولا في القياس ما يمنع منه، وروي في الصلاة عن الوالدين أخبار لم تشتهر^(١).

قلت: وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها^(٢).

وإذا قلنا بالإطعام في الأعتكاف فالقدر المقابل بالمد أعتكاف يوم بليته، كذا حكاه الإمام عن والده، ثم أستشكله، فإن أعتكاف لحظة عبادة تامة، وإن قيس على الصوم بالليل ثم خارج عن الاعتبار^(٣).

وحكى صاحب «البيان» في آخر الأعتكاف: أن الصيدلاني حكى أنه يطعم في الأعتكاف عنه لكل يوم مسكين. قال: ولم أر هذا لغير الصيدلاني^(٤).

وكلام الماوردي^(٥) يقتضي سقوطه بالموت.

قال: (وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ) أي: بأن كان شيخاً هرمًا لا يطيقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجه الدلالة أنها مقتضية تخيير القادر بين الصوم والفدية،

(١) أنظر: «شرح مسلم» ١/٩٠.

(٢) البخاري قبل حديث (٦٦٩٨).

(٣) «نهاية المطلب» ٤/١٢٢-١٢٣.

(٤) «البيان» ٣/٦٠٢.

(٥) «الحاوي» ٣/٤٩٩.

وكذلك كان في صدر الإسلام، والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين الآخر، وأيضاً قيل: كلمة (لا) مضمرة، والتقدير: على الذين لا يطيقونه، ولأنه روي عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، فيجب عن كل يوم مد إذا كان موسراً حينئذ، فلو كان الشهر ناقصاً نقص من الأمداد.

قال البندنجي^(١): ولو تكلف وصام فلا فدية، أما إذا كان معسراً حينئذ ثم أيسر، فهل يلزمه؟ فيه قولان، ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر:

أصحهما: في الكفارة نعم، قال في «شرح المهدب»: وينبغي هنا أن /١٠٥/ يكون الأصح عدم اللزوم؛ لأنه عاجز حال التكليف عن الفدية، وليست في مقابلة جنائية ونحوها^(٢).

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر، فإنه يجوز له الفطر والحالة هذه بالإجماع، كما نقله ابن المنذر^(٣)، فأشبهه المسافر والمريض إذا ماتا قبل أنقضاء السفر والمرض، والأول فرق بأنهما يتوقعان القضاء بخلافه. والخلاف جار في المريض الذي لا يرجى برؤه.

فرع:

لو نذر في خلال العجز صوماً ففي انعقاد نذره وجهان:

(١) ورد في هامش (د): (نقله في الكفاية عن البندنجي، ولكن قياس ما نحوه، وهو أنه مخاطب بالقديم ابتداءً عدم الأكتفاء بالصوم).

(٢) «المجموع» ٦/٢٦٢.

(٣) «الإجماع» (ص ٦٠).

أصحهما من زوائد «الروضة»: لا^(١)؛ بناء على أنه مخاطب بالفدية ابتداء على الراجح، كما قدمته في أوائل الفصل قبل هذا، وقال القاضي حسين وغيره: يحتمل أن تنبني صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله أو إيجاب الآدمي^(٢)، وفيه قولان.

فرع:

لو كان رقيقاً فعتق ترتب على الخلاف السالف في زوال الإعسار وأولى بأن لا يجب؛ لأنه لم يكن أهلاً.

فرع:

لو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفطر فهل يلزمه الصوم قضاء؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي^(٣)، ونقل البغوي أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطباً به، بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المعضوب إذا حج عنه غيره ثم قدر، يلزمه الحج في قول؛ لأنه كان مخاطباً به، ثم قال البغوي من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي؛ عليه أن يصوم، وإن قدر بعدها يحتمل أن يكون كالحج؛ لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل^(٤)، وقد بان خلافه، وصححه في «الكفاية»^(٥).

فرع:

حيث أوجبنا الفدية لا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان، ويجوز

(١) «الروضة» ٢/٣٨٢. (٢) انظر: «كفاية النبيه» ٦/٢٣٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٢٦٣.

(٤) «التهذيب» ٣/١٧٢.

(٥) «كفاية النبيه» ٦/٢٤٢.

بعد^(١) طلوع فجر كل يوم، وهل يجوز قبل الفجر؟ قطع الدارمي بالجواز. قال في «شرح المذهب»: وهو الصواب، وقال في «البحر» فيه احتمالان لوالده^(٢)، وصحح القاضي حسين جواز تقديمها بعد دخول الشهر على أيامه كالفطرة؛ لأنه معذور فيه، حكاه ابن الرفعة عنه بعد أن حكى الخلاف وجهين.

فرع:

لو كان الشيخ الهرم يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان، فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر ويفتدي. قاله القاضي أبو الطيب عند الكلام في الحامل والمرضع.

قال: (وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) أي ضرراً بيناً من الصوم، مثل الضرر الناشئ للمريض منه، كما قال البندنجي (وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ) كالمريض، وسواء تضرر الولد معهما أو لا، قاله القاضي حسين.

قال: (أَوْ عَلَى الْوَالِدِ) لزمهما القضاء لأنه إذا وجب عند الفطر للخوف على النفس فعند عدمه أولى.

قال: (وَكَذَا^(٣) الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. / ١٠٥ب / قال ابن عباس: إنها منسوخة إلا في حق المرضع والحامل إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً،

(١) في الأصل: (قبل).

(٢) «المجموع» ٦/٢٦٣، وانظر: «بحر المذهب» ٤/٣٣٢.

(٣) في المطبوع من «المنهاج»: لزمتهما.

رواه البيهقي^(١).

والثاني: لا يلزمهما كالمسافر والمريض؛ (لأن فطرهما بعذر. قال ابن المنذر: وبهذا أقول.

والثالث: يجب على المرضع؛ لأنها دون الحامل؛ لأن فطرها)^(٢) لمعنى فيها فهي كالمرضى، فعلى الأول لو تعدد الولد لم تعدد الفدية في الأصح.

واعلم أنني وجدت في نسخة المصنف بخطه بعد شرحي لهذا الموضوع إسقاط قوله: (لزمهما القضاء) وهذا لفظه: (أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر). والأول صحيح أيضاً.
فرع:

قال الغزالي في «فتاويه»: ليس للمستأجرة لإرضاع ولد غيرها الفطر، ولا خيار لأهله. وقال المتولي: لا فرق كما لو سافر^(٣) لغرض غيره^(٤). قال في «الروضة»: وهو الصحيح، وبه أجاب القاضي حسين في «فتاويه» وقال: بل يجب إن أضر بالطفل^(٥).

وعلى من الفدية؟ فيه احتمالان له بناء على ما لو أستأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان.

(١) «السنن الكبرى» ٤/٢٣٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: (سأله).

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٤١.

(٥) «الروضة» ٢/٣٨٣، ولم أقف على قول القاضي في «فتاويه».

قال في «شرح المذهب»: ولعل الأصح أنها على المرضع بخلاف الحج.

قال القاضي حسين: ولو كان هناك مرضع فأرادت أن ترضع صبيًا تقريبًا إلى الله تعالى جاز لها الفطر^(١).

فرع:

لو كانت الحامل أو المرضع مسافرة أو مريضة فأفطرت بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليها، وإن لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع، والأصح في جماع المسافر المذكور لا كفارة، كما ذكره المصنف في الفصل الآتي.

فرع:

قال في «الروضة» من زياداته: قال الإمام الزيادي: يجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا تقدم إلا فدية يوم واحد^(٢).

وقال في أصل «الروضة» في كتاب الأيمان تبعًا للرافعي: الحامل والمرضع إذا شرعتا في الصوم، ثم أرادتا الإفطار فأخرجتا الفدية قبل الإفطار، جاز على الأصح. وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام كتعجيل زكاة عامين^(٣).

فرع:

قال في باب الحيض من «الروضة» من زوائده: لا فدية على المتحيرة

(١) «المجموع» ٦/٢٧٤.

(٢) «الروضة» ٢/٣٨٥.

(٣) «الروضة» ١١/١٩.

إذا أفطرت للإرضاع على الصحيح إن أوجبتها على غيرها^(١).
 قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ)
 أي: بغرقٍ وغيره بجامع الإفطار بسبب الغير؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان.
 والثاني: لا؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس،
 والتعويل في حق المرضع والحامل على التوقيف.

والخلاف فيما ذكر الجويني^(٢) مبني على الخلاف في وجوب الفدية
 على الحامل والمرضع إن أوجبنا، فكذلك هنا وإلا فلا /١٠٦/، وأشار
 مشيرون إلى تخريج الخلاف هنا مع التفريع على وجوب الفدية ثم،
 وفرقوا بأن الإفطار ثم لإحياء نفس عاجزة عن الصيام خلقة، فأشبهه
 إفطار الشيخ الهرم، وها هنا الغريق غير عاجز عن الصوم.

فائدة:

الفطر في هذه الحالة واجب، نقله في «الروضة» عن الأصحاب،
 وقال: إن قول الرافعي: له ذلك، فيه تساهل، ومراده الوجوب^(٣)،
 وهي عبارة الروياني في «بحره»^(٤) أيضاً، وأبدى الغزالي في «فتاويه»
 احتمالاً في أن ذلك هل ينزل منزلة النسيان في إسقاط القضاء؟ قال:
 والأولى إيجاب القضاء.

(١) «الروضة» ١/١٦٠.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٤/٤٤، و«الشرح الكبير» ٣/٢٤٢.

(٣) «الروضة» ٢/٣٨٤، وانظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٤٢.

(٤) «بحر المذهب» ٣/٣٣٢-٣٣٣.

قال: (لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ) أي: لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الأصح؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، وحيث وجبت الفدية إنما وجبت جابرة لما وقع من الخلل، وجريمته أعظم من أن^(١) تجبرها الفدية.

والثاني: تلزمه الفدية؛ لأنها واجبة على الحامل والمرضع^(٢) مع العذر، فهو أولى منهما. والأول فرق: بأن هناك أرتفق بالإفطار شخصان، فجاز أن يتعلق به بدلان، وهما القضاء والفدية، كالجماع لما أرتفق به الرجل والمرأة تعلق به^(٣) القضاء والكفارة العظمى، وها هنا بخلافه.

قال الماوردي: والفدية غير معتبرة بكثرة الإثم، وإنما هي حكمة أستأثر الله بها، ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أعظم من الوطء، ثم لا كفارة فيها^(٤).

وقرب الإمام الوجهين في المسألة بالوجهين في أن من تعمد ترك الإبعاض، هل يسجد للسهو^(٥)؟ لكن الصحيح هناك أنه يسجد، فليتححر الفرق.

وفي المسألة طريقة قاطعة بعدم اللزوم لم يذكرها الرافعي.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: (وإن جمع).

(٣) في الأصل: (بهما).

(٤) «الحاوي» ٤٣٨/٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٤٤/٤.

قال في «شرح المذهب»: وهي الطريقة الصحيحة، وبها قطع العراقيون. قال: وطريقة الوجهين حكاها أهل خراسان، فاتبع هنا^(١)، وفي «الروضة»^(٢) هذه الطريقة، وسيأتي في هذه المسألة حكاية خلاف^(٣) آخر في وجوب الكفارة العظمى في الفصل الآتي في قول المصنف: (أو بغير جماع).

فرع:

إذا أفطر بعذر المرض بغير الجماع فلا فدية مع القضاء، إن نوى الترخص، وكذا إن لم ينو على الأصح.

قال القاضي حسين وغيره: والخلاف مبني على أن الصحيح إذا أفطر متعمداً بغير الجماع، هل يلزمه فدية؟ وفيه وجهان إن قلنا هناك: لا يلزمه، فهنا أولى، وإلا فوجهان هنا، والفرق أنه هاهنا معذور بخلاف ثم، وأما فطره بالجماع وقد نوى الصيام من الليل فيظهر - كما قال ابن الرفعة - أن يكون الحكم فيه كالمسافر إذا نوى الصوم وأكل حيث يجوز له^(٤).

قال: (وَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقِضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا)^(٥) لأنه روي عن ابن عمر وابن عباس /١٠٦ب/

(١) «المجموع» ٦/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) «الروضة» ٢/٣٨٤. (٣) في (م): وجه.

(٤) «كفاية النبيه» ٦/٢٨٣-٢٨٤.

(٥) رمز فوقها في (ح)، (م) لمالك وأحمد.

وأبي هريرة وغيرهم^(١) بلا مخالف لهم.

قال الماوردي: هو إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف^(٢)، ومعهم حديث ضعيف (من حديث أبي هريرة)^(٣)، صحح الدارقطني وقفه عليه^(٤).

وقال المزني: لا يجب المد؛ لظاهر الآية^(٥)، وأجيب عنه بأن المد ما وجب بالفطر، وإنما وجب بالتأخير.

تنبيهان:

أحدهما: فارق قضاء رمضان حيث^(٦) تأقت من رمضان إلى رمضان قضاء سائر العبادات حيث لا يتأقت؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل إيقاع غير ما وجب فيه، خلاف سائر العبادات.

الثاني: المراد بالإمكان عدم العذر، كما نبه عليه الرافعي في «شرحه»^(٧) فإذا كان مسافراً أو مريضاً فلا شيء عليه بالتأخير إلى

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢٣٤-٢٣٥، الدارقطني ٢/١٩٦-١٩٧، البيهقي ٤/٢٥٣.

(٢) «الحاوي» ٣/٤٥٢.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) رواه الدارقطني ٢/١٩٧ وضعفه، وضعفه أيضاً البيهقي ٤/٢٥٣، والمصنف في «البدر المنير» ٥/٧٣٣، والحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٠.

(٥) «المختصر» مع «الأم» ٢/١٧، والذي فيه: يقضي الذي عليه، ويكفر لكل يوم مداً لمسكين بمد النبي ﷺ. أه. وقال في «بحر المذهب» ٤/٣١٢، وهذا غلط، وانظر: «المجموع» ٦/٤١٠.

(٦) ساقطة من الأصل. (٧) في (ح): (شريحه).

دخول رمضان آخر؛ لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

قال: (وَالْأَصْحَحُ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ) لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والثاني: لا يتكرر، بل يتداخل كالحدود، وهذا ما صححه الروياني^(١)، وقبله الماوردي^(٢) والبندنجي، والأول صححه القاضي أبو الطيب، ونقله الرافعي في «شرح الكبير» عن تصحيح «النهاية»^(٣) وحده، ثم صححه في «المحرر»^(٤) و«الشرح الصغير».

قال الروياني: وهو قول عامة أصحابنا، والثاني أظهر عندي^(٥)، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه حكاية وجه ثالث أنه إن فدى السنة الأولى تكرر، وإلا فلا.

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ) لأنه لم يصم (وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ)، والثاني: يكفي مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بمد واحد كالشيخ الهرم.

قال الماوردي: وهذا قول ابن سريج وهو غلط^(٦)، ومذهب الشافعي وأصحابه الأول، وأما القاضي حسين فنقل الثاني عن الإصطخري، وكان

(١) «بحر المذهب» ٣١٢/٤.

(٢) «الحاوي» ٤٥٢/٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٤٣/٣.

(٤) «المحرر» (ص ١١٤).

(٥) «بحر المذهب» ٣١٢/٤.

(٦) «الحاوي» ٤٥٣/٣.

ينبغي للمصنف حينئذ أن^(١) يقول: الصحيح، لا الأصح؛ لضعف الخلاف.

قال الروياني: وحكي عن ابن سريج أنه قال: يجزئه مد للتأخير، ويسقط المد الذي هو بدل عن الصوم. قال: وهذا غلط عليه^(٢). أي: وإنما المد المخرج للصوم، ويسقط مد التأخير؛ لأنه إذا أخرج بدل الصوم فقد زال التفريط بالتأخير، فلم يجب لأجله شيء.

ومحل الخلاف إذا قلنا الولي يطعم عنه، (فإن قلنا: يصوم عنه)^(٣) فيفدي مدًا واحدًا للتأخير، وإذا فرعنا على الأصح، وهو إخراج مدين، فلو كان عليه قضاء عشرة أيام فمات قبل أن يقضي، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام أخرج من تركته خمسة عشر مدًا، عشرة لأصل^(٤) الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا خمسة أيام، كذا قاله الرافعي^(٥)، ثم قال /١٠٧/ بعده: وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفوائت^(٦)، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن الرغيف غدًا فتلف قبل الغد، فهل يحنث في الحال، أم بعد الغد؟

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «بحر المذهب» ٣١٤/٤.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل، (ح): (لأجل).

(٥) «الشرح الكبير» ٢٤٣/٣.

(٦) في الأصل، (ح): (الفائت).

قال الرافعي في الأيمان: والذي أورده ابن كج في مسألة الرغيف أنه لا يحنث، وعلى قياسه هنا لا يلزمه إلا بعد مجيء رمضان، وسوى الرافعي بين إتلافه الرغيف عمدًا وتلفه.

قال: (وَمَصْرَفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ) أي: لا إلى الأصناف الثمانية؛ لورود المسكين في الحديث السالف عن أبي هريرة، والآثار والفقير^(١) أسوأ حالاً منه، وهما مصرف الصدقات غالباً.

قال: (وَلَهُ صَرْفٌ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) أي: بخلاف المد الواحد، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأن كل مد بمثابة كفارة تامة. قال: (وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ) أي: فيعتبر على الأصح غالب قوت البلد، ولا يجزئ الدقيق والسويق، كما مر مبسوطاً في بابه.

فروع مهمة نختم بها الفصل:

أحدها: لو أفطر عدواناً وألزمناه الفدية، فأخر القضاء، فعليه لكل يوم فديتان: واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير، ولا تداخل؛ لاختلاف الموجب. وقال إبراهيم المروزي^(٢): الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لاختلاف جنس الموجب^(٣).

الثاني: إذا أصر الشيخ الهرم المد عن السنة الأولى فالمذهب أنه لا شيء عليه، وقال الغزالي في «وسيطه»: في تكرار مد التأخير وجهان^(٤).

(١) في (م)، والأصل: الفقراء.

(٢) في الأصل: المروروزي، والمثبت من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٢٤٣.

(٤) «الوسيط» ٢/٥٥٤.

قال في زوائد «الروضة»: وهذا شاذ ضعيف^(١)، وسبقه إلى ذلك ابن الصباغ، وقال: كأنه من تصرفه.

الثالث: لو أراد أن يصوم بدل المد ففيه جوابان للقاضي حسين: أحدهما: يجوز، فيصوم عن كل مد يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن فدية التأخير؛ لأن صوم يوم خير من مد.

والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا الإطعام أصل في نفسه، فأشبهه الإطعام في كفارة اليمين، لا يجوز أن يصوم بدله من غير عجز عنه.

الرابع: لو كان عليه قضاء رمضان (فأخره بعذر إلى رمضان)^(٢) (ثان، ثم قدر على القضاء عقب أنقضاء رمضان)^(٣) فأخره فمات قبل دخول رمضان ثالث، لا تلزمه الفدية للتأخير، ذكره الروياني^(٤)؛ لأن التأخير في السنة الأولى كان بعذر، وفي الثانية لم يحصل التأخير إلى رمضان. الخامس: لو كان عليه قضاء يوم من رمضان، فلما طلع عليه فجر ثاني شوال سافر بعده وامتد سفره إلى رمضان ثان، ولم يقض، فهل تلزمه الفدية؟ فيه احتمالان لوالد الروياني، حكاهما ولده في «بحره» عنه، وقال: عدم اللزوم أصح؛ لأن حكم القضاء أضعف من حكم الأداء / ١٠٧ب/ ولأنه لم يحصل إمكان القضاء^(٥).



(١) «الروضة» ٢/ ٣٨٥. (٢) من (ح).

(٣) ساقط من (د).

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ٣١٢.

(٥) «بحر المذهب» ٤/ ٣١٢-٣١٣.

(فَضْلٌ)

قال: (تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ) لما روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، فقال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «اذهب، فأطعمه أهلك»^(١). وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة» و«فصم شهرين» و«فأطعم ستين مسكيناً»^(٢) على الأمر، وفي رواية له: والعرق: المقتل الضخم^(٣).

وبهذا قال العلماء كافة، إلا ما حكى عن الشعبي وآخرين من أنه لا كفارة عليه، وقاسوه على الصلاة، فإنه لا كفارة بإفسادها، وهذا قياس مع وجود النص، والفرق لائح، فإنه لا مدخل للمال في جبرانها، بخلاف الصوم، بدليل الشيخ الهرم وغيره مما سلف.

(١) البخاري (٢٦٠٠)، مسلم (١١١١).

(٢) البخاري (٥٣٦٨).

(٣) البخاري (٦٧٠٩).

والقيود التي ذكرها المصنف رحمه الله في الضابط سنشرحها بعد وأهمل قيد التمام تبعاً لـ«المحرر»، وذكره في «الروضة» فقال: بجماع تام، تبعاً للرافعي والغزالي والأصحاب^(١)، كما نقله عنهم في «شرح المذهب»^(٢).

واحترز به من الجماع فيما دون الفرج، وقال الرافعي وغيره: أحترز به عن^(٣) جماع المرأة، فإنها إذا جومت حصل فساد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول أول الحشفة إلى باطنها، والجماع يطرأ على صوم فاسد^(٤)، وقد يجاب عن ذلك بأن تغييب بعض الحشفة ليس بجماع شرعي، وكذا الوطء فيما دون الفرج، ويتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه^(٥).

قال الرافعي: فعلى هذا جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها، والوجوب لا يلاقيها مستثنى من الضابط^(٦)، وهو كما قال. وقد تقدم في أثناء هذا الباب أنه إذا طلع الفجر وهو مجامع واستدام بعد علمه بطلوعه أن صومه لا ينعقد على الأصح، وأن المذهب أن الكفارة

(١) «الروضة» ٣٧٤/٢، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٢٦/٣، «الوسيط» ٥٤٤/٢.

(٢) «المجموع» ٣٧٨/٦.

(٣) في الأصل: (في).

(٤) «الشرح الكبير» ٢٣٠/٣.

(٥) في الأصل: (وتقديمه).

(٦) «الشرح الكبير» ٢٣٠/٣.

تلزمه؛ لأنه منع صحة صوم (يوم من)^(١) رمضان بجماع من غير عذر، لا أنه أفسده، فيرد هذا على عكس الضابط المذكور، وما ذكره الرافعي يرد على طرده.

قال: (فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ) بناء على أنه لا يفسد صومه بذلك، وهو /١١٠٨/ المذهب كما مر في الباب، وهذا ما أحترز المصنف عنه بقوله: (بإفساد) ولأنه لم يَأْتُمْ أَيضًا، فإن قلنا يفسد صومه بذلك فهل تلزمه الكفارة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لانتسابه إلى التقصير. وأظهرهما: لا؛ لأنها تتبع الإثم.

فرع:

المكروه على الجماع إذا قلنا: يفطر به وجبت عليه الكفارة، قاله القاضي أبو الطيب، والذي أورده غيره عدم الوجوب. قال ابن الرفعة: وهو الذي يتجه القطع به؛ لأنه لم (يقصد هتك)^(٢) حرمة الصوم، ويخالف الناسي؛ لأنه ينسب إلى تقصير ما، ولا تقصير من جهة المكروه^(٣).

قال (وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ) أي: كالتطوع والنذر والقضاء والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان، وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها، وقال ابن أبي هريرة: تلزمه الكفارة الصغرى.

وحكى الماوردي عن أبي ثور أنه أوجب الكفارة في قضاء رمضان

(١) ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: (يتتهك بقصد).

(٣) «كفاية النبيه» ٦/٣٤٥.

أيضاً^(١)، والمعروف ما جزم به المصنف، (وهذا ما أحترز عنه المصنف)^(٢) بقوله: (من رمضان).

ويخرج بقوله (بإفساد صوم) ما لو نسي النية وجامع في ذلك اليوم، فإنه لا كفارة عليه بلا خلاف؛ لأنه لم يقصد^(٣) صوماً^(٤).

قال: (أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ) أي: كالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والأكل، والشرب وغيرهما؛ لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، وهذا ما أحترز عنه المصنف بقوله: (بجماع) وحكي قول غريب^(٥): أنها تجب على من جامع فيما دون الفرج فأنزل. ووجه: أنها تجب (بكل ما يَأْتُم بِالْإِفْطَارِ بِهِ، ووجه: أنها تجب)^(٦) بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع، ودون كفارة المجامع.

قال (وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ) لوجود القصد مع الإباحة. قال (وَكَذَا بَغَيْرِهَا فِي الْأَصْحَحِ) لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة.

والثاني: يلزمه؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدتها، ألا ترى أن المسافر إذا أحر الظهر إلى العصر بنية الجمع كان له الجمع، ولو أحرها عمداً غير قاصد الرخص ولم ينو الجمع فلا يجوز له الجمع، وإذا فعل يكون عاصياً.

(١) «الحاوي» ٤٢٤/٣. (٢) ساقط من الأصل.

(٣) في (م): يفسد. (٤) في الأصل: (صومها).

(٥) رمز فوقها في (ح) لمالك وأحمد.

(٦) ساقط من الأصل.

فرع:

المريض الذي يباح له الفطر كالمسافر.

قال: (وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا) أي: بأن ظن عدم طلوع الفجر فجامع ثم تبين خلافه؛ لأنه غير مأثوم بما فعل، فلا يستحق التعليل.

قال الإمام^(١): ومن قال بوجوب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول بمثله هنا؛ لتقصيره بترك البحث، ولو ظن غروب الشمس فجامع، ثم بان خلافه فلا كفارة، كما ذكره المصنف أيضًا؛ لأنها تسقط بالشبهة.

قال الرافعي: وهذا ينبغي أن يكون مفرغًا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لما يوجب الكفارة^(٢).

قال: (وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ) لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب احتمال في وجوبها؛ لأن هذا الظن لا يبيح الوطء^(٣).

قال: (وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانُ صَوْمِهِ) ١٠٨/ب/ أي: بهذا الجماع، كما لو جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه.

والثاني: لا يبطل كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيًا، وتكلم عامدًا، لا تبطل صلاته، أما إذا علم أنه لا يفطر به، ثم جامع في

(١) «نهاية المطلب» ٣٧/٤. (٢) «الشرح الكبير» ٢٣١/٣.

(٣) أنظر: «حلية العلماء» ١٦٩/٣.

يومه فيفطر، وتجب الكفارة^(١) بلا خلاف.

قال: (وَلَا عَلَيَّ مَنْ زَنَى نَاسِيًا) أي: للصوم وكان مقيمًا وقلنا: إن الصوم يفسد بالجماع ناسيًا؛ لأنه لم يَأْثَمَ بسبب الصوم؛ فإنه كان ناسيًا له.

قال: (وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا) لأنه وإن أثم بهذا الجماع لكنه لم يَأْثَمَ به بسبب الصوم؛ فإن الإفطار جائز له، وهذا ما أحترز عنه المصنف بقوله: (بسبب الصوم).

وقوله: (أثم به) يخرج به المسألة السالفة، وهي ما إذا ظن الليل فبان نهارًا وغيرها.

فرع:

تجب الكفارة بجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة سواء أنزل أم لا، وفي الإتيان في الدبر وجه بناء على أنه لا حد فيهما، أما المرأة إذا جومت في دبرها فلا كفارة عليها، نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبندنجي^(٢).

فرع:

المراهق إذا شرع في صوم رمضان ثم جامع فسد صومه. قال في «التتمة»: والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لأنه لا يخاطب بالصوم، ولا ببدله، وقد خرج فيه وجه آخر من قولنا: إن عمد الصبي عمد، أن عليه الكفارة.

(٢) «كفاية النبيه» ٦/٣٤٨.

(١) في (م): الفدية.

ونظير هذه المسألة ما إذا أحرم بالحج ثم جامع، وفي «البحر» أن الصبي إذا جامع لا تلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه؟ قال والدي: فيه وجهان يبنيان على القولين في أن عمدته عمد أو خطأ. قال: وإنما قلت هذا؛ لأن صاحب «الإفصاح» ذكر في جماع الصبي عمدًا في الحج هل يفسد الحج؟ وجهين.

وقال الإمام: عمد الصبي فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ^(١).

قال (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ) أي: دونها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بها زوجة الأعرابي. أي: مع مشاركتها له في السبب؛ لأنه جاء في رواية: (هلكت وأهلكت)^(٢) ولو وجب عليها لبينه، كما في الرجل^(٣).

قال: (وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا) أي لزمها كفارة ويحملها الزوج، فاتحدت مع كفارته؛ لأن الأعرابي لما ذكر القصة ومشاركتها له في السبب، أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة، فدل على وجوبها بسبب المجموع.

قال (وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى) بالقياس على الرجل؛ لتساويهما في السبب؛ ولأنها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا. وحكى الماوردي^(٤) وغيره: أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان

(١) «نهاية المطلب» ٤/٣٤١.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢٠٩، البيهقي ٤/٢٢٧ ونقل عن الحاكم تضعيف لفظة: «وأهلكت».

(٣) «المحرر» (ص ١١٥). (٤) «الحاوي» ٣/٤٢٦.

كفارة عنه، وكفارة عنها، وهو مصادم للحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره إلا بكفارة واحدة. ويستثنى من القول الثالث ما إذا وطئ في دبرها، كما سلف قريباً.

واعلم أن القول بأن الكفارة مختصة بالزوج، وكذا القول بأن الوجوب يلاقيها والزوج متحمل أستنبطاً من كلام الإمام^(١) الشافعي رحمته الله^(٢).

قال الرافعي: وقد يعبر عنهما بوجهين^(٣)، وعبارة «المحرر»: فيه رأيان أقربهما / ١٠٩ / الأول^(٤).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وربما قيل: إنهما منصوصان^(٥)، فقوله في الكتاب: (وفي قول: عنه وعنهما) لك أن تجعله قولاً مستنبطاً وقولاً منصوباً على ما قرناه^(٦).

ومن فوائد هذا الخلاف ما لو أفطرت بزناً أو بوطء شبهة، فإن قلنا: الكفارة التي تخرجها عنه خاصة، فلا شيء عليها، وإن قلنا بالتحمل فعليها الكفارة؛ لأن التحمل بالزوجية، وقيل: يلزمها قطعاً.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الأم» ٨٤ / ٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٢٧ / ٣.

(٤) «المحرر» ٤٢١ / ٢.

(٥) «المجموع» ٣٦٣ / ٦.

(٦) في (م)، والأصل: قيدناه.

تنبيهات :

أحدها: إذا قلنا بالقول الثاني أن الكفارة عنه وعنهما ففي كيفية التحمل وجهان، حكاهما في «البحر» عن القفال:

إحدهما: أنه يجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها. والثاني: أنه يجب على كل منهما كفارة تامة، ثم يتحمل عنها، ثم يتداخلان قال: وهذا ضعيف؛ لأن التداخل لا يجري في الكفارة عندنا. قال: وذكر بعض أصحابنا بالعراق أنه تجب على كل واحد منهما كل الكفارة، ولكن إذا أخرجها الزوج سقطت عنها كالدين على الضامن، والمضمون متعلق بكل منهما، فإذا أدى برئت الذمتان^(١).

الثاني: هذا كله إذا مكنت المرأة طائعة^(٢) صائمة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو كانت صائمة ولم يبطل صومها؛ لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها قولاً واحداً.

الثالث: إذا أفسد الحج بالجماع، قال الدارمي: فيه الأقوال الأربعة المذكورة في كفارة الجماع في الصوم^(٣).

الرابع: المتحيرة لا يلزمها الكفارة على الصحيح إذا قلنا: تجب على المرأة، ذكره المصنف في باب الحيض من زوائد «الروضة»^(٤). وقدمته أيضاً هناك.

(١) «بحر المذهب» ٢٨٤/٤.

(٢) بعدها في (ح): (بكل منهما) ولعلها مقحمة.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٨١/٦.

(٤) «الروضة» ١/١٦٠.

قال: (وَتَلَزَّمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ) أي: خلافاً لأبي حنيفة. لنا أنه هتك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع، فأشبهه سائر الأيام.

ولو أنفرد برؤية هلال^(١) شوال وجب عليه الفطر، ويخفي إفطاره عن الناس؛ لئلا يتهم. وقال مالك^(٢) وأحمد^(٣): لا يجوز له الأكل فيه. لنا قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤).

وإذا رئي الرجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزّر عليه، ولو شهد أنه رأى الهلال لم يقبل؛ لأنه متهم يريد إسقاط التعزير عن نفسه، بخلاف ما لو شهد أولاً، فردت شهادته ثم أكل، لا يعزر.

قال: (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ) أي: خلافاً لأبي حنيفة^(٥) فيما إذا لم يكفر عن الأول كما في الحد.

لنا: أن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين إذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، خلافاً لأحمد^(٦) فيما إذا لم يكفر عن الأول.

لنا: أن الثاني لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المدونة» ١/١٧٥.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/٤٢٠-٤٢١.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/١٠١.

(٦) أنظر: «المغني» ٤/٣٨٦.

قال الماوردي: فإن قيل: لم لا أوجبتم عليه لكل وطء كفارة كالحج على أحد القولين؟ قلنا: لأن الحج لا يخرج منه بالفساد فكانت /١٠٩ب/. حرمة باقية، وليس كذلك الصيام^(١).

فرع:

ذكره الماوردي، ثم الروياني: لو وطئ أربع زوجات في يوم واحد كان عليه أربع كفارات في أحد القولين إذا قلنا: إن الكفارة وجبت عليهما. وفي القول الثاني: كفارة واحدة إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده. قالوا: ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما معاً في يوم واحد نظر في حاله، فإن وطئ الذمية أولاً ثم المسلمة بعدها فعليه كفارتان في أحد الوجهين، وإن وطئ المسلمة أولاً ثم الذمية بعدها فليس عليه إلا كفارة واحدة^(٢).

قال: (وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ) لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر، فعروضه لا يؤثر فيما وجب من الكفارة، هذا هو المذهب، وقيل: هو كما لو طراً المرض.

قال: (وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأنه هتك حرمة اليوم بما فعل. والثاني: يسقط؛ لأن المرض الطارئ يبيح الفطر فتبين به أن الصوم لم يقع مستحقاً، هذه هي الطريقة الصحيحة. والطريقة الثانية: القطع بالأول كالسفر.

(١) «الحاوي» ٤٢٨/٣.

(٢) «الحاوي» ٤٢٨/٣، و«بحر المذهب» ٢٨٨/٤.

فرع:

لو طرأ بعد الجماع جنون أو موت أو حيض فقولان: أظهرهما:
(السقوط)^(١)..

والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع
تلزمها الكفارة.

فرع:

لو أرتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة قطعاً، قاله
الدارمي^{(٢)(٣)}.

قال: (وَيَجِبُ مَعَهَا) يعني: مع الكفارة (قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى
الصَّحِيحِ) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به الأعرابي كما رواه أبو داود
والدارقطني^(٤)، نعم أعلمهما ابن حزم^(٥) بمن أحتج به في «الصحيح»
كعاداته في التعنت، ووقع في «الوسيط» أنه عليه الصلاة والسلام لم
يأمر الأعرابي بالقضاء^(٦)، وليس بجيد منه، وإمامه في «نهايته» لم يدع
ذلك بل قال: إن أهل الحديث لم يصححوه^(٧). كذا أدعى.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: (الرويانى).

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٣٧٥.

(٤) أبو داود (٢٣٩٣)، الدارقطني ٢/١٩٠ من حديث أبي هريرة.

(٥) «المحلى» ٦/١٨١-١٨٢.

(٦) «الوسيط» ٢/٥٤٨، وقد علق عليه ابن الصلاح قائلاً: وهذا الوجه ينبغي أن
يطرح .. أه.

(٧) «نهاية المطلب» ٤/٣٩.

والوجه الثاني: لا يجب قضاؤه؛ لأن الخلل الحاصل قد أنجب بالكفارة، كذا عله الرافعي^(١) وهو مصادم للنص.

والثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا؛ لاختلاف الجنس، قال الروياني: (وهذا الوجه)^(٢) غلط، والصحيح أن المسألة على قول واحد أنه يجب القضاء^(٣).

قال البندنجي: والوجه الأول والثاني أوما إليهما الشافعي في «الأم»^(٤).

قال الإمام: ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج، فإن الكفارة إذا كانت صومًا لم يتحمل فما ظنك بالقضاء^(٥).

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»^(٦) فإنه عبر بأصحهما، وذلك يقتضي قوته.

قال: (وهي) يعني: كفارة الوقاع في رمضان (عَتُقَ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) للحديث السالف أول الفصل، وهي مرتبة / ١١٠ / ككفارة الظهر، وقال مالك: هي

مخيرة^(١). وأفضلها^(٢) عنده الإطعام.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية صاع. ورواية: مدان^(٣).
لنا: حديث أبي هريرة السالف وفيه: أنه أتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، رواه أبو داود^(٤). قال البيهقي: وهي أصح من رواية من روى: فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً^(٥).

قال: (فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَطْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا) كجزاء الصيد؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز.

والثاني: لا، بل تسقط كزكاة الفطر؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم، وللأول أن يجب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز.

تنبيهان:

أحدهما: كلام القاضي أبي الطيب يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال الثلاث فيكون مخيراً فيها، وكلام صاحب «التنبيه»^(٦) يقتضي

(١) «المدونة» ٢/٣١٠.

(٢) في (م): أصلها.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٦/١٧.

(٤) أبو داود (٢٣٩٣).

(٥) البيهقي ٤/٢٢٣.

(٦) «التنبيه» ١/١٩٩.

أنه الإطعام خاصة.

الثاني: تعبير المصنف بالأظهر هو ما قاله الجمهور، وما وقع في «المحرر»^(١) من حكاية الخلاف وجهين تبع فيه الغزالي^(٢) والإمام^(٣)، وقد أعترض في شرحه^(٤) على الغزالي وقال: إنه خلاف ما قاله الجمهور. قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْعُلْمَةِ) لأنه ﷺ لما قال الأعرابي الذي جاءه وقد واقع: «صم شهرين» فقال: وهل أتيت إلا من قبل الصوم؟ فقال: «أطعم ستين مسكيناً»^(٥). كذا أستدل به الرافعي^(٦) تبعاً للغزالي^(٧) وإمامه^(٨) وغيرهما، ولم أره في حديث الوقاع إنما هو في حديث سلمة بن صخر المظاهر، وقد قيل: إنه الأعرابي المذكور، كما أوضحت الكلام عليه في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٩)، و«الوسيط» والحكم واحد.

والثاني: لا؛ لإمكان القدرة على الصوم.

(١) «المحرر» (ص ١١٦).

(٢) «الوجيز» ١/ ٢٤٠.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/ ٤٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٣٦.

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣)، الترمذي (٣٢٩٩)، ابن ماجه (٢٠٦٢)، أحمد ٤/ ٣٧.

من حديث سلمة بن صخر البياضي، وحسنه الترمذي.

(٦) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٣٤.

(٧) «الوجيز» ٣/ ٢٣٦.

(٨) «نهاية المطلب» ٤/ ٤٢.

(٩) «البدر المنير» ٨/ ١٥٢-١٥٣.

فائدة:

الغُلْمَة: بضم الغين وإسكان اللام مصدر غلم، إذا أشتدت حاجته إلى النكاح.

قال: (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ) كالزكوات وسائر الكفارات. والثاني: يجوز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال للأعرابي: «أطعمه أهلك» كما سلف.

وأجاب الأول بأننا لا نسلم أنه دفعه إلى أهله عن الكفارة؛ لأنه يحتمل أنه لم يملكه ذلك^(١)، وإنما أراد أن يملكه ليكفر، فلما أخبره بحاله صرفه إليه صدقة، ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به، فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه لعياله؛ ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية، وإن سلمنا أنه كان كفارة؛ لكن يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام تطوع بالتكفير عنه، وسوغ له صرفه إلى الأهل والعيال، فتكون فائدة ١١٠/ب/ الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوع صرفه إلى أهل المكفر عنه وعياله، وهذه الاحتمالات منقولة بأسرها عن «الأم»^(٢).

فرع:

المجامع في نهار رمضان يعزر مع الكفارة، قاله شارح «التعجيز» وهو مما يرد على الضابط الآتي في الحدود أنه يعزر في كل معصية، لا حد فيها ولا كفارة.



باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَتَابَعُهَا أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ.



(باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

التطوع بالصوم مندوب إليه، وهو من أجل القربات، وهو منقسم إلى ما يتكرر بتكرر السنين والشهور والأسابيع، وسيذكر المصنف كل ذلك. قال: (يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صومهما، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان^(١)، وفي «سنن ابن ماجه» «وجامع الترمذي» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» قال الترمذي: حسن غريب^(٢).

فائدة:

سمي يوم الإثنين بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ويوم الخميس؛ لأنه خامسه، كذا قاله المصنف في «التحريز»^(٣)، لكنه ذكر في الكتاب في كتاب النذر تبعاً للرافعي أن آخر الأسبوع الجمعة، فعلى هذا يكون أوله السبت، فلا يصح قوله: إنه سمي يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأسبوع ويوم الخميس؛ لأنه خامسه.

(١) الترمذي (٧٤٥)، النسائي ٤/١٥٢، ابن ماجه (١٧٣٩)، ابن حبان (٣٦٤٣). ولم أجده عن أبي داود، ولم يعزه له المزي في «التحفة» ١١/٣٩٣، ٣٩٦.

(٢) الترمذي (٧٤٧)، ابن ماجه (١٧٤٠). ولفظ ابن ماجه: «إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين، يقول: دعهما حتى يسطلحا». ورواه مسلم أيضاً (٢٥٦٥) بنحوه.

(٣) «تحريز التنبيه» (ص ١٤٩).

وفي «روض الأنف» للسهيلى: أن أول الأسبوع السبت^(١)، وأن المشهور من أن^(٢) أول الأسبوع الأحد خلاف الصواب، ولم يقل به إلا ابن جرير^(٣). ونقل المصنف في «تهذيبه» عن «المحكم»: أن أول الأيام الأحد^(٤).

قال: (وَعَرَفَةَ) لقوله ﷺ «إنه يكفر السنة الماضية والباقية»^(٥) رواه مسلم من حديث أبي قتادة^(٦). قال الإمام: والمكفر إنما هو الصغائر دون الموبقات^(٧).

قال مجلي: وهذا يحتاج إلى دليل، وفضل الله واسع^(٨).

وقال الماوردي: في الحديث تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

والثاني: أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما^(٩).

قال بعض العلماء: والمعنى في تكفير هذا سنتين، ويوم عاشوراء سنة، أن هذا يوم أختص الله بصيامه هذه الأمة، فأكرموا بتكفيره سنتين، وذلك يوم

(١) «الروض الأنف» ١٩٨/٢. (٢) انظر: «كفاية النبيه» ٣٩٦/٦.

(٣) ساقطة من الأصل. (٤) «تاريخ الطبري» ٢٢/١.

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» ١١٦/٣، وانظر: «المحكم» ٢٠٢/٢.

(٦) ورد في هامش الأصل: (حاشية: وقال ابن المنذر في قوله عليه الصلاة والسلام: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا قول عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها، نقله السبكي.

(٧) مسلم (١١٦٢).

(٨) «نهاية المطلب» ٧٣/٤.

(٩) «الحاوي» ٤٧٢/٣.

شاركها فيه غيرها من الأمم.

واعلم أن هذا الأستحباب في غير الحجيج، أما الحجيج فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ كيلا يضعفوا عن الدعاء وأعمال الحج، ولم يصمه النبي ﷺ بعرفة، كما ثبت في الصحيحين^(١) من حديث أم الفضل^(٢) وأطلق كثير من الأئمة كونه مكروهاً لهم؛ لحديث في «أبي داود»^(٣) وغيره: في سنده جهالة، فإن كان/١١١/ الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم، فقد قال المتولي: الأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين^(٤).

ونسب غيره هذا إلى مذهب أبي حنيفة، وقال: الأولى عندنا أن لا يصوم بحال^(٥).

(١) البخاري (١٦٥٨)، مسلم (١١٢٣).

(٢) جاء في هامش (د): (حاشية: قلت: ومثته أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب، وأم الفضل هذه: لبابة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث، أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها، وكانت من المنجبات، ولها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي:

ما أنجبت نجبية من فحل كسسته من بطن أم الفضل
أكرم بها من كهلة وكهل عم النبي المصطفى ذي الفضل

وخاتم الرسل وخير الرسل

وروت عن النبي ﷺ ثلاثين حديثاً).

(٣) أبو داود (٢٤٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد ٢/٣٠٤. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٣: فيه مهدي الهجري، مجهول.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٤٦.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/٧٩، وقد أشرطوا لذلك فقالوا: إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء... أه.

وقال الروياني في «الحلية»: إن كان قوياً، وفي الشتاء، ولا يضعف بالصوم عن الدعاء، فالصوم أفضل له. وقال: وبه قالت عائشة وجماعة من أصحابنا.

وقال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي في القديم: لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً^(١)، واختار الخطابي^(٢) هذا^(٣). قال المصنف في «شرح المذهب»: والمذهب أستحباب الفطر مطلقاً، وبه قال جمهور أصحابنا وصرحوا بأنه لا فرق. قال: ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا: يستحب فطره كما قاله الشافعي.

ونقل الماوردي وغيره أستحباب الفطر عن أكثر العلماء.

وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم إسحاق بن راهوية أستحباب صومه. وحكى صاحب «البيان» عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه يجب عليه الفطر بعرفة^(٤).

فرع:

يستحب أيضاً صوم ثامن ذي الحجة كما سيأتي، نقله في الكلام على تاسوعاء، وجزم بذلك أيضاً ابن يونس في «التنبيه»، وقال: ويستحب صوم يوم التروية وهو اليوم الثامن، وعللها في «التنويه» بتيقن مصادفة يوم عرفة، ونقلها عن المتولي.

(١) «معرفة السنن والآثار» ٦/٣٤٨. (٢) في الأصل: (الحناطي).

(٣) «معالم السنن» ٢/١١٢.

(٤) «المجموع» ٦/٤٢٩-٤٣٠، وانظر: «مختصر المزني» ٢/٢٧، و«الحاوي»

٣/٤٧٢، و«البيان» ٣/٥٥٠.

فائدة:

عرفة أفضل الأيام، وقيل: يوم الجمعة، وترجم أبو عوانة في «صحيحه» ذكر الخبر المبين أنه ليس في السنة يوم بعد رمضان يصومه أفضل من عاشوراء، ثم ذكر حديث ابن عباس: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صومه إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء (ولا شهراً) ^(١) إلا رمضان ^(٢). ولا دلالة له ^(٣) فيه لما ذكره.

فائدة أخرى:

سيأتي بيان عرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به. قال: (وَعَاشُورَاءَ) لقوله ﷺ: «إنه يكفر السنة الماضية» رواه مسلم من حديث أبي قتادة ^(٤).

قال: (وَتَأْسُوعَاءَ) لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»، فمات قبله ^(٥)، رواه مسلم من حديث ابن عباس ^(٦)، وهو مخالف لقول الإمام: قيل: كان النبي ﷺ يصومه ^(٧).

فإن كان كذلك فالمراد -والله أعلم- صمناه مع العاشر، ولأي معنى

(١) ساقط من الأصل. (٢) «مسند أبي عوانة» ٢٣١/٢ (٢٩٥٦).

(٣) من (م). (٤) مسلم (١١٦٢).

(٥) ورد في هامش الأصل: (قوله: لقوله ﷺ «لئن بقيت» إلخ. قلت: وجه الدليل من الحديث الشريف: أنه ﷺ هم على صومه، ولا شك أن همه ﷺ أحد شئونه التي هي قوله وفعله وهمه ﷺ ثابتة، وبالله التوفيق، وكتبه الحقيير تقي الدين الحسيني الحصني الشافعي سنة ١٠٨٠ عفا الله عنه).

(٦) مسلم (١١٣٤). (٧) «نهاية المطلب» ٧٣/٤.

أستحب صوم التاسع؟ فقليل لمخالفة أهل الكتاب في أفراد الصوم، فعلى هذا يسن لمن تركه صوم الحادي عشر. وقيل: احتياطًا لعاشوراء؛ لاحتمال الغلط في أول المحرم، فتكون عاشوراء، فعلى هذا يندب صوم ثامن ذي الحجة احتياطًا لعرفة، وحكاه في «البحر»^(١) عن بعض الأصحاب من غير بناء، وقيل: لأجل إفراده، كما نهى عن صوم يوم الجمعة وحده، وإذا فاته تاسع المحرم لا يصوم الحادي عشر.

وقال البندنجي: يستحب صوم التاسع والعاشر، فإن ضم إليهما الحادي عشر كان أكمل^(٢). ونقله في «البحر» عن بعض الأصحاب^(٣)، ونص عليه في «الأم» وفيه حديث في البيهقي^(٤).

فائدة:

عاشوراء عاشر المحرم، وتاسوعاء تاسعه، وهما ممدودان^(٥) على المشهور، وحكي/١١١ب/ قصرهما، وعن بعض العلماء^(٦) أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وهو غلط ومن الغريب حكاية القرطبي له في «تفسيره» عن الشافعي^(٧).

وسمي عاشوراء؛ لأنه عاشر المحرم كما تقدم، وقيل: لأنه عاشر

(١) «بحر المذهب» ٤/٣٤١.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» ٦/٣٩٩. (٣) «بحر المذهب» ٣/٣٠٥.

(٤) «السنن الكبرى» ٤/٢٨٧ من حديث ابن عباس مرفوعًا: «صوموا قبله يومًا وبعده يومًا».

(٥) في (م): يمدان. (٦) في الأصل: (الأصحاب).

(٧) «تفسير القرطبي» ١/٣٣٣.

كرامة أكرم الله بها هذه الأمة، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بعشر كرامات حكاها^(١) المنذري^(٢).

قال: (وَأَيَّامِ الْبَيْضِ) أي: وهي الثالث عشر وتاليها. وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر؛ لما روى النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام^(٣) البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة^(٤).

قال في «الروضة»: والاحتياط صوم الثاني عشر والخامس عشر^(٥). قال الماوردي: وقد قيل: إن هذه الأيام كانت واجبة أولاً، ثم نسخت بصوم رمضان، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أنها سنة لم تنزل^(٦).

فرع:

قال الروياني في «البحر»: وإن صام ثلاثة غير أيام البيض فيستحب أيضاً^(٧).

قلت: وفيه عدة أحاديث صحيحة^(٨).

(١) في الأصل: (حكاها).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٣/٣٥٧.

(٣) في (م): (أيام أيام).

(٤) النسائي ٤/٢٢٢، ابن حبان (٣٦٥٥)، (٣٦٥٦).

(٥) «الروضة» ٢/٣٨٧.

(٦) «الحاوي» ٣/٤٧٥. (٧) «بحر المذهب» ٤/٣٤٣.

(٨) من ذلك ما رواه مسلم (١١٦٠) عن عائشة أنه ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لا يبالي من أي أيام الشهر يصوم. وروى أبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي

فائدة:

قوله: (وَأَيَّامِ الْبَيْضِ) أي: أيام الليالي البيض، سميت بذلك؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل غير ذلك.

فائدة أخرى:

قال بعض العلماء: الحكمة في صيامها أن الأبدان تكثر رطوبتها في هذه الليالي؛ لعموم ضوء القمر فيها، فأمر بصومها؛ لتخف الأبدان من رطوبات القمر. وقيل: شكرًا لنعمة الله على بياض النهار والليل.

قال: (وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا»^(١) من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري^(٢)، وله متابعات وشواهد ذكرتها موضحة في تخريج أحاديث «المهذب»، والرافعي^(٣)، ومعنى ذلك أن الحسنه بعشر أمثالها، وقد جاء ذلك مفسرًا في حديث ثوبان في النسائي بإسناد حسن، وهذا لفظه: «صيام (شهر رمضان)^(٤) (بعشرة)^(٥) أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة»^(٦)، وفيه تنبيه على أن الشهر سواء أكان

٢٢٠/٤ من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين

ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه.

(١) في الأصل: (بست).

(٢) مسلم (١١٦٤).

(٣) «البدر المنير» ٧٥١/٥ - ٧٥٢.

(٤) في الأصل: شهرين.

(٥) في (م): بصيام عشرة.

(٦) النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠).

ناقصًا أو تامًّا بعشرة أشهر، ولا يكون التضعيف بحسب الأيام، فإن قيل: إذا كانت الحسنه بعشرة أمثالها، فما خصوصية كون الستة من شوال؟ فإن ستة من شعبان أو ذي القعدة كذلك. قيل: المراد: فكأنما صام الدهر. أي: الذي كان واجبًا في ابتداء الإسلام على قولنا: إن الأيام في قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هي الأيام البيض، كما تقدم في أول كتاب الصيام، وهي ثلاثة أيام من كل شهر فمجموعها سنة. وقيل: خصوصيتها من حيث إن^(١) الإتيان بها مع شدة تشوق النفس إلى الأكل وصبرها/١١٢/ على طول الصوم، أوجب أن يثاب عليها ثواب الواجب.

تنبيه:

قيل: إن هذا الحديث يقتضي أن يثبت لصائم^(٢) هذه الستة ثواب صيام أيام لم يدركها^(٣) إذا مات قبل تمام الستة، فينال الإنسان بذلك^(٤) فضل ما لم يصمه، بخلاف ما إذا كان يصومها ولم تكن مضاعفة، فإنه لا يدركها، وهذا غريب في لحوق ثواب عبادة بدنية بعد موت الشخص من غير نيابة فيها. وكره مالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦) صوم هذه الستة؛ خوفًا من أن تلحق

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) بياض في (د)، وفي الأصل: (لنا)، وفي (م): لها.

(٣) في الأصل، (د): (يذكرها). (٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الموطأ (ص ٢٠٦)، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/٦٠٠، و«الكافي» (ص ١٢٩).

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/٧٨.

برمضان، قال ابن عبد البر في «استذكاره»: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب^(١) على أنه حديث مدني^(٢).

فائدة:

قوله: (سنة) بإثبات الهاء هي لغة، والأفصح^(٣) حذفها كما ورد في الحديث.

قال: (وَتَتَابِعُهَا أَفْضَلُ) أي: متصلة بيوم العيد؛ لما في التأخير من الآفات. ونقل الرافعي عن أبي حنيفة أن الأفضل تفريقها في الشهر^(٤)، والذي نقله المصنف في «شرح المهذب» عنه كراهة صومها كما قدمته^(٥)، وكذا نقله الماوردي^(٦) أيضًا، وحكى صاحب «التعجيز» عن المتولي: أنهما سببان يعني التفريق والتتابع؛ لعموم الخبر.

فائدة:

روى سعيد بن منصور من حديث يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم، فأمره ﷺ بصيام شوال، فما زال يصومه حتى لقي الله^(٧).

-
- (١) في الأصل: (ذر). (٢) «الاستذكار» ٢٥٩/١٠.
- (٣) في (ح): (الأصح). (٤) «الشرح الكبير» ٢٤٦/٣.
- (٥) «المجموع» ٤٢٧/٦، والذي في «بدائع الصنائع»: إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة أ.هـ. «بدائع الصنائع» ٧٨/٢.
- (٦) «الحاوي» ٤٧٥/٣.
- (٧) ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٤٤) من طريق الدراوردي، عن يزيد، به، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٧٨/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال.

قال: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ) لقوله ﷺ: « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً^(١) قبله أو يصوم بعده » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وفي رواية للحاكم « يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده »^(٣)، والمعتمد في معناه التقوي على وظائفه، وإنما زالت الكراهة بصوم يوم معه؛ لجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف الجمعة بسبب صومه. وحكي قول أنه لا يكره إلا لمن كان إذا صامه منعه من الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها، رواه المزني في «جامعه الكبير»^(٤).

قال ابن الصباغ: وحمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه من الطاعة.

وقال صاحب «البيان»: في كراهة إفراده بالصوم وجهان: المنصوص: الجواز^(٥).

وقال الماوردي: مذهب الشافعي أن معنى نهى الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها فكل من أضعفه الصوم عن حضورها كان مكروهاً، وإلا فلا بأس به، قد داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها، وكذلك رمضان. قال: فعلم أن

(١) من (ح).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤).

(٣) الحاكم ٤٣٧/١ وصحح إسناده.

(٤) أنظر: «بحر المذهب» ٣١٦/٤، «البيان» ٥٦١/٣، «المجموع» ٤٧٩/٦.

(٥) «البيان» ٥٦١/٣.

معنى نهي الصوم فيه ما ذكرناه^(١).

وقال الغزالي في «الإحياء»: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع^(٢). ثم ذكر الإثنين والخميس والجمعة ١١٢/ب، فلعله أراد الجمعة مع الخميس.

فائدة:

لو أراد أعتكاف يوم الجمعة، فهل: يستحب له صومه؛ ليصح أعتكافه بالإجماع، أو يكره لكونه أفرد بالصوم؟ فيه احتمالان للمصنف في «نكته على التنبيه».

فرع مستثنى:

لا يكره أفراد الجمعة فيما إذا وافق عادة له، بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، أو قدوم زيد أبداً، فوافق الجمعة كما صرح به في «شرح المهذب»^(٣).

قال: (وَإِفْرَادُ السَّبْتِ) لقوله ﷺ: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمصه^(٤) » رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن بسر - بضم الباء الموحدة، وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء رضي الله عنها.

(١) «الحاوي» ٤٧٨/٣.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٣١٢/١.

(٣) «المجموع» ٤٧٩/٦.

(٤) في (م): (فليقصمه)، وفي باقي الأصول: (فليصمه)، ولعله سبق قلم، والمثبت من ابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في «مستدرکه» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين^(١).

وأما مالك فقال: هذا الحديث كذب. كذا نقله أبو داود عنه، ثم زعم أنه منسوخ^(٢).

وقال الحاكم: له معارض صحيح^(٣) - يعني في صومه - وليس بمعارض؛ لأنه ليس فيه إفراده بالصوم فاعلمه.

قال الترمذي: ومعنى النهي أن اليهود يعظمونه.

قلت: ويؤخذ من هذا كراهية إفراذ يوم الأحد بالصوم؛ لأنه يوم يعظمه النصارى، وقد صرح بذلك ابن يونس في «النيه مختصر التنبيه» ثم صاحب «الشامل الصغير»، لكن في «سنن النسائي» و«صحيح ابن حبان»، والحاكم من حديث أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم»^(٤).

وقال الروياني: لا يكره إفراذ يوم عيد من أعياد أهل الملل كالفصح والفطر والنيروز والمهرجان بالصوم^(٥).

(١) أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، ابن ماجه (١٧٢٦)، النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، الحاكم ٤٣٥/١ وصححه على شرط البخاري.

(٢) أبو داود (٢٤٢١)، (٢٤٢٤).

(٣) الحاكم ٤٣٥/١.

(٤) النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، ابن حبان (٣٦١٦)، الحاكم ٤٣٦/١.

(٥) «بحر المذهب» ٣١٧/٤.

قال: (وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فُوتَ حَقًّا، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ) هذا ما قاله الجمهور.

قال صاحب «الشامل»: وبه قال عامة العلماء، وحملوا النهي على الحالة الأولى، أو على ما إذا لم يفطر أيام النهي، والنهي هو قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الأبد»^(١)، وكذا حديث: «لا صام ولا أفطر»^(٢)، وغيرهما من الأحاديث الصحيحة، وحمل بعضهم حديث: «لا صام ولا أفطر» على الإخبار؛ لأنه يعتاد ذلك، فلا يجد مشقة صوم، ولا رفق فطر، وقد سرد جماعة من الصحابة الصوم، منهم أبو طلحة الأنصاري، كما رواه الحاكم عنه وصححه^(٣). وأطلق البغوي في آخرين القول بأنه مكروه^(٤)، وأطلق الغزالي أنه سنة^(٥)، وتبعه «الحاوي الصغير» أما صوم العيد وأيام التشريق فحرام، كما قرره^(٦) في أثناء الباب الذي قبله.

(١) رواه البخاري (١٩٧٧)، مسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

(٣) الحاكم ٣/٣٥٣ من حديث أنس أن أبا طلحة صام بعد النبي ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى. وصححه على شرط مسلم. والحديث رواه البخاري (٢٨٢٨) من حديث أنس دون ذكر الأربعين سنة. وغلط الحافظ في «الفتح» ٦/٤٢ رواية الحاكم، قال: فإنه لم يقم بعد النبي ﷺ سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة، فلعلها كانت أربعًا وعشرين، فتغيرت.

(٤) «التهذيب» ٣/١٨٨.

(٥) «الوسيط» ٢/٥٥٥.

(٦) في (م) قدمه.

فرع:

قال المتولي: صوم يوم وإفطار يوم أفضل من صوم الدهر، ونقله في «البحر» عن بعض الأصحاب^(١)؛ لقوله /١١٣/ ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يوماً، وأفطر يوماً فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، لا صوم فوق صوم داود» متفق على صحته^(٢).

وقال الغزالي في «الإحياء» بعد أن قرر استحباب صوم الدهر: ودونه مرتبة أخرى، وهو صوم نصفه، بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أشد على النفس. قال: ومن لا يقدر على صوم نصفه فليصم ثلثه، وهو أن يصوم يوماً ويفطر يومين، فإذا صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من وسطه، وثلاثة من آخره، فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة، وإن صام الإثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث^(٣).

قال: (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا) أما صوم التطوع؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم. قال: «إذن أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم» رواه الدارقطني والبيهقي كما سبق في أوائل الباب قبله، وقالوا: إسناده^(٤) صحيح^(٥).

(١) «بحر المذهب» ٣٤٤/٤.

(٢) البخاري (١٩٧٦)، (١٩٨٠)، مسلم (١١٥٩).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٣١٢-٣١٣.

(٤) في الأصل: (إسنادهما).

(٥) الدارقطني ١٧٥/٢، البيهقي ٢٧٥/٤.

وفي «صحيح الحاكم» من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وفي رواية له: «المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر» ثم قال: صحيح الإسناد، قال: والأخبار المعارضة له لا يصح منها شيء^(١).

وقوله: «أمير نفسه»، هو بالراء، وضبطه بعضهم بالنون، أي: يفعل الأصلح لنفسه، وأما صلاة التطوع فبالقياس على الصوم، ولا شك في أن الأفضل استحباب الإتمام؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولأن أبا حنيفة^(٢) ومالكاً^(٣) أوجبا الإتمام؛ قياساً على من حج التطوع وعمرته فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع، ولكن الفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد؛ لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم.

قال: (ولا قضاء) أما في صوم التطوع؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام خير أم هانئ فيه كما رواه أبو داود وغيره^(٤)، وأما في الصلاة فقياساً عليه، ثم إن كان بعذر مثل أن يعز على من أضافه صومه لم يكره الخروج منه، وإلا كره على الأصح.



(١) «المستدرک» ١/٤٣٩.


(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/١٠٢.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/٦٠٦-٦٠٧.

(٤) أبو داود (٢٤٥٦) ورواه أيضاً الترمذي (٧٣١)، وأحمد ٦/٣٤٢، والبيهقي

فرع:

كل من شرع في تطوع فله أن يخرج منه^(١)، ولا قضاء إلا الحج والعمرة في الأمرين المذكورين كذا ذكره ابن يونس في «مختصر التنبيه».



فرع:

لو شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه لزم الإتمام في الأصح، سواء قبل الزوال وبعده، ذكره في «البحر»^(٢) عن والده.



فرع:

إذا أفطر في أثناء النهار هل يكون ما مضى قربة يثاب عليه؟ قال في «التممة»: المذهب لا؛ لأن العبادة لم تتم، وحكي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: ما مضى لا يبطل، بل يثاب عليه. وقد روي عن ابن عباس ما يدل عليه.



(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «بحر المذهب» ٤/٣٤٥.

قال: (وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقِضَاءٍ) أي: عن واجب (حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ) كالأداء المضيق، فإنه لا يجوز الخروج منه قطعاً.

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ١١٣/ب/ الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَى بِالْفِطْرِ) لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فيلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت.

قال في «المحرر»: وهذا أولى الوجهين^(١).

قال في «الشرح»: وهو المنصوص في «الأم» أيضاً كما نقله صاحب «المعتمد»^(٢).

والثاني: لا يحرم؛ لأنه متبرع بالشروع فيه، فأشبهه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه.

وما جزم به المصنف رحمه الله من أنقسام القضاء إلى واجب على الفور وعلى التراخي هو المشهور، وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتعدي وغيره.

قال البغوي: وما تعدى فيه بالإفطار يحرم تأخير قضاؤه ولو تعذر السفر.



(١) «المحرر» (ص ١١٦).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٤٥، وانظر: «الأم» ١/ ٢٥٢.

فرع:

صوم الكفارة ما لزم منه بسبب محرم، هو كالقضاء الذي على الفور، وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالذي على التراخي، وكذا النذر المطلق.



فرع:

قال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح الفروع» قبل كتاب الصلاة: إن أبا زيد المروزي وبعض الأصحاب قالوا بوجوب إتمام الطواف على من تلبس به، ثم غلظهما.



فرع:

لو شرع في فرض الكفاية فإن كان جهاداً أو حجاً أو عمرة تعين عليه الإتمام، وكذا إذا كان صلاة جنازة على الأصح، كما جزمتم به في بابه بزيادة، ولا يجب إتمام العلم على من أنس من نفسه رشداً، وكذا إتمام فروض الكفايات على الأصح فيهما.



خاتمتان :

إحدهما: قال في «الروضة»: من المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد، والصوم من آخر كل شهر أفضل، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وأفضلها المحرم، ويلي المحرم في الفضيلة شعبان.

وقال صاحب «البحر»: رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال، كذا نقله عنه المصنف في «الروضة»^(١)، والذي رأيت في «البحر» أنه أفضلها بعد المحرم، فهذا وهم عليه، ورأيت في «التحجير»^(٢) أن أفضل الأشهر الحرم صوم ذي الحجة، وصوم العشر الأول منه أفضل. وفي «الإحياء» أيضًا مثله معلاً؛ بأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات^(٣).

قلت: وفي «فضائل الأوقات» للبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «سيد الشهور شهر رمضان، وأعظمها»^(٤) حرمة ذو الحجة»^(٥)، وفيه أيضًا و«صحيح أبي عوانة» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة بقيام ليلة القدر»^(٦).

(١) «الروضة» ٢/٣٨٨.

(٢) في (ح، م): (البحر).

(٣) «الإحياء» ١/٣١٢.

(٤) في (د): (وأفضلها).

(٥) «فضائل الأوقات» (١٦٧).

(٦) «مسند أبي عوانة» (٣٠٢١)، «فضائل الأوقات» (١٧٤).

قال في «الإحياء» أيضًا: ويستحب صوم العشر الأول من المحرم أيضًا^(١).

قال الأصحاب: ويحرم على المرأة/١١٤/ صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره، حكاه في «شرح المذهب»، فإذا صامت بلا إذن؛ قال صاحب «البيان»: الثواب إلى الله تعالى^(٢). قال المصنف: ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب^(٣)، وقياس المذهب أن له إخراجها منه كالاكتاف قال الجرجاني: ويكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم.

الثانية: قد يجتمع في صوم اليوم الواحد سنتان^(٤) يقتضيان صومه كوقوع^(٥) يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم الإثنين أو خميس ووقوعهما في صوم الستة من شوال فيتأكد صومه بهما، فإذا نواهما حصل له كالصدقة على القريب، تحصل له الصدقة والصلة، وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر أيضًا والله أعلم بالصواب.



(١) «الإحياء» ١/٣١٢.

(٢) انظر: «المجموع» ٦/٣٩٢.

(٣) «المجموع» ٦/٤٤٥.

(٤) في الأصل: (شيئان).

(٥) في (ح): (كصوم).

کتاب الایعتکاف

A vertical rectangular form with a decorative border and 15 horizontal lines. The border is a thick, textured grey band. The interior is white with 15 horizontal black lines, creating 16 equal-sized rectangular sections. The lines are evenly spaced and extend across the width of the form.

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوْلَى، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ أَمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَدْرِهِ الْأَعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا، وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِهَا لُبًّا. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ. وَيَبْطُلُ بِالْجِمَاعِ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ.

وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّرْتِيبُ، وَالفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ. وَلَوْ نَدَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ. وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ، وَيُنَوِّي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتُهُ نِيَّتُهُ، وَإِنْ طَالَ مُكْتَهُ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ أَحْتَاغَ إِلَى الْأَسْتِثْنَاءِ. وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ. وَقِيلَ: لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا. وَلَوْ نَدَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَخَرَجَ لِغَدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ لَمْ يَجِبْ اسْتِثْنَاءُ النَّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ وَعُغْسِلَ

الجنابة وجب.

وشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.
وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِيهِمَا
الْمُتَّابِعِ.

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ
الإِغْمَاءِ مِنَ الْأَعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ أَوْ الْحَيْضِ وَجِبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ
إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكَّنَ جَارَ الْخُرُوجِ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ
زَمَنُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.



فَصْلٌ

إِذَا نَدَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلا شَرْطٍ، وَأَنَّهُ لَوْ
نَدَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ
لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ.
وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالزَّمَانُ
الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَاوُّكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ،
وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلا عُذْرٍ.

وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ
فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وَلَا
يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ،

فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ أَنْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى
الْمَذْهَبِ. وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ
فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.



A vertical rectangular form with a decorative border. The border is composed of a dense, black and white stippled pattern. Inside the border, there are 15 horizontal lines, creating 16 empty rectangular rows. The lines are evenly spaced and extend across the width of the inner area. The overall appearance is that of a blank sheet of lined paper or a form template.

(كتاب الاعتكاف)

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً، قال الله تعالى ﴿فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(١) الآية [الأعراف: ١٣٨] وقال تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وهو في الشرع إقامة مخصوصة، والأصل في الاعتكاف الكتاب والإجماع والأخبار، أما الإجماع فظاهر، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢) [البقرة: ١٢٥] وهذه الآية أستفتح بها الرافعي في «المحرر»^(٣) الباب، وقال تعالى ﴿وَلَا

(١) ورد بهامش (د): قرأ حمزة والكسائي بالكسر، والباقون بالضم.

(٢) وردت هذه الآية في الأصول بلفظ: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين﴾ وهو خطأ بين، فقد خلط المصنف بين آيتين وهما قوله تعالى ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] والآية الثانية ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦] والسبب في هذا الخلط أنه تبع الرافعي كما ذكر دونما تدقيق كما في «الشرح الكبير» ٢٤٩/٣ ولم ينتبه محققه أيضاً إلى هذا الخلط، بل زاد على هذا عزوها إلى سورة البقرة.

والصواب أنها الآية المثبتة وهي آية سورة البقرة، وذلك لتضمنها لفظ الاعتكاف، ومناسبتها للسياق.

(٣) «المحرر» (ص ١١٧).

تُبَشِّرُهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة : ١٨٧﴾ وأما الأخبار فسيأتي في الباب طرف منها.

والاعتكاف من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿وَعَاهِدْنَا إِيَّاهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة : ١٢٥].

قال: (هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ) بالإجماع، ولا يجب إلا بالندر.
قال: (وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ)؛ اقتداءً به ﷺ كما قدمته في أثناء الصيام.

ثم ذكر المصنف حكمة ذلك فقال: (لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) أي: ليقومها، قال تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٢﴾﴾ [القدر: ٣] أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وهي منحصرة في العشر الأخير عند جمهور أهل العلم.

وفي وجه أنها في جميع شهر رمضان، حكاه الغزالي^(٢) ولم ينفرد به كما قاله الرافعي^(٣)، بل حكاه المحاملي وغيره، وادعى المحاملي أنه المذهب^(٤).

وذكر صاحب «التقريب» ترددًا في جواز كونها في النصف الأخير من الشهر، وضعفه الإمام^(٥).

(١) رواه البخاري (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠).

(٢) «الوجيز» ٢٤٣/١. (٣) «الشرح الكبير» ٢٥١/٣.

(٤) أنظر: «الروضة» ٣٩٠/٢.

(٥) «نهاية المطلب» ٧٩/٤.

قال: (وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَيَّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتكف العشر الأول من رمضان، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكفت العشر الأوسط، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر / ١١٤ب/ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أريتها ليلة^(١) وتر، وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت^(٢) الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الماء والطين، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. حديث صحيح رواه الشيخان في صحيحيهما، والسياق لمسلم^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله ابن أنيس يقول: ثلاث وعشرون^(٤).

وفي رواية لأبي داود عن عبد الله بن أنيس: يا رسول الله، إني أكون

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: (فنظرت).

(٣) البخاري (٨١٣)، مسلم (١١٦٧).

(٤) مسلم (١١٦٨).

بباديتي، وإني أصلي بهم، فمرني بليلة في هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه. فقال: «انزل في ليلة ثلاث وعشرين»^(١).

وقال البندنجي: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى وعشرين، وقال في القديم: إحدى أو ثلاث وعشرين، ثم سبع وعشرين^(٢).

وعبارة الرافعي في «المحرر» الأشبه أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين^(٣)، وظاهرها حكاية خلاف في المسألة خلاف ظاهر عبارة المصنف.

تنبيه:

قوله: [إلى أنها]^(٤) ليلة مرفوع خبر المبتدأ الذي هو (ميل) وقوله (أو الثالث) هو بالجر عطفاً على (الحادي).

فرع في مذاهب العلماء في ليلة القدر:

أجمع من يعتد به في الإجماع على أنها باقية إلى يوم القيامة، وشذ الروافض فقالوا: رفعت، واختلف في محلها، فقليل^(٥): أنها تنتقل تكون في سنة في ليلة وفي أخرى في أخرى، وبهذا يجمع بين أحاديث الباب، وبه قال ابن خزيمة والمزني وهو قوي، وإليه ذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧)

(١) أبو داود (١٣٨٠).

(٢) أنظر: «المجموع» ٤٨٩/٦.

(٣) «المحرر» (ص ١١٧). (٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) رمز فوقها في (ح)، (د): (مالك وأحمد).

(٦) أنظر: «الذخيرة» ٥٥٠/٢.

(٧) أنظر: «المغني» ٤٤٩/٤.

وغيرهما، وقالوا: وإنما تنتقل في العشر الأخير. وقيل: في كله. وقيل: تلزم ليلة بعينها.

وعلى هذا قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه.

وقيل: بل في كل رمضان، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الأوسط والأواخر.

وقيل في العشر الأواخر. وقيل: يختص بأوتار العشر الأواخر. وقيل: بأشفاعها، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس. وقيل: بل تطلب في ليلة سبعة عشر أو إحدى وعشرين، وهو محكي عن علي وابن مسعود.

وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين. وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة. وادعى الروياني في «الحلية» أنه قول أكثر العلماء. وقيل: ليلة سبع عشرة. وقيل: تسع عشرة، وقيل: آخر ليلة في الشهر. حكى/١١٥/ هذه الأقوال القاضي عياض في «شرح لمسلم»^(١).

فروع:

ليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وقال بعض المفسرين: هي ليلة نصف شعبان، وهي مختصة بهذه الأمة، ولم تكن لمن قبلنا.

(١) «إكمال المعلم» ٤/١٤٣-١٤٦.

قال صاحب «العدة»: وهو الأصح، وسميت ليلة القدر للحكم والفصل فيها.

وقيل: لعظم قدرها. وعلامتها أيضًا ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، وفيها حديث^(١).

قال الشافعي في القديم: ويجتهد في يومها كليتها، والحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها، ويسن لمن رآها كتمها، قاله الماوردي^(٢)، والمعروف أنها ترى حقيقة. وقول المهلب بن أبي صفرة المالكي أنه لا يمكن رؤيتها حقيقة غلط جدًا^(٣)، ويستحب أن يكثر فيها من قول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني.

قال: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتَاكُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: أي^(٤) مسجد كان، ولو على سطحه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم المساجد بالذكر، فذكر المساجد إما لأنها شرط لمنع المباشرة، أو لصحة الأعتكاف. والأول باطل؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد، وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها، فتعين أنه شرط لصحة الأعتكاف، وأيضًا غير المعتكف ممنوع من

(١) رواه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب.

(٢) «الحاوي» ٤٨٣/٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٤٩٤/٦، و«شرح مسلم» ٦٦/٨.

(٤) من (د).

المباشرة في المساجد، فلا فائدة لذكر الاعتكاف إلا لتكون المساجد شرطاً لصحته، وهو الذي فعله رسول الله ﷺ .

فرع:

يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؛ لأنها^(١) منه.

فرع:

لا يصح الاعتكاف في مسجد أرضه مستأجرة، ووقف بناؤه مسجدًا على القول بصحة الوقف؛ لأنه ليس مسجدًا حقيقة.

قال بعض المتأخرين: والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبنى فيه صفة أو نحوها ويوقف مسجدًا، فإنه يصح الاعتكاف فيها كما يصح الاعتكاف على سطحه وجدرانه؛ لأنها موقوفة مسجدًا، وينبغي أن لا يصح أيضًا فيما إذا وقف جزءًا شائعًا من أرض، وصححناه.

قال: (والجامع أولي) لكثرة الجماعة، ولاستغنائه عن الخروج للجمعة، والاجتماع عليه إذ قال الزهري: لا يصح الاعتكاف في غيره. وأوما الشافعي في القديم إلى اشتراطه^(٢)، ووافقنا مالك^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) وأبو ثور: يصح في كل مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة، وفيه حديث في الدارقطني^(٦) منقطع

(١) في الأصل، (د): (لأنه). (٢) أنظر: «المجموع» ٥٠٥/٦.

(٣) أنظر: «الكافي» ١٣١/١، و«حلية العلماء» ١٨١/٣.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٣/٢.

(٥) أنظر: «المغني» ٤٦٢/٤.

(٦) الدارقطني ٢٠٠/٢ من طريق جويبر الأزدي، عن الضحاك، عن حذيفة مرفوعًا:

وضعيف.

وقال بعض أصحابنا كما نقله الروياني عن الجويني: إن الجماعة لو كانت في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع فالمسجد أولى منه^(١).

وشذ سعيد بن المسيب فقال: لا يصح الأعتكاف إلا في مسجد المدينة^(٢).

وقال حذيفة بن اليمان الصحابي: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى^(٣) (٤) / ١١٥ ب.

فائدة:

يتعين الجامع من غير نذر في صورة، وهي ما إذا نذر أعتكاف مدة

«كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١٠٩/٢: هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر ليس بشيء.

(١) «بحر المذهب» ٣٦٠-٣٦١/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٤٦/٤، ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢. بلفظ: لا أعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ، وعند ابن أبي شيبة: (بناه نبي).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٤٧/٤، ٣٤٨، والطبراني ٣٠١/٩، ٣٠٢، والبيهقي ٣١٦/٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٣: رجال الطبراني رجال الصحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٦).

(٤) ورد في هامش (د): (حاشية: قال حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب: لا يصح الأعتكاف إلا في مسجد بناء نبي، وهي المساجد الثلاثة: مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس. نقله عنهما القرطبي في تفسير قوله: ﴿بِكَلَّةٍ﴾ و﴿وَلَا تَبْنِيُوهُنَّ﴾ وَأَسْمِعُوا عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾.

متابعة يتخللها جمعة. أي: وهو من أهلها، فإن الخروج لها يقطع التابع على الأصح، قاله القاضي حسين.

قال: (وَالْجَدِيدُ^(١) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتَكَاْفُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ) لأنه ليس بمسجد حقيقة، بدليل جواز تغييره، ومكث الجنب فيه، فأشبهه سائر المواضع، ويدل عليه أن نساء النبي ﷺ كن يعتكفن في المسجد^(٢)، ولو جاز أعتكافهن في البيوت لأشبه أن يلازمها.

والقديم^(٣): الصحة؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل، لكن الفرق أن الصلاة لا تختص بموضع، بخلاف الأعتكاف، وهذا القول نقله البندنجي عن الجديد، ونقل المنع عن القديم. وقال القاضي حسين: الذي نص عليه الشافعي في عدة مواضع من كتبه المنع.

وقال في القديم: أكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها^(٤). وأما القاضي أبو الطيب فقال^(٥): المنصوص عليه في عامة كتبه أنها كالرجل. وقال في القديم: يصح أعتكافها في مسجد بيتها.

(١) رمز فوقها في (ح)، (د): (مالك وأحمد).

(٢) يدل عليه ما رواه البخاري (٢٠٤١)، مسلم (١١٧٢) من حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ أن تعتكف فأذن لها، فضربت قبة في المسجد.

(٣) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة).

(٤) أنظر: «حلية العلماء» ٣/١٨١.

(٥) ساقطة من الأصل.

وفي «البحر» أن القاضي أبا الطيب قال: المسألة على قول واحد في المرأة، وهو المنع، وغلط من قال: فيها قولان^(١).

تنبيهات:

أحدها: إذا قلنا بالقديم ففي صحة أعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان:

أصحهما: لا يصح، ووجه مقابله أن الأعتكاف تطوع، وتطوعه في البيت أفضل.

الثاني: إذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها (إلى الجماعة كره خروجها)^(٢) لأجل الأعتكاف، ومن لا فلا.

قال ابن الرفعة: وعلى القديم يحتمل أن يقال: مسجد بيته أفضل للستر، ويحتمل أن يقال: إنه في المسجد أفضل؛ للخروج من الخلاف. الثالث: ليس للخشي الأعتكاف في مسجد بيته، وإن جوزناه للمرأة، وفيه احتمال لأبي الفتوح، ذكره المصنف في «شرح المذهب» في باب الأحداث^(٣).

قال: (وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ تَعَيَّنَ) لزيادة فضله وتعلق النسك به.

قال صاحب «البيان»: والذي يتبين لي أنه لا يسقط هذا النذر إلا

(١) «بحر المذهب» ٣٥٥/٤.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «المجموع» ٦٠/٢.

بالاعتكاف في نفس الكعبة أو في الحجر دون مسجد مكة^(١)، وكأنه بناه على أن المراد بالمسجد الحرام الكعبة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] بالاتفاق، لكن قد ورد، والمراد به الحرم، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من بيت أم هانئ^(٢)، فلم حمل كلام الناظر على الأول دون الثاني من غير إرادته لواحد منها؟!

وفي «الذخائر» حكاية وجه عن المراوزة أنه لا يتعين الاعتكاف فيه والحالة هذه، وهو غريب، ومثله في الغرابة قول القاضي أبي الطيب في «تعليقه»^(٣): لو نذر أن يصلي ركعتين في الكعبة، فإن قلنا: ينعقد نذره لزمه أن يصليهما فيها، وإن قلنا: لا تنعقد لزمه صلاة ركعتين في أي /١١٦/ موضع شاء.

قال: (وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَطْهَرِ)؛ لأنهما مسجداً ورد الشرع بشد الرحال إليهما^(٤)، فأشبهها المسجد الحرام.

(١) «البيان» ٥٧٨/٣.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/٨، والطبراني ٤٣٢/٢٤-٤٣٣ (١٠٥٩) من حديث أم هانئ. وفي إسناد الطبري: محمد بن السائب الكلبي، قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٠١): متهم بالكذب، ورمي بالرفض. وفي إسناد الطبراني: عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك كذبه ابن معين، قاله الحافظ في «التقريب» (٣٧٣٧). ورواه البيهقي في «الدلائل» ٤٠٤-٤٠٥/٢ من حديث علي، ابن عباس، ابن مسعود، والضحاك بن مزاحم.

(٣) رمز فوقها لأبي حنيفة ومالك.

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، مسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

والثاني: لا؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك، فأشبهها سائر المساجد، وذكر الإمام أن من الأصحاب من خرج تعيين المسجد الحرام على هذين القولين^(١).

فرع:

ألحق البغوي (بمسجد المدينة)^(٢) جميع مساجد النبي ﷺ، ذكره ابن يونس في «شرحه للتعجيز» عنه.

فرع:

لو عين غير المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان، وقيل: قولان: أظهرهما: أنه لا يتعين كما لو عينه للصلاة، ومنهم من قطع به. والثاني: أنه يتعين؛ لأن الأعتكاف يختص بالمسجد، بخلاف الصلاة.

ووقع في «الكفاية» أن الرافي صحح هذا^(٣)، وليس كذلك، وإنما صحح في شرحه الأول^(٤).

قال: (وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ) لأن المسجد الحرام أفضل، فلا يسقط فرضه بما هو دونه^(٥).

قال: (وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ)؛ لما قلناه.

(١) «نهاية المطلب» ٩٦/٤-٩٧.

(٢) في (م): المسجد الحرام.

(٣) «كفاية النبيه» ٤٣٧/٦.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٦٣/٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

فرع:

إذا حكمنا بعدم التعيين، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز في الأصح، فإن كانت أطول بطل أعتكافه.

فرع:

لو عين زمن الأعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان: أصحهما أنه يتعين، فلا يجوز التقدم عليه، ولو تأخر كان قضاء.

والثاني: لا يتعين، كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة، كذا قاس الرافعي هنا هذا الوجه على نذر الصلاة، لكنه قال في باب النذر: إن التعيين أرجح، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

قال الرافعي: والوجهان جاريان بعينهما فيما إذا عين الزمان للصوم^(١).

قال: (وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرٍ يُسَمَّى عَكُوفًا) أي: وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة، ولا يعتبر^(٢) السكون، بل يصح أعتكافه قائمًا وقاعدًا ومترددًا في أرجاء المسجد، ولا يُقدَّرُ اللبث بزمان، حتى لو نذر أعتكاف ساعة أنعقد، ولو نذر أعتكافًا مطلقًا خرج عن عهدة النذر بأن يعتكف لحظة.

(١) «الشرح الكبير» ٣/٢٦٤.

(٢) في الأصل: (يتعبد).

قال: (وَقِيلَ يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبُّثٍ) كما يكفي في الوقوف بعرفة.

قال: (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْتُ نَحْوِ يَوْمٍ) لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد، فلا تصلح للقربة، وحكى المصنف في «شرح للمهذب» عن المتولي وغيره مع هذه الأوجه الثلاثة وجهًا رابعًا، أنه يشترط أكثر من نصف النهار، أو نصف الليل.

قال المتولي: وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في صوم التطوع بنية بعد الزوال^(١)، والظاهر أتحاد هذا الوجه مع الذي قبله؛ لأن الإمام لما /١١٦ب/ حكاها علله بأن نصف^(٢) اليوم فما دونه مما يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس لحاجة^(٣).

وحكى القاضي حسين وجهًا^(٤) آخر أنه لا بد من يوم، والفوراني وجهًا آخر، أن من أعتاد دخول المسجد؛ لإقامة جماعة ونحوها فنوى الأعتكاف لم يصح؛ لأنه لم يخالف عادته في دخلاته وخرجاته. قال الإمام: هذا معدود من سقطات الكتاب^(٥).

وحكى الروياني خلافًا في صحة أعتكاف من كان يدخل ساعة ويخرج أخرى، وينوي الأعتكاف كلما دخل^(٦).

(١) أنظر: «المجموع» ٥١٤/٦.

(٢) في الأصل: (صوم).

(٣) «نهاية المطلب» ٨٥/٤.

(٤) رمز فوقها في (ح)، (د): (مالك وأبو حنيفة).

(٥) «نهاية المطلب» ٨٤/٤.

(٦) «بحر المذهب» ٣٦٠/٤.

فرع:

قال المتولي وغيره: لو نوى أعتكاف مدة معلومة أستحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل كمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع، وإن أطلق النية ولم يقدر شيئاً دام أعتكافه ما دام في المسجد^(١).

قال: (وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ) أي: إذا كان عامداً مختاراً في المسجد أو خارجه، في خروجه لقضاء الحاجة إما لكونه في هودج، أو لقصر زمانه، أما إذا كان ذلك في المسجد؛ فللاية، وإن كان خارجه وقلنا: إنه معتكف كما هو الصحيح فلعله المنافي، وقيل: لا يبطل؛ لأنه ليس معتكفاً في هذه الحالة، وروى المزني عن نصه في بعض المواضع أنه لا يفسد الأعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد^(٢).

قال الإمام: ومقتضى هذا أن لا يفسد بإتيان البهيمة، والإتيان في غير المأثي إذا لم يوجب فيهما الحد^(٣).

قال في «الروضة»: هذا النص محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج^(٤).

فرع:

لو أولج في دبر الخنثى بطل أعتكافه، ولو أولج في قبله، أو أولج هو في امرأة أو رجل أو خنثى، ففي بطلان أعتكافه قولان كالمباشرة بغير

(١) أنظر: «المجموع» ٥١٤/٦.

(٢) «مختصر المزني» ٣٥/٢.

(٣) «نهاية المطلب» ١٠٩/٤.

(٤) «الروضة» ٣٩٢/٣.

جماع، ذكره في «شرح المهذب» في باب الأحداث^(١).

فرع:

لا كفارة على مفسد الأعتكاف بالجماع عند جميع العلماء إلا الحسن والزهري فقالا: عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان^(٢). قال العبدري: وهو أصح الروایتين عن أحمد^(٣).

قال: (وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ^(٤) أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ، وَقُبْلَةَ تُبْطَلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا) كالصوم، وهذا القول نقله صاحب «المهذب» عن أبي إسحاق تفقهاً وأنه لو قيل به كان مذهباً، ثم قال: ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا^(٥).

والثاني: يبطل^(٦) مطلقاً؛ لعموم الآية.

والثالث: لا يبطل مطلقاً كالحج، واختاره ابن المنذر، وعلى كل قول من هذه الثلاثة هي حرام كالجماع^(٧)؛ لعموم الآية. ووقع في «العدة» و«الوسيط» حكاية خلاف في التحريم^(٨)، وهو غلط، كما قاله المصنف، أما المباشرة بلا شهوة أو بقصد الكرامة كما إذا قبل كذلك فإنه لا يبطل قطعاً.

(١) «المجموع» ٢/٦٠.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٣/٤٩٩، و«حلية العلماء» ٣/١٨٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ٦/٥٥٧، «المغني» ٤/٤٧٤.

(٤) رمز فوقها في (د): (أحمد وأبو حنيفة).

(٥) «المهذب» ١/١٩٤.

(٦) رمز فوقها في (د): (مالك).

(٧) ساقطة من (ح). (٨) «الوسيط» ٢/٥٧٥-٥٧٦.

فرع:

لو أستمنى بيده /١١٧/ فإن قلنا إذا لمس فأنزل لا يبطل فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق كمال الأستمتاع والالتذاذ ثم باصطكاك البشريتين. قال: (وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ) لأن كل عبادة أبطلتها مباشرة عامد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وخالفنا في ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا: يفسد به^(١).

لنا: عموم^(٢) حديث: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه» وهو حديث صحيح، كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم^(٣)، وهو عام فيحتج بعمومه، إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات. وفي «تعليق القاضي» حكاية طريقة أخرى قاطعة بأن الاعتكاف يفسد به دون الصوم، والفرق: أن في^(٤) الصوم وجد له أصل يقاس عليه وهو الأكل، فإنه فرق فيه بين العمد والسهو، فكذلك الوطء بخلاف الاعتكاف. فرع:

الجاهل بالتحريم حكمه كما في نظيره في الصوم. قال: (وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ) أي: بل له أن يفعله، كما له أن يرجل رأسه، ويتزوج ويزوج، بخلاف المُحْرَم.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١٦/٢، «بداية المجتهد» ٦١٦/٢، «المغني» ٤٧٣/٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ابن حبان (٧٢١٩)، الحاكم ١٩٨/٢ من حديث ابن عباس بلفظ: (تجاوز)، وقد سبق تخريجه.

(٤) ساقطة من الأصل.

قال: (وَالْتَزَيْنُ) أي: بأحسن الثياب؛ إذ لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير ثوبه للاعتكاف، ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا، وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: يستحب^(١) أن يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب^(٢).

قال الماوردي: وحكي عن طاوس وعطاء أنه ممنوع من الطيب كالحج^(٣).

قال: (وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتَكَاْفُ اللَّيْلِ وَحَدَهُ) لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك» متفق على صحته^(٤)، من رواية ولده عبد الله عنه، زاد البخاري: فاعتكف ليلة^(٥)، فإن قلت: قد ورد في مسلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً^(٦).

قلت: قال ابن حبان في «صحيحه»: ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر أعتكاف ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم؛ حتى لا يكون بين الخبرين تضاد^(٧).

(١) في (ح): (يجب).

(٢) أنظر: «المغني» ٤/٤٨٣.

(٣) «الحاوي» ٣/٥٠٣.

(٤) البخاري (٢٠٣٢)، مسلم (١٦٥٦).

(٥) البخاري (٢٠٤٢).

(٦) مسلم (١٦٥٦/٢٨).

(٧) ابن حبان ١٠/٢٢٦-٢٢٧.

وما جزم به المصنف هو الصحيح المشهور وحكي قول^(١) قديم أن الصوم شرط في صحته. قال القاضي عياض: وبه قال جمهور العلماء^(٢)، ورده المزني بأنه لو كان شرطًا لم يصح الاعتكاف في رمضان؛ لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف^(٣).

قلت: وفي «صحيح الحاكم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ثم قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم^(٤).

فإن قلت: قد روى أبو داود في حديث ابن عمر السالف أنه عليه الصلاة والسلام قال لوالده: «اعتكف وسم»^(٥).

قلت: قد تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن بديل، كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه^(٦)، وأما ابن حزم فأفرط القول فيه فقال في «محلاه»: هذه رواية لا تصح؛ لأن عبد الله بن بديل مجهول^(٧).

(١) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة ومالك).

(٢) «إكمال المعلم» ١٥٠/٤.

(٣) «مختصر المزني» ٣١-٣٢/٢.

(٤) الحاكم ٤٣٩/١، ورواه أيضًا الدارقطني ١٩٩/٢، والبيهقي ٣١٨/٤ عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه البيهقي أيضًا عن ابن عباس موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح موقوف ورفعهم. وصوب الموقوف أيضًا ابن حجر في «الدراية» ٢٨٨/١. وانظر: «الضعيفة» (٤٣٧٨).

(٥) أبو داود (٢٤٧٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٢٥).

(٦) «الكامل» لابن عدي ٣٥٧/٥، الدارقطني ٢٠٠/٢.

(٧) «المحلى» ١٨٣/٥.

وهذا غريب منه مع جلالته /١١٧ب/، فبعد الله هذا قد روى عن عمرو ابن دينار والزهري، وروى عنه ابن مهدي والطيايبي وجماعة، وأخرج له البخاري في «صحيحه» تعليقاً^(١)، وقال ابن معين: صالح، وكذا قال ابن شاهين في كتاب «الثقات» وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٢).

ثم وهم ابن حزم أخرى أفضح من هذه بأن قال: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، ولا نعرف لعمر بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة ليس هذا منها، قال: فسقط الخبر لبطلان سنده^(٣).

قلت: لعمر بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث^(٤)، فما هذا الكلام؟!

فائدة:

للمعتكف أن يرجل شعره كما مر. أي: يسرحه ويأمر بإصلاح معاشه، وتعهده صنائعه، وأن يبيع ويشترى ويخييط ويكتب، وما أشبه ذلك، ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر، ولو قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره، ولم يبطل أعتكافه، ونقل عن القديم أنه إذا

(١) ساقطة من (ح).

(٢) أنظر: البخاري (٦٢٨٤)، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٧٠٦)، «الثقات» لابن حبان ٢١/٧، «تهذيب الكمال» ١٤/٣٢٥.

(٣) «المحلى» ٥/١٨٣.

(٤) أنظر: البخاري (٣٩٥)، (١٦٢٧)، (١٦٤٥)، (١٦٤٧)، (٣٨٦٥)، (٥٣١١)، (٥٣٤٩). ومسلم (١٠٨٠)، (١٢٣٤)، (١٥٧١).

أشغل بحرفة بطل أعتكافه، وقيل: يبطل أعتكافه المنذور، والمذهب ما قدمناه.

قال في «الروضة»: والأظهر كراهية البيع والشراء في المسجد وإن قل للمعتكف وغيره إلا لحاجة، وهو نصه في البويطي، وفيه حديث صحيح في النهي^(١)، وإن أشغل المعتكف بقراءة القرآن ودراسة العلم فزيادة خير^(٢).

ويكره له السباب والخصومة، كما في الصائم، ولا يبطل به أعتكافه، نعم يذهب به أجره، قاله الروياني^(٣).

وقد قدمت في أثناء باب الغسل فصلاً في أحكام المساجد، فراجعه منه، ومما لم أقدمه هناك أن الروياني حكى هنا في «بحره» خلافاً في أن المعتكف إذا احتاج إلى النخامة وأخذها بخرقة وأراد دفنها في المسجد، هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: لأن العلماء اختلفوا في قوله ﷺ «وكفارتها دفنها»^(٤)، فقال بعضهم: أراد دفنها في المسجد. وقال بعضهم: أراد إخراجها منه^(٥).

قال: (وَلَوْ نَذَرَ أَعْتَكَا فِ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ) أي: الأعتكاف

(١) رواه أبو داود (١٠٧٩)، الترمذي (٣٢٢)، النسائي ٤٧/٢، ابن ماجه (٧٤٩)، أحمد ١٧٩/٢ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسنه الترمذي، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٩١).

(٢) «الروضة» ٣٩٣/٢.

(٣) «بحر المذهب» ٣٦٧/٤.

(٤) رواه البخاري (٤١٥)، مسلم (٥٥٢) من حديث أنس.

(٥) «بحر المذهب» ٣٧١/٤.

صائماً؛ لأن الأعتكاف بالصوم أفضل، وإن لم يكن مشروطاً، فإذا التزمه بالنذر لزمه، كما لو التزم التابع فيه، وليس له والحالة هذه أفراد أحدهما عن الآخر قطعاً، ولو أعتكف في رمضان أجزاءه؛ لأنه لم يلتزم بهذا^(١) النذر صوماً، وإنما نذر الأعتكاف بصفة وقد وجدت.

قال: (وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لَزِمَهُ) عملاً بالتزامه.

قال: (وَالأَصْحَحُ): أي: والمنصوص في «الأم» (وَجُوبُ جَمْعِهِمَا) لما ذكرناه في المسألة السالفة.

والثاني: لا؛ لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبهه إذا نذر أن يصلي صائماً.

والثالث: يجب الجمع في الأولى، ولا يجب في الثانية؛ لأن الأعتكاف لا يصلح وصفاً / ١١١٨ / للصوم، والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف، فإنه من مندوباته.

فرع:

الخلاف جار فيما لو نذر أن يصلي بسورة كذا.

فرع:

لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه لزمه قطعاً، لا الجمع على المذهب، وقيل يطرد الخلاف، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان؛ لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الأعتكاف، فلو نذر أن يعتكف محرماً بالصلاة^(٢)، فإن لم

(٢) من (ج).

(١) في الأصل: (بها).

نوجب الجمع بين الأعتكاف والصلاة، فالقدر الذي يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم أعتكافه، ولا يلزمه أستيعاب اليوم بالصلاة، فإن نذر أعتكاف يوم مصلياً لزمه ذلك القدر في كل يوم.

قال الرافعي: كذا ذكره البغوي وغيره^(١).

ولك أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الأستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم يعتبر تكرير القدر الواجب في الصلاة كل يوم، وهلا أكتفى مرة في جميع المدة؟

فرع:

لو نذر أن يصوم مصلياً لزمه دون الجمع بالاتفاق، كما نقله المصنف في «شرح المذهب»^(٢).

فرع:

لو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما، وهو أفضل، ووقع هنا في «النهاية» لزوم الجمع، وهو غلط، كما نبه عليه المصنف في «شرح المذهب»^(٣).

فرع:

لو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته لزمه أعتكاف شهر آخر، ولا يلزمه الصوم قطعاً؛ لأنه لم يلتزمه، وإنما كان يحصل لو أعتكف في

(١) «الشرح الكبير» ٢٥٧/٣، وانظر: «التهذيب» ٢٢٣/٣.

(٢) «المجموع» ٥١١/٦.

(٣) «المجموع» ٥١٠/٦.

رمضان اتفاقًا، بخلاف ما لو نذر أعتكاف رجب صائمًا ففاته.

قال: (وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْأَعْتِكَافِ) كما في سائر العبادات، ولم يتعرض الرافعي في «المحرر» وشرحيه لكونها شرطًا بل قال: لا بد منها^(١). وكذا المصنف في «الروضة»^(٢).

قال: (وَيُنَوِّي فِي النَّذْرِ^(٣) الْفَرْضِيَّةَ)؛ ليمتاز عن التطوع.

قال: (وَإِذَا أُطْلِقَ) أي: لم يعين مدة (كَفْتُهُ) نيته (وَإِنْ طَالَ مَكُتُّهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ أَحْتَاَجَ إِلَى الْأَسْتِثْنَاءِ) أي: سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة، والثاني أعتكاف جديد.

قال في «التتمة»: فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة^(٤) قائمة مقام النية.

قال الرافعي: ولك أن تقول: أقران النية بأول العبادة شرط، فكيف يحصل الأكتفاء بالعزيمة السابقة على العود، وأقر المصنف في «الروضة» الرافعي على هذا الإشكال^(٥)، وقال في «شرح المهذب»: إن قول صاحب «التتمة» وموافقته هو الصواب^(٦)، ووجهه أنه لما أحدث النية عند إرادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة، كما قال

(١) «المحرر» (ص ١١٨).

(٢) «الروضة» ٢/٣٩٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي (م): الفرض، وفي المطبوع من «المنهاج»: المنذور.

(٤) في (ح): (القرينة).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/٢٥٨، و«الروضة» ٢/٣٩٥.

(٦) «المجموع» ٦/٥٢٣.

أصحابنا فيمن نوى صلاة النفل ركعتين، ثم نوى في آخرها جعلها أربعاً أو أكثر، فإنه تصح صلاته أربعاً بلا خلاف، /١٨ب/ ويكون كمن نوى الأربع في أول دخوله.

قال: (وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ^(١) فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأَسْتِنَافُ) أي: لصحة الاعتكاف لقطعه (أَوْ لَهَا فَلَا)؛ لأنه لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النية، ولا فرق على هذا بين أن يطول الزمان وبين أن لا يطول.

قال: (وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ أَسْتَأْنَفَ) لتعذر البناء، وإن قصرت فلا، ولا فرق على هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره. قال: (وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا)؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين، والغزالي في «وجيزه»^(٢) عبر عن هذا الخلاف بالأقوال، لكنه في «وسيطه»^(٣) وافق الأئمة فجعله وجوهاً.

وزاد البغوي في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع وجب التجديد، وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد كقضاء الحاجة، والغسل للاحتلام لم يجب التجديد، وإن كان منه بد أو طال الزمان ففي التجديد وجهان^(٤).

(١) ورد في هامش (د): حاشية: وعبرة الإسني: فعاد، كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة، فإنه يصح.

(٢) «الوجيز» ١/٢٤٤.

(٣) «الوسيط» ٢/٥٦٥، ٥٦٦.

(٤) «التهذيب» ٣/٢٢٦.

وهذه الطريقة جزم بها صاحب «الحاوي الصغير» حيث قال: وجدد النية إن خرج وكقاطع الولاء إن قَدَّرَ زماناً، والخلاف المذكور جار فيما إذا نوى مدة لا اعتكاف تطوع، وفيما إذا نذر أياماً ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر، أما إذا شرط التتابع، أو كانت المدة المنذورة متواصلة فسيأتي.

قال: (وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ) أي: كما سيأتي بيانه (لَمْ يَجِبِ اسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ) أي: عند العود؛ لشمولها جميع المدة، ويجب العود عند الفراغ من العذر، فلو أخرج أنقطع التتابع وتعدر البناء.

قال: (وَقِيلَ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ) أي: وهي البول والغائط (وَعُغْسِلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ) أي: استثناف النية؛ لخروجه عن العبادة بما عرض مما عنه بد، أما الخروج للحاجة وغسل الجنابة؛ فلأنه لا بد منها. قال الرافعي: وكذا الأذان إذا جوزنا (الخروج له) (١) (٢).

وقيل: في لزوم التجديد في قضاء الحاجة إذا طال الزمان وجهان. وطرد الشيخ أبو علي الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ثم عاد. ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع ثم جامع أو خرج بلا عذر فسد أعتكافه، ثم عاد ليتم الباقي ففيه الخلاف في وجوب التجديد (٣).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٧٨.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٧٨-٢٧٩، و«الروضة» ٢/٤١٠.

(قال الإمام: لكن المذهب هنا وجوب التجديد^(١)؛ لأن هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى، واحتراز المصنف بقوله: (لا يقطع التابع) عما يقطعه، فإنه يجب أستئناف النية، وهو واضح.

فرع:

لو نوى الخروج من الاعتكاف لم يبطل على الأصح كالصوم، قال الرافعي: وأفتى بعض المتأخرين بالبطلان؛ لأن مصلحته تعظيم الله تعالى كالصلاة، وهي تفوت بنقض النية، ومصلحة الصوم قهر النفس وهي لا تفوت بنية الخروج.

قال: (وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ) أي: فلا يصح /١١٩/ من كافر؛ لأنه من فروع الإيمان، فلا يصح منه كالصوم.

قال: (وَالْعَقْلُ)، أي: فلا يصح من المجنون والمبرسم؛ لأنه ليس من أهل العبادات فلا يصح منه كالصوم، وكذا لا يصح من المغمى عليه والسكران فلا نية لهم.

قال: (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ)، أي: فلا يصح أعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء؛ لأن مكثهم في المسجد معصية.

وقال الروياني في «البحر»: لو شرع الجنب في الأعتكاف صح شروعه وعليه الأغتسال، فإن خرج له قال والدي: فيه وجهان، والأشبه أنه ينقطع تتابعه، قال: ويحتمل وجهًا آخر أنه لا يصح شروعه فيه؛ لأن لبثه في المسجد معصية، وطريق الأعتكاف القربة، فهما

(١) «نهاية المطلب» ٨٣/٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

متضادان. قال الروياني: وهذا أصح عندي^(١).

ودخل في الضابط الذي ذكره المصنف الصبي والرقيق والزوجة، فإنه يصح أعتكافهم كصيامهم، نعم لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا المرأة بغير إذن زوجها، فإن أعتكفا بغير إذن جاز للسيد والزوج إخراجهما، وكذا لو أعتكفا بإذنهما تطوعا، فإن التطوع لا يلزم بالشروع. فإن أذنا في النذر، أو في الشروع في أعتكاف أيام مقدرة، وكانت متتابعة فلا رجوع.

قال: (وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطْلًا)، أي: الأعتكاف في زمن الردة والسكر؛ لعدم أهليتهما والحالة هذه، وقيل: لا يبطل زمن السكر، حكاه البغوي^(٢)، وأشار الإمام^(٣) والغزالي^(٤) إلى جريانه في زمن الردة أيضًا.

قال: (وَالْمَذْهَبُ بَطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَا فِيهِمَا الْمُتَّبَاعِ) أي: حتى يحتاج إلى استثنائه، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد. واعلم أن الشافعي نص في «الأم» على أنه إذا أرتد في أثناء أعتكافه أنه لا يبطل، فإذا أسلم بنى، ونص فيها: على أنه إذا سكر في أعتكافه ثم أفاق أنه يستأنف^(٥)، فاختلف الأصحاب فيهما على طرق أصحابها ما في الكتاب، ونصه في المرتد محمول على أنه أعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم

(١) «بحر المذهب» ٤/٣٧٣. (٢) «التهذيب» ٣/٢٣٥-٢٣٦.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/١١٢.

(٤) «الوسيط» ٢/٥٦٦-٥٦٧، و«الوجيز» ١/٢٤٤.

(٥) «الأم» ٢/١١٦.

بنى؛ لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا، إلا إذا مات مرتدًا، ونصه في السكران في أعتكاف متتابع.

وحكى الماوردي وغيره عن بعض الأصحاب أن الشافعي أمر الربيع أن يضرب على مسألة المرتد ولا يقرأ عليه^(١)؛ لأن مذهبه أيضًا يبطل الأعتكاف؛ لأنها أسوأ حالاً من السكر.

والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق: أن السكران يمنع من المسجد بكل حال؛ للآية، بخلاف المرتد، بل يجوز أن يستتاب في المسجد، واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق وذكروا أنه المذهب. وقال ابن الصباغ: إنه قول أكثر أصحابنا. والثالث: فيهما قولان. والرابع: لا يبطل فيهما.

والخامس: يبطل السكر؛ /١١٩ب/ لامتداد زمنه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر بنى.

والسادس: يبطل بالردة دون السكر؛ لأنه كالنوم، والردة تنافي العبادة، وهذا الطريق حكاه الإمام^(٢) والغزالي^(٣) ولم يذكره غيرهما. قال الماوردي: فإن قيل: هلا كانت الردة في الصيام لا تبطله كالأعتكاف؟ قيل: لأن الأعتكاف قد يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لحاجة الإنسان، ولا يجوز ذلك في الصيام^(٤).

(١) «الحاوي» ٣/٤٩٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٤/١١٣-١١٤.

(٣) «الوسيط» ٢/٥٦٧.

(٤) «الحاوي» ٣/٤٩٥.

قال: (وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ)؛ لأنه معذور بما عرض، فإن خرج نظر إن لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك؛ لأنه لم يحصل الخروج باختياره، فأشبهه ما لو حمل^(١) العاقل وأخرج مكرهًا، وإن أمكن ولكن شق ففيه الخلاف الذي في المريض إذا أخرج، والأظهر أنه لا ينقطع تتابعه؛ لأنه لم يخرج باختياره، وبهذا قطع جماعة، ونقل الماوردي أنفاق الأصحاب عليه^(٢).

ونقل القاضي أبو الطيب عن نصه في «الأم» أنه لو بقي في الجنون سنين ثم أفاق بنى^(٣). وفصل البندنجي فقال: إن كان في سبب جنونه معذورًا فالأمر كما تقدم، وإلا فهو كالسكر^(٤).

قال: (وَيُحَسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الأَعْتِكَافِ) كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار، وفيه وجه أنه لا يحسب، وهو مخرج من قولنا في الصائم إذا أغمي عليه يبطل صومه، وبه قطع الماوردي قال: بخلاف النوم، فإنه يحسب زمنه؛ لأنه كالمستيقظ في جريان الحكم عليه^(٥).

قال: (دُونَ الجُنُونِ)؛ لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون، قاله المتولي^(٦).

(١) في الأصل، (ح): (جهل).

(٢) «الحاوي» ٤٩٥/٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٥٤٦/٦.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» ٤٧٣/٦.

(٥) «الحاوي» ٤٩٥/٣.

(٦) «الشرح الكبير» ٢٦١/٣.

قال: (أَوِ الْحَيْضُ) أي: ولو كان الطارئ هو الحيض (وَجَبَ الْخُرُوجُ)؛ لأنه يحرم المكث عليها.

قال: (وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ) كذلك أيضًا.

قال: (فَإِنْ أُمِّكَنْ جَازَ الْخُرُوجُ) أي: ولا يكلف الغسل في المسجد،

فإن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد.

قال: (وَلَا يَلْزَمُ) أي: الخروج لأجل الغسل، بل له الغسل في المسجد، هذا مقتضى كلام المصنف تبعًا للرافعي^(١)، وهو مشكل؛ لأنه يؤدي إلى اللبث في المسجد وهو جنب وهو حرام عليه، وقد قدمت في باب الغسل عن القاضي حسين أنه لو كان في المسجد نهر جار وأراد الجنب أن يغتسل منه فإنه لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى المكث. وعن البغوي أنه لو كان خارج المسجد ومعه إناء ثم دخل وأخرج الماء فيه للغسل، وإن لم يكن معه إناء صلى بالتميم ثم يعيد^(٢).

وقد حكى الإمام وجهًا: أنه إن زاد زمان قطع عرضة المسجد للخروج على زمان الغسل أغتسل في المسجد، ثم قال: هو بعيد وساقط؛ لأنه أتخذ المسجد محطًا للجنابة وهو غض من هيئته. قال: والذي ذهب إليه المحققون أنه يتعين عليه الخروج طال الزمان أو قصر. قال: ولم أر أحدًا من الأصحاب يوجب إثارة الأغتسال نظرًا إلى قرب / ١٢٠ / الزمان^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٦٢.

(٢) «التهذيب» ١/ ٢٨١.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/ ١١١.

وقال ابن الرفعة: إن الصحيح المنع أيضًا^(١).

وقال الروياني في «بحره»: لو أحتلم في المسجد يلزمه الخروج في الوقت، فإن أقام مع القدرة فإن أمتد مقامه بطل أعتكافه؛ لأن مقامه فيه معصية، وإن لم يمتد فالمذهب أنه لا يبطل؛ لأن الشافعي نص على أن الردة لا تبطل الأعتكاف. قال: وإن كان الماء في المسجد وأراد الأغتسال يأخذ الماء^(٢) ويغتسل خارج المسجد، وإن أغتسل في المسجد فهو كما لو أقام لحظة. قال: وإن لم يقدر على الخروج، بأن كان باب المسجد مغلقًا فإن كان في المسجد ماء أغتسل فيه، وإن لم يكن فيه ماء تيمم ويقيم في المسجد، ولا يبطل أعتكافه^(٣).

قال: (ولا يُحَسَّبُ رَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ) أي: من الأعتكاف إذا مكث فيه، وفي^(٤) الجنب وجه ضعيف، وهل يبطل بالحوض ما سبق، أم يجوز البناء عليه؟ فيه تفصيل سيذكره المصنف في أواخر الباب.



(١) «كفاية النبيه» ٤٥٤/٦.

(٢) في (ح): (الإناء).

(٣) «بحر المذهب» ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(فَضْلٌ)

قال: (إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ) كما لو شرط التتابع في الصوم.
 قال: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلَا شَرْطٍ) كما في نظيره في
 الصوم. والثاني: يجب وهو ما خرجه ابن سريج^(١) قولاً، كما لو حلف
 لا يكلم فلاناً شهراً، فإنه يكون متتابعاً، وأجاب الأول بأن اليمين
 مقصودها الهجران، ولا يتحقق بدون التتابع، فعلى الأول لو نوى
 التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان:

أصحهما: لا، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه، كذا نقله الرافعي^(٢)
 عن صحيح البغوي^(٣) وغيره.

قال الروياني: وهو ظاهر نقل المزني، قال: والصحيح عندي
 اللزوم؛ لأن النية إذا اقترنت باللفظ علمت^(٤)، كما لو قال: أنت طالق
 ونوى ثلاثاً^(٥).

فرع:

لو شرط التفريق أجزاءه التتابع (على الأصح؛ لأنه أفضل، اللهم إلا
 أن يقع ذلك في نذره فلا يجزئه التتابع)^(٦) في^(٧) الأصح، وبه جزم

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/٢٦٤، «الروضة» ٢/٣٩٩.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٦٤. (٣) «التهذيب» ٣/٢٢٦.

(٤) في الأصل، (ح): (عملت).

(٥) «بحر المذهب» ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في الأصل: (على).

المصنف في بابهِ؛ لأن التفريق معتبر في صوم التمتع.
قال: (وَأَنَّهُ لَوْ نَدَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ)؛ لأن المفهوم من لفظ
اليوم المتصل، وقد حكي عن الخليل^(١) أن اليوم أسم لما بين طلوع الفجر
وغروب الشمس^(٢).

والثاني: يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر.
والثالث حكاه الدارمي: إن نوى اليوم متتابعاً لم يجزئه، وإن أطلق
أجزأه تفريق ساعاته^(٣).

وبنى المتولي الخلاف على أن بعض يوم هو أعتكاف أم لا؟ ولو
دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر
ومكث إلى مثل ذلك الوقت، فهو على الخلاف، فلو لم يخرج
بالليل، قال الأكثرون: يجزئه سواء جوزنا التفريق أو منعناه؛ لحصول
التواصل.

وقال أبو إسحاق -تفريعاً/ ١٢٠ب/ على الأصح: لا يجزئه؛ لأنه لم
يأت بيوم متواصل الساعات^(٤)، والليلة ليست من اليوم.
قال الرافعي: وهذا هو الوجه.

ولو قال في أثناء النهار: لله علي أن أعتكف يوماً من هذا الوقت،
فقد أئفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك^(٥) الوقت

(١) في (ح): (الجيلي).

(٢) أنظر: «العين» ٤٣٣/٨ وفيه: من طلوع الشمس إلى غروبها.

(٣) ، (٤) أنظر: «المجموع» ٥١٩/٦.

(٥) في (ح): (هذا).

إلى (مثله)^(١) من اليوم الثاني، ولا يجوز أن يخرج بالليل ليتحقق التتابع. قال الرافعي: وفيه توقف من جهة المعنى؛ لأن الملتزم يوم والنقصان يوم، والليلة المتخللة ليست من اليوم، فلا يمنع التتابع بينهما، كما أنه لا يمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع، والقياس أن تجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير^(٢).

قال: (وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ)؛ لتصريحه. والثاني: لا؛ لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ) أي: بلا خلاف؛ لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته، لا أنه وقع مقصوداً، فأشبهه التتابع في صوم رمضان.

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح في هذه المسائل الثلاث يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»^(٣) في الثانية والثالثة، فإنه عبر بالأصح ومخالف لما فيها في الأولى أيضاً، فإنه قال فيها: على المذهب.

فرع:

لو نذر أعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة، فإن لم يكن عين الزمان فلا يجزئه، لقدرته على الوفاء بما التزمه، وإن عينه ففات أجزاءه، ذكره

(١) في (م): منزله.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٦٥/٣.

(٣) «الروضة» ٤٠٠/٢.

المتولي^(١).

قال: (وَإِذَا ذَكَرَ) أي: الناذر (التَّائِبِ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ)؛ لأن الأعتكاف إنما يلزمه بالتزامه فيجب بحسب الألتزام.

والثاني: لا يصح؛ لأنه شرط مخالف لمقتضاه، فبطل كما لو شرط الخروج للجماع.

ووقع في أصل «الروضة» حكاية الخلاف طريقتين، وأن الجمهور قطعوا بالصحة^(٢)، والذي في الرافعي الجزم أولاً بالصحة ثم حكاية القول الثاني^(٣)، وأن الصحيح المشهور الأول، وذلك لا يعطيه.

وقال في «شرح المذهب»: قطع بالصحة جميع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب «التقريب» والحناطي فحكيا المنع^(٤)، فعلى هذا حكايته للخلاف هنا قولين تبع فيه «المحرر»^(٥).

فإذا قلنا بالأظهر، فإن عين نوعاً كالعبادة ونحوها خرج لما عينه دون غيره، وإن كان غيره أهم، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي، فالأول كالجمعة والجماعة والعيد، والثاني: كلقاء السلطان وافتداء الغريم، ولا يبطل

(١) أنظر: «المجموع» ٥٢٠/٦.

(٢) «الروضة» ٤٠٢/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٦٨/٣.

(٤) «المجموع» ٥٦٦/٦.

(٥) «المحرر» (ص ١١٩).

التتابع بشيء من هذا، ويشترط في الشغل الديني كونه مباحًا على الأصح، وليست النظارة من التنزه.

فرع:

لو نذر التصدق بشيء إلا أن تعرض حاجة أو نحوها، أو نذر صلاة أو صومًا وشرط الخروج إن عرض عارض، فالأصح صحة الشرط، ولو فرض ذلك في الحج أنعقد نذره، وفي جواز الخروج منه القولان /١٢١/ في شرطه، ولو قال في هذه القربات كلها: إلا أن يبدو لي، فالأصح: أنه لا يصح الشرط؛ لأنه علقه بمجرد الخيرة، وذلك يناقض الالتزام. قال: (وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ) أي: لذلك العارض (لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ)؛ لأنه لم ينذر إلا أعتكاف ما عدا ذلك من الشهر.

قال: (وَاللَّاءُ فِي جِبِّ) أي: وإن لم يعين مدة كشهر مطلق، فإنه يجب تداركه لتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة، في أن التابع لا ينقطع به.

قال: (وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِخُرُوجِ بِلَا عُدْرٍ) أي: وإن قل؛ لمنافاته اللبث. قال: (وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ)؛ لأنه لا يسمى خارجًا، وفي الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أعتكف يذني رأسه إِلَيَّ فَأَرْجِلُهُ^(١).

(١) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧).

فرع:

لو أخرج إحدى رجله أو كليهما وهو قاعد ماد لهما فلا يضر، فإن أعتد فهو خارج.

قال: (ولا الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ)؛ لأنه مستثنى بحكم الضرورة وذلك إجماع.

قال: (ولا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ) أي: وإن أمكن، أي: بأن كان في المسجد سقاية؛ لما فيه من المشقة وسقوط المروءة، كذا علله الرافي^(١) وغيره، وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم نكلفه حذرًا من المنة.

قال: (ولا يَضُرُّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه قد يأخذه البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء.

قال الرافي: اللهم إلا أن لا^(٢) يجد في طريقه موضعًا، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره.

والوجه الثاني: لا يضر بعدها؛ لما سلف من أنه يشق عليه قضاء الحاجة في غير بيته^(٣)، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» وإطلاق «الحاوي الصغير»، وَحَدَّ الْبَغْوِي الْبَعْدَ بِمَا يَذْهَبُ أَكْثَرَ الْوَقْتِ فِي التَّرَدُّدِ^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٦/٢٧٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٢٧٣.

(٤) «التهذيب» ٣/٢٢٩.

واعلم أن الذي ذكرته^(١) عن الرافعي أنه إذا لم يجد في طريقه موضعاً، أو كان لا يليق بحاله أنه لا يضر البعد حينئذ تبعه عليه المصنف في «الروضة»^(٢)، وقال في «شرح المذهب» أن هذه طريقة المتولي، وأنه خالف الجمهور في بعضها، وحكى عنه وجهين فيما إذا كان لا يليق بحاله، وأنهما شبيهان بالوجهين، فيمن هدد بما يذهب مروءته على فعل شيء، ففعله، هل يكون إكراهاً أم لا؟^(٣).

فرع:

لو كان له داران كل واحدة بحيث لو أنفردت جاز الخروج إليها، وإحدهما أقرب، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان:
أصحهما: لا يجوز؛ للاستغناء عنه.

فرع:

لا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته^(٤) المعهودة، فلو تأنى أكثر من عادته بطل أعتكافه على المذهب، ذكره في «الروضة»^(٥) عن «البحر»^(٦)، ورأيته فيه بهذا اللفظ /١٢١ب/ سواء.

(١) في الأصل: (ذكره).

(٢) «الروضة» ٢/٤٠٥-٤٠٦.

(٣) «المجموع» ٦/٥٣٨.

(٤) في الأصل: (مشيته).

(٥) «الروضة» ٢/٤٠٦.

(٦) «بحر المذهب» ٤/٣٦٤.

فرع:

لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه، فالأصح أنه لا يضر؛ نظرًا إلى جنسه، والثاني: يضر؛ لندرته.

فرع:

إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى، فله أن يتوضأ^(١) خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تابعًا بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة، فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح، أما الوضوء المجدد فلا يجوز الخروج له قطعًا.

قال: (وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطَلَّ وَتُوقَفَهُ) أي: بل أقتصر على السلام والسؤال، (أَوْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقِهِ) لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. رواه مسلم^(٢).

وفي «سنن أبي داود» عنها بسند فيه ليث بن أبي سليم أنه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه^(٣).

فإن وقف وأطال بطل أعتكافه، وفيما إذا وقف يسيرًا وجه أنه يبطل،

(١) في الأصل: (ينوي).

(٢) مسلم (٢٩٧).

(٣) أبو داود (٢٤٧٢) وقال المنذري في «مختصره» ٣/٣٤٣: في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢١٩: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٢٤): ضعيف؛ لاختلاط الليث.

وادعى الإمام^(١) إجماع الأصحاب على خلافه، والمرجع في القليل والكثير إلى العرف، قاله الروياني^(٢).

ولو أזור عن الطريق قليلاً فعاده بطل في الأصح.

ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة، فالعدول لعيادته قليل، وإن بان في دار أخرى، فكثير.

فرع:

لو وقف في الأستئذان على المريض قال البغوي: يبطل أعتكافه^(٣).

قال في «شرح المذهب»: ويجيء فيما إذا لم يطل الوقوف الخلف السابق^(٤).

فرع:

حكم زيارة القادم في الطريق حكم عيادة المريض، قاله المتولي

وغيره.

فرع:

لو خرج لقضاء الحاجة، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها

ولم يزور لم يضر على الراجح تعينت أم لا، وجعل الإمام^(٥) والغزالي^(٦)

(١) «نهاية المطلب» ٩٩/٤.

(٢) «بحر المذهب» ٣٦٣/٤.

(٣) «التهذيب» ٢٣١/٣.

(٤) «المجموع» ٥٣٩/٦.

(٥) «نهاية المطلب» ١٠١/٤.

(٦) «الوسيط» ٥٧٤-٥٧٥/٢.

قدر صلاة الجنابة (حدًا للوقفة)^(١) اليسيرة، واحتملها لجميع الأعراض.

فرع:

يجوز الخروج للأكل على الأصح المنصوص؛ لأنه قد يستحي منه

ويشقى عليه.

فرع:

لو عطش فلم يجد الماء في المسجد، فله الخروج، وإن وجده لم
يجز الخروج على الأصح؛ لأنه لا يستحي منه، ولا يعد تركه مروءة
بخلاف الأكل.

قال الماوردي: ولأن أستطعم الطعام مكروه، واستقاء الماء غير

مكروه^(٢).

قال: (ولا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ، يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ)، أي: إذا

خرج، لأن الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة، وفيه قول أنه
ينقطع التتابع وهو مخرج من القول بأنه يقطع التتابع في الكفارة؛ لأن
المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة.

واعلم أن هذا الخلاف رأته في نسخ «المحرر»^(٣) وهذا لفظه،

وأظهر القولين أنه لا ينقطع بالمرض المحوج إلى الخروج، وعجيب
للمصنف إهماله مع شرطه في الخطبة عدم إهمال الخلاف ولو كان
واهياً، وقد جعل هذا الخلاف في «الروضة»^(٤) قوياً.

(١) في الأصل، (ح): (حد الوقفة).

(٢) «الحاوي» ٤٩٣/٣. (٣) «المحرر» (ص ١١٩).

(٤) «الروضة» ٤٠٧/٢-٤٠٨.

والمرض الذي يخاف منه تلويث /١٢٢/ المسجد، كانطلاق البطن، وإدرار البول، والجرح السائل، فالمشهور أن الخروج له لا يقطع التتابع؛ لاضطراره إليه كالخروج للحيض، وقد حكى الإمام^(١) عن بعض الأصحاب طرد القولين فيه.

وفرض الرافي الصورة الأولى في المرض الذي يشق معه المقام في المسجد كحاجته^(٢) إلى الفراش^(٣) والخادم وتردد الطبيب، أما المرض الخفيف الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه، فإن خرج أنقطع تتابعه^(٤). قال: (ولا بحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ) أي: بأن كانت لا تخلو عن الحيض غالبًا، بل تبني إذا طهرت، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة، ومثل الروياني هذه المدة بشهر^(٥)، والمصنف في «شرح المذهب» بأكثر من خمسة عشر يومًا^(٦)، وفيه نظر، فإن العشرين يومًا تخلو عن الحيض غالبًا، والغالب أن يكون في الشهر طهر واحد وحيضة واحدة.

وقال الروياني: قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه أنه ينقطع

(١) «نهاية المطلب» ٨٨/٤.

(٢) في (ح): (بحاجته)

(٣) في الأصل: (اللباس).

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٢٧٦.

(٥) «بحر المذهب» ٤/٣٧٣.

(٦) «المجموع» ٦/٥٤٨.

أعتكافها بالحيض، فلا يمكنها أن تؤدي الأعتكاف إلا أن تياس من الحيض، قال: وهذا ليس بشيء^(١).

قال: (فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ أَنْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت، والثاني: لا ينقطع؛ لأن جنس الحيض يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التابع كقضاء الحاجة، والإمام^(٢) والغزالي^(٣) حكيا هذا وجهًا، والذي قبله أيضًا.

قال في «شرح المذهب»: ومن الأصحاب من قطع بالانقطاع^(٤).

فرع:

النفاس كالحيض، قاله البغوي^(٥).

قال: (وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ) كما لا ينقطع التابع بالجماع ناسيًا، وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسيًا، وقيل: قولان. كذا حكى الخلاف المصنف في «الروضة»^(٦).

والذي في الرافعي: لو خرج ناسيًا هل ينقطع تتابعه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن اللبث مأمور به، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات.

(١) «بحر المذهب» ٤/٣٧٣.

(٢) «نهاية المطلب» ٤/٨٨.

(٣) «الوسيط» ٢/٥٧٦.

(٤) «المجموع» ٦/٥٤٨.

(٥) «التهذيب» ٣/٢٣٣.

(٦) «الروضة» ٢/٤٠٨.

وأصحهما: لا، ثم علله بما قدمته، ثم قال: واقتصر كثير من الأئمة على إيراد هذا الثاني^(١)، فأبطل^(٢) المصنف الإيراد بالطريقة على ما أستقر منه من عمله في «الروضة» ووضعه في الكتاب.

وقال في «شرح المذهب» بأن الجمهور قطعوا بعدم الانقطاع^(٣). قال الرافعي: ومن أورد خلافًا عبر عنه بالوجهين، قال: ولفظ القولين في «الوجيز»^(٤) «^(٥) محمول على أن الخلاف مخرج من الخلاف في المرض، ومثل ذلك قد^(٦) يسمى قولاً^(٧)».

قلت: وتناول على ذلك أيضًا كلامه في «المحرر»، فإنه قال: وأظهر القولين أنه لا ينقطع التابع بالخروج عن نسيان^(٨)، فإن قلنا بالأظهر، فذلك فيما إذا تذكر على قرب، أما إذا طال الزمان، فقد قال: في «التتمة»: فيه وجهان، كالوجهين في بطلان ١٢٢/ب/ الصوم بالأكل الكثير ناسيًا، وأقره الرافعي^(٩)، ثم المصنف عليه.

(١) «الشرح الكبير» ٢٧٦/٣.

(٢) في (ح): (فأبدل).

(٣) «المجموع» ٥٥٠/٦.

(٤) في (ح): (الوجهين).

(٥) «الوجيز» ٢٤٦/١.

(٦) من (ح).

(٧) «الشرح الكبير» ٢٧٦/٣.

(٨) «المحرر» (ص ١١٩).

(٩) «الشرح الكبير» ٢٧٦/٣.

فرع:

لو أكره حتى خرج، ففيه قولان كالقولين فيما لو أكره وهو صائم، والذي أجاز به الجمهور أنه لا ينقطع التتابع.

قال: (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد للأذان) أي: وبابها ليس في المسجد، ولا في رحبته (في الأصح)؛ لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه؛ ولأنه قد اعتاد المؤذن الراتب صعودها للأذان، وقد أستأنس الناس بصوته فيعذر فيه، ويجعل زمان الأذان مستثنى عن اعتكافه.

قال الرافعي: وهذا المعنى أوضح من الأول؛ لأن المنارة وإن كانت معدودة من توابع المسجد فهو إلى أن يصل إليها منفصل عن المسجد^(١).
والثاني: ينقطع مطلقاً؛ للاستغناء عنها بسطح المسجد فيؤذن عليه.
والثالث: لا ينقطع مطلقاً - أعني: الراتب وغيره - لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه، وهذا ظاهر نصه في «المختصر»، لكن أوله الأكثرون على المؤذن الراتب، أو على ما إذا كانت المنارة في الرحبة، وحكى (ابن الرفعة)^(٢) عن القاضي حسين وجهاً رابعاً أنه إن كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته لم يجز له أن يخرج وإلا جاز^(٣).
واشترط الغزالي فيما إذا كان بابها خارج المسجد أن تكون متصلة بحرم المسجد^(٤).

(٢) في (ح): (الرافعي).

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٧١.

(٣) «كفاية النبيه» ٦/ ٤٧٢.

(٤) «الوجيز» ١/ ٢٤٦.

قال الرافعي: ولم يشترطه الجمهور^(١)، وزاد أبو القاسم الكرخي - بالخاء المعجمة- فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبته منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق^(٢).

قال في «الروضة»: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد احترازًا من البعيدة^(٣).

والمنارة في رحبة المسجد كالمنارة فيه، فلا يضر الخروج إليها لأذان ولا غيره قطعًا؛ لأنه يجوز الأعتكاف فيها سواء^(٤) كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعة أم لا.

وأبدي الإمام احتمالاً فيما إذا كانت خارجة عن السمت، قال: لأنها حيثئذ لا تعد من المسجد، ولا يصح الأعتكاف فيها.

قال الرافعي: وكلام الأئمة ينازع فيما وجه به الاحتمال، أما لو كان بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها^(٥).

فائدة:

المنارة بفتح الميم باتفاقهم كمنارة السراج، فإنها بالفتح أيضًا^(٦).

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٧٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٧٢.

(٣) «الروضة» ٢/ ٤٠٥.

(٤) من (ح).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٢٧١.

(٦) ورد بهامش (د): حاشية: فائدة: قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله من غير منار الأرض» هو جمع منارة، وهي العلامة تجعل بين الحدين، ومنار الأرض: أعلاه.

فرع:

لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مهياً للسكنى بجنب المسجد، وبابها إلى المسجد بطل أعتكافه قطعاً، صرح به الإمام، قال: وإنما قلنا ما قلناه في المنارة؛ لأنها مبنية لإقامة شعار المسجد^(١).

قال: (وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ)؛ لأنه غير معتكف فيها، وحكى الروياني وجهاً أنه يحسب زمان الخروج^(٢) إذا كان ناسياً. قال: (إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ) لأن الأعتكاف مستمر فيها، ولهذا لو جامع في ذلك من غير مكث بأن كان في هودج أو في وقفة لطيفة بطل أعتكافه على الأصح، /١١٢٣/ وأيضاً زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لا بد منه. (والله تعالى أعلم)^(٣).



(١) «نهاية المطلب» ١٠٣/٤.

(٢) «بحر المذهب» ٣٦٥/٤.

(٣) من (ح).

کتاب الحج

This image shows a vertical sheet of white paper with a decorative border. The border is composed of a dense, black and white stippled pattern. Inside the border, the paper is ruled with horizontal lines, creating 15 equal-width rows. The lines are thin and black, and the rows are completely blank, providing a space for writing or drawing.

كتاب الحج

هُوَ فَزْضٌ، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمَكْلُفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ. وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصَرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّ.

الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشُّقِّ الْآخِرِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنِ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرَفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا.

الثَّلَاثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ

المُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَفِ الدَّائِبَةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفِهِ كَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ.

التَّوَعُّ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجِبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرَكْتِهِ، وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَيَمْنَحُ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِبَابًا، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِأُجْرَةِ لَمْ يَجِبَ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

رب يسر وأعن صلى الله على محمد وآله^(١)

(كتاب الحج)

في معنى أصل الحج في اللغة عبارات:

إحداها: الإتيان مرة بعد أخرى، ذكرها الهروي في «غريبه»^(٢)،
والنحاس في «معانيه»^(٣)، والماوردي في «حاويه»^(٤).

ثانيها: القصد، قالها الزمخشري^(٥) والسخاوي والقاضي عياض^(٦)،
ونقلها الهروي^(٧) وغيره.

ثالثها: القصد للزيارة، قالها الراغب^(٨).

(١) البسمة والدعاء من (د).

(٢) «الغريبين» ٤٠٧/٢.

(٣) «معاني القرآن» ١/١١٥.

(٤) «الحاوي» ٤/٤.

(٥) «أساس البلاغة» ١/١٥٤.

(٦) «مشارك الأنوار» ٢/١٩.

(٧) «الغريبين» ٤٠٧/٢.

(٨) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢١٨).

رابعها: القصد إلى الشيء المعظم، نقلها صاحب «البيان»^(١).
خامسها: كثرة القصد إلى من يعظم، قالها الخليل^(٢)(٣)، كما نقله
ابن الصباغ في «شامله» عنه.

وأما في الشرع: فهو قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه.
والأصل فيه قبل الإجماع والسنة الصحيحة المشهورة: آيات:
إحداها: ما أفتح به في «المحرر»^(٤)، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل
عمران: ٩٧].

قرئ في السبعة^(٥): ﴿حج﴾ بالفتح والكسر^(٦)، ف قيل: لغتان، وقيل:
بالفتح المصدر وبالكسر الأسم، وقيل: عكسه.
وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ تأويلات، ذكرها الماوردي:
أحداها: ومن كفر من أهل الملل.
وثانيها: هو من إن حج لم يره برا، وإن حبس لم يره إثمًا.

(١) «البيان» ٧/٤. (٢) «العين» ٩/٣.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي البصري
إمام العربية وكان ذكيًا فطنًا أتفق العلماء على جلالته وفضائله وتقدمه في العربية
كان رأسًا في لسان العرب صنف كتبًا ومنها كتاب «العين» توفي قبل أن يتمه ولا
هذبه، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ وقيل سنة ١٧٠هـ وقيل ١٦٠هـ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٧٧، «سير أعلام النبلاء» ٧/٤٢٩،
«الوفاي بالوفيات» ١٣/٣٨٥.

(٤) «المحرر» (ص ١٢٠).

(٥) ورد بهامش (د): حفص وحمزة والكسائي بالكسر، والباقون بالفتح.

(٦) انظر: «السبعة في القراءات» ص ٢٤١.

والثالث: من كفر بفرضه^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أفعلوها على التمام.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج: ٢٧] خاطب الله بذلك نبيه إبراهيم فقال: رب أين يبلغ ندائي؟! فقال له تعالى: عليك النداء وعلي البلاغ، فصعد إبراهيم على المقام وقال: عباد الله أجيئوا داعي الله، فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا لبيك، فيقال إنه: لا يحج إلا من أجاب دعوة إبراهيم عليه السلام^(٢).

وروي عن عثمان أن أول من أجابه أهل اليمن^(٣).

قال ابن يونس في «شرحه للتعجيز»: وأول من حج آدم عليه السلام فإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا.

قيل: وما من نبي إلا حجه، حكاه الروياني^(٤).

قال: (هُوَ فَرَضٌ) أي: مفروض؛ للآية الأولى، وقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس»^(٥)، وعده منها، وأجمعت الأمة عليه.

(١) «الحاوي» ٤/٤.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/٤٤٥ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الأزرقفي في «أخبار مكة» ١/٧١ عن عثمان - وهو ابن ساج - عن زهير بن محمد من قوله. ورواه عن ابن عباس موقوفاً ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٤/٦٣٧، والواحد في «الوسيط» ٣/٢٦٧.

(٤) «بحر المذهب» ٧/٥.

(٥) رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

واختلفوا متى فرض؟ على أوجه:

أحدها: قبل الهجرة، حكاه الروياني^(١) وغيره^(٢).

ثانيها: سنة خمس، حكاه الروياني أيضا^(٣)، وجزم به الرافعي^(٤) هنا^(٥).

ثالثها: سنة ست، جزم به الماوردي^(٦) وصححه الرافعي^(٧) في كتاب السير، وتبعه المصنف في «الروضة»^(٨).

رابعها: سنة ثمان، قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وقيل: سنة تسع، حكاه المصنف في «الروضة»^(٩) في كتاب السير، وصححه القاضي عياض^{(١٠)(١١)}.

(١) «بحر المذهب» ٧/٥.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٨٧/١٤.

(٣) «بحر المذهب» ٧/٥.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٩٥/٣.

(٥) ورد في هامش الأصل: (جزم به في «المحرر» في الكلام على أن الحج على التراخي، قال ابن النقيب، وقيل: سنة ستة عشر، وهو غلط).

(٦) «الحاوي» ٢٤/٤.

(٧) «الشرح الكبير» ٣٤٠/١١.

(٨) «روضة الطالبين» ٢٠٤/١٠.

(٩) «روضة الطالبين» ٢٠٦/١٠. (١٠) «إكمال المعلم» ٢١٧/١.

(١١) ورد في هامش الأصل: (مما يرد في فضل الحج عن ابن عمر مرفوعاً: «أن للحاج حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقف بعرفة فإن الله ﷻ ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: أنظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد مطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لا يدري أحد ماله حتى يتوفاه يوم القيامة، وإذا حلق

قال: (وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَطْهَرِ) لما روى أصحاب /١٢٣ب/ السنن الأربعة عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي^(٢).

رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة، فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الأزرق في «تاريخ مكة» من حديث أنس بزيادة: وقال: لا تضع ناقتكم خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لكم حسنة ومحاً عنكم سيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من ولد إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة، وأما في الوقوف: أفيضا عبادي مغفور لكم [ولمن] شفعتم له. وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات، وأما نحرك فمذخور لك عند ربك. وقال في الطواف: ويأتي ملك فيضع كفه بين كتفيك ويقول لك أعمل لما قد بقي فقد عُفِرَ ما مضى. وعن ابن مسعود رفعه: «من جاء حاجًا يريد وجه الله فقد عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له».

ذكره المنذري في «جزئه»، وفيه عن جابر رفعه: «من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»، وفيه أيضًا عن عائشة رفعته: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف فيما سواه».

(١) أبو داود (١٨١٠)، الترمذي (٩٣٠)، النسائي ١١١/٥، ١١٧، ابن ماجه (٢٩٠٦).

(٢) ابن حبان (٣٩٩١)، الحاكم ٤٨١/١، البيهقي ٣٥٠/٤، وانظر: «مختصر الخلافيات» ١١٧/٣.

وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ولا أصح منه^(١).

قلت: وفي إيجاب العمرة أيضاً حديث عمر بن الخطاب^(٢) وابن عباس^(٣) وهما صحيحان، كما أوضحتهما في «التحفة»^(٤) دلائل هذا الكتاب.

والقول^(٥) الثاني: أنها سنة؛ لما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا فهو أفضل». ثم قال الترمذي: حديث حسن^(٦)، كذا في كل الروايات عنه خلا الكروخي^(٧) فزاد: صحيح، وخالفه البيهقي وغيره، فضعفوه وأنكروا عليه

(١) أنظر: «شرح الزركشي» ١/ ٤٥٤.

(٢) رواه ابن حبان (١٧٣)، الدارقطني ٢/ ٢٨٢، البيهقي ٤/ ٣٤٩. وقد رواه مسلم (٤/ ٨) بإسناده، ولم يسق متنه.

(٣) رواه الحاكم ٤/ ١٥٩.

(٤) «تحفة المحتاج» ٢/ ١٢٧-١٢٩.

(٥) رمز فوقها في (ح، د): (أبو حنيفة ومالك).

(٦) الترمذي (٩٣١).

(٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور بن ماخ أبو الفتح بن أبي القاسم الكروخي البزار:

قال أبو سعد بن السمعاني عنه: شيخ صالح دين خير حسن السيرة صدوق ثقة، ورد بغداد، وقرأت عليه «جامع الترمذي»، وكتب به نسخة بخطه وأوقفها، وما كان له أصل بمسموعاته. وجدوا سماعه في أصول المؤتمن الساجي وأبي محمد السمرقندي وغيرهما من الرحالين. ولد سنة ٤٦٢ هـ بهراة، وتوفي ٥٤٨ هـ بمكة. أنظر: «تاريخ بغداد» ١٦/ ٤١.

تصحيحه^(١)، حتى قال ابن حزم: هذا خبر باطل^(٢).

فائدة:

لا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، إلا بعارض كندر وقضاء نعم، ينبغي أن لا يترك الحج خمس سنين، قاله البيهقي في «شعب الإيمان»، وأورد فيه حديثاً من طريق أبي هريرة وحديثاً من طريق أبي سعيد، ولم يضعفهما. نعم، قال^(٣) في كل منهما أنه روي موقوفاً^(٤). وأخرج ابن حبان في «صحيحه» حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم»^(٥).

فائدة أخرى:

قال الإمام: ومن لطيف القول: لو أبدل العمرة بحجة لم يجزه وإن أشتملت على أعمالها وزادت، وإن كنا نقيم الغسل مقام الوضوء^(٦).

فائدة ثالثة:

العمرة في اللغة: الزيارة أو القصد، قولان حكاهما الأزهري^(٧)

(١) «السنن الكبرى» ٣٤٩/٤. وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي ١٢٤/٢، «التلخيص الحبير» ٢٢٦/٢.

(٢) «المحلى» ٣٧/٧. (٣) في (د): (كان).

(٤) «شعب الإيمان» ٤٨٢/٣-٤٨٣.

(٥) ابن حبان (٣٧٠٣). وصححه الألباني في «الصحيح» (١٦٦٢).

(٦) «نهاية المطلب» ١٦٧/٤.

(٧) «تهذيب اللغة» ٢٥٦٦/٣.

وغيره، وقال صاحب «البيان»: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله^(١). وقيل: لأنها تفعل في موضع عامر.

وقال الزمخشري: الحج: القصد، والاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين^(٢).

فائدة رابعة:

قال الجرجاني في «تحريره»: الحج أحد الأركان الخمسة، ولكنه يفارقها في أنه إذا أحرم بحجتين أنعقد إحرامه بأحدهما، وأنه يحرم بالنسك مطلقاً ثم يصرفه إلى من شاء من حج أو عمرة، ويقول: إهلالاً كإهلال زيد؛ فينعقد إحرامه كإحرام زيد، وإنه يلزم بالشروع فيه، ويجب المضي في فاسده، وإذا أحرم بالتطوع أنصرف إلى فرضه. وإذا أحرم بالنذر أنصرف إلى حجة الإسلام، وإذا أحرم عن الغير من عليه فرضه^(٣) أنصرف إلى فرضه.

وكل واحد من الحج والعمرة يجب في العمر مرة واحدة ولا يجب بعده إلا بالنذر أو بالدخول في التطوع، أي: ويجوز النيابة عند العجز، وظاهر ما ذكره/١٢٤/ أنه لو نوى صوم يومين لم تصح النية، وقد تقدم أنه لو نوى صوم شهر رمضان كله صح صوم اليوم الأول على الأصح. وقوله: (وإنه يلزم بالشروع) يفهم أن غيره ليس كذلك ومراده لم يتعين، فإن تعين كان كالحج كرمضان ونذر يوم بعينه، والصلاة في آخر الوقت، وكذا في جميعه على المشهور.

(٢) «الكشاف» ١/٢٠٨.

(١) «البيان» ٤/٦٤.

(٣) في (د): (فرض).

قال: (وَشَرَطُ صِحَّتِهِ) أي: صحة ما ذكرت من الحج والعمرة (الإِسْلَامُ) أي: لا غير، كما صرح به في «المحرر»^(١)، فلا يصح الحج من الكافر كالصوم والصلاة وغيرهما، ولا يصح الحج له أيضا سواء كان أصليا أو مرتدًّا؛ لعدم الأهلية للعبادة، فلو أرتد في أثناء نسكه فأصح الأوجه بطلانه كما هو ظاهر كلام المصنف.

وثانيها: صحته، وصححه ابن الرفعة.

وثالثها: لا يكون باطلا ولا صحيحا بل فاسدًا.

وذكر بعض المختصرين أن من شرط صحتها أيضا العلم، وهو أن يفعل الشخص الأفعال وهو عالم أنه يفعلها عن النسك، فلو جرت منه اتفاقا غير عالم بالنسك ولا بالإحرام لم يصح ولا شك في ذلك.

فرع:

قال في «البحر»: قال والدي: لو أعتقد صبي الكفر فلم يحكم بكفره؛ لكونه تابعا لأبويه في الإسلام فحج أو أعتمر معتقدا الكفر هل يصح حجه وعمرته؟ الأصح عندي الصحة؛ لأن أعتقاده لم يجعله كافرا، وحكمه حكم المسلم، وليس الحج مما يبطل بنية الإبطال فيجعل أعتقاده الكفر كنية إبطاله، قال: ويخالف الصلاة في هذا المعنى. قال الروياني: وعندني أنه لا يصح ذلك؛ لأن أعتقاده هذا يصاد نية القربة، فصار كما لو نوى الإحرام نافيا له بأن قال في نيته: أحج أو لا أحج ونحو ذلك^(٢).

(٢) «بحر المذهب» ٣/٥٥٣.

(١) «المحرر» (ص ١٢٠).

قلت: (والأول ظاهر)^(١) كلام المصنف الحكم ببقائه على الإسلام.
قال: (فَلَوْلِيَّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ) لما روى مسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لقي ركبًا بالروحاء فقال: «من القوم؟»
فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله صلى الله عليه وسلم» فرفعت
أمرأة إليه صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

وفي رواية للشافعي: فأخذت بعضد صبي^(٣). وجه الدلالة منه أن
الصبي الذي يحمل^(٤) بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له.

قال: (وَالْمَجْنُونِ) قياسا على الصبي، وحكى الروياني^(٥)
والرافعي^(٦) وجها غريبا أنه لا يجوز الإحرام عنه بحال؛ إذ ليس له
أهلية العبادات.

قال الروياني: وهذا كما أنه يزوج ابنه الصغير ولا يزوج ابنه المجنون
إلا لحاجة^(٧).

وعن القاضي أنه قال: حكم المجنون حكم الصبي غير المميز إذا بلغ
مجنونا، فأما إذا بلغ عاقلا رشيدًا ثم جن فوجهان مبنيان على أن الولاية
تعود إلى الأب أو الحاكم، وهذا منه / ١٢٤ب / يدل على أن غير الأب

(١) في (د): (والظاهر). (٢) مسلم (١٣٣٦)

(٣) «الأم» ٩٥ / ٢.

(٤) في (د): (يمسك).

(٥) «بحر المذهب» ٨ / ٥، ٢٤.

(٦) «الشرح الكبير» ٤٥١ / ٣.

(٧) انظر: «بحر المذهب» ٥٥٢ / ٣.

والجد لا يحرم عن الصبي، وسيأتي الخلاف فيه.

تنبيهات:

أحدها: الأصح أن الولي الذي يحرم عنهما هو ولي مالهما على الترتيب، ولا يصح من الأم إلا أن تكون وصية، وبه أجيب عما يوهمه حديث ابن عباس السالف، أو أن الأجر الحاصل لها إنما هو أجر الحمل والنفقة، وقيل: لا يجوز الإحرام عنهما للوصي ولا للقيم. وقيل: يجوز للجد في حياة الأب، وقيل: له وللأم، وقيل: يجوز لهؤلاء ولسائر العصبات.

الثاني: لا يشترط كون الولي حلالاً، ولا حضور الصبي على الأصح فيهما، والوجه القائل باشتراط كونه حلالاً، حكاه الماوردي عن البصريين، ولا يصير الولي بإحرامه عن الصبي محرماً، قاله الماوردي^(١) وغيره.

الثالث: في كيفية الإحرام عنه وجهان في «البحر» وغيره:

أحدهما: أن يقول: اللهم إني أحرمت عن ابني.

وثانيهما: اللهم إني أحرمت بابني.

قال الماوردي: والخلاف مبني على اشتراط كون الولي حلالاً^(٢).

وجزم المصنف في «شرح مسلم» بأن كيفية الإحرام أن يقول بقلبه^(٣):

(١) «الحاوي» ٢٠٩/٤.

(٢) «الحاوي» ٢٠٩/٤.

(٣) ساقطة من (ح).

جعلته محرماً^(١).

ولو أذن الولي لمن يحرم عنه فالأصح من زوائد «الروضة»: الجواز^(٢).

الرابع: إذا أحرم الولي عن الصبي أحضره المواقف كعرفة والمزدلفة، وأمره أن يأتي بما يقدر عليه كرمي الحجر والطواف، وهل يشترط وضوء الصبي في حال الطواف به؟ فيه وجهان: حكاهما الماوردي والرويانى في «البحر»^(٣). وجه المنع: أن من لا تمييز له لا يصح وضوؤه وإنما يطوف الولي ويرمي عنه بعد فعلهما لنفسه.

الخامس: المغمى عليه لا يجوز الإحرام عنه كما أفهمه تقييد المصنف بالمجنون والصبي.

السادس: لو أحرم عن الصبي (المميز وليه)^(٤)، صح على الأصح في أصل «الروضة»^(٥) وهو مخالف لما يشعره^(٦) تقييده في الكتاب بالذي لا يميز. نعم، صحح في «شرح مسلم»^(٧) المنع.

قال: (وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ) كسائر عباداته، وينبغي للصبي أن يستأذن وليه، فإن لم يستأذنه واستقل بالإحرام لم يصح على

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠٠/٩.

(٢) «روضة الطالبين» ١٢٠/٣.

(٣) «الحاوي» ٢٠٩/٤، «بحر المذهب» ٥٥٠/٣.

(٤) ساقطة من (د). (٥) «روضة الطالبين» ١٢٠/٣.

(٦) في (د): (ستعرفه).

(٧) «شرح مسلم» ١٠٠/٩.

الأصح؛ لأنه يفتقر إلى المال وهو محجور عليه فيه.
والثاني: يصح كما يستقل بالصوم والصلاة وله تحليله، ولو أحرم عنه
صح على الأصح كما تقدم.

قال: (وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) أي: وعمرته (بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ
الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيَجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ) كما لو تحمل الغني خطر الطريق
وحج، وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة، وحكم النائب
عن غيره كالمعضوب، وغيره حكم المباشر لنفسه، ومراده المكلف من
حيث الجملة لا المكلف بالحج.

قال: (دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ) بالإجماع، كما نقله ابن المنذر^(١) إلا من
شد ممن لا يعد خلافه خلافاً/١٢٥/، ولأن منافع العبد مستحقة لسيده فلا
يكون مستطيعاً، وإن كان مندرجاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] عند الأكثرين، وقد حكى الماوردي^(٢) في
دخول الأرقاء في الأمر والنهي ثلاثة أوجه:

أحدها: يدخلون لأنهم مكلفون.

ثانيها: لا؛ لأنهم أتباع.

ثالثها: إن تضمن الخطاب تعبداً دخلوا كالأحرار، أو ملكاً أو ولاية
أو عقداً فلا.

وفي «صحيح الحاكم» و«سنن البيهقي» من حديث ابن عباس

(١) «الإجماع» (ص ٧٠).

(٢) «الحاوي» ١٦/٥٦-٥٧.

مرفوعاً: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث^(١) فعليه أن يحج حجة أخرى،
(وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)^(٢)».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن
حزم: رواه ثقات، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن
يزيد بن زريع، عن شعبة^(٣).

قلت: قد تابعه الحارث بن سريج الخوارزمي النقال، عن يزيد بن
زريع، عن شعبة، كما ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ثم قال: لم
يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب^(٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي معاوية، عن الأعمش،
عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أحفظوا عني - ولا تقولوا: قال ابن
عباس - «أيما عبد حج به أهله..» الحديث^(٥).

وهذا ظاهر في رفعه، بل قطعي.

واعلم أن عدم الإجزاء محله إذا حصل البلوغ والعتق بعد الفراغ من
الحج، فإن حصل قبل الوقوف أجزأهما؛ لأنهما أدركا معظم العبادة،
فصار كإدراك الركوع. نعم، لو كان سعى عقب طواف القدوم
فالأصح: وجوب إعادته لوقوعه في حال النقصان، وإن حصل بعده

(١) في الأصل: (الحلم).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «المستدرک» ١/٤٨١، «السنن الكبرى» ٥/١٧٩، «المحلى» ٧/٤٤.

(٤) «تاريخ بغداد» ٨/٢٠٦.

(٥) «المصنف» ٣/٣٣٧-٣٣٨.

وعادا إليه في وقته أجزأهما، وإلا فلا على الأصح.
قال: (وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ)
بالإجماع. نعم، المرتد يجب عليه لالتزامه إياه بإسلامه.

قال: (وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا:
وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ) أى: حتى السفارة، كما قاله القاضي حسين.

(وَمُؤْنَةٌ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) لأنه ﷺ لما سئل عن السبيل في قوله تعالى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ قال:
«الزاد والراحلة». رواه الحاكم في «مستدرکه» من حديث أنس،
وقال: صحيح^(١) على شرط الشيخين، ثم ذكر له متابعا على شرط
مسلم^(٢)، وضعفه البيهقي^(٣) بلا دليل.

وحكى القاضي حسين وجها أنه لا يشترط وجود الزاد في حق من هو
على دون مسافة القصر؛ لأنه كالحاضر^(٤).

وحكى ابن كج عن أبي علي الطبري^(٥) أنه إذا كان في الحرم يلزمه

(١) ساقطة من الأصل. (٢) الحاكم ١/٤٤٢.

(٣) البيهقي ٤/٣٣٠.

(٤) انظر: «المجموع» ٧/٩٠.

(٥) هو أبو علي الحسن وقيل: الحسين بن القاسم الطبري شيخ الشافعية وله الوجوه
المشهورة في المذهب تفقه على ابن أبي هريرة من مصنفاته: «المحرر» وهو في
الخلاص المجرد، «الإفصاح» وهو شرح على «المختصر» عزيز الوجود وعلق
التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/٦٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٣٨٠، «طبقات
الشافعية» للإسنيوي ٢/١٥٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/١٢٧.

الحج إذا كان صحيحاً ولم يكن له مال ولا كسب، قال: وهو فاسد إذا لا يكلف المسألة في الطريق.

قال: (وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ^(١) بَيْلِدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ) لأن البلاد في حقه سواء، والأصح: الأشراف، ونقله الروياني عن نصه في «الإملاء» ^(٢) لما في الغربة من الوحشة.

ويجري الوجهان /١٢٥ب/ في أشراف الراحلة للرجوع، وهل خص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكناً أم لا؟ أبدى الإمام احتمالين ورأى الأظهر التخصيص ^(٣).

وأغرب الحناطي ^(٤) فحكى وجهاً: أن في مدة الإياب لا تعتبر في حق ذي الأهل والعشيرة أيضاً ^(٥).

قال الإمام: ولم يتعرض أحد من الأصحاب للمعارف والأصدقاء؛ لأن الأستبدال بهم متيسر ^(٦).

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) انظر: «بحر المذهب» ٣/٣٥١.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/١٢٩.

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري من طبرستان المعروف بالحناطي الشافعي من أصحاب الوجوه كان حافظاً لكتب الشافعي تفقه على أبيه أبي جعفر، له مصنفات مفيدة كثيرة الفوائد والغرائب من مصنفاته: «الفتاوى» توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ أو بعده بقليل.

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء اللغات» ٢/٢٥٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٣٦٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/١٧٩.

(٦) «نهاية المطلب» ٤/١٢٩.

تنبيهان :

أحدهما: هذا الخلاف صرح بقوته المصنف في «الروضة»^(١).
 الثاني: الأهل هو: كل من تلزمه نفقته، قاله الرافعي هنا، والعشيرة
 الأقارب، سواء كانوا من قبل الأب أو الأم على الراجح، ولو قال
 المصنف: أهل أو عشيرة ب(أو) بدل الواو، كما عبر في «الروضة»
 لكان أولى؛ لأنه قال في «شرح المهذب»: أتفق الأصحاب على
 اشتراط نفقة الإياب عند وجود الأهل والعشيرة، إلا ذلك الوجه الذي
 أنفرد به الحناطي^(٢).

وقال الرافعي: لا بد من اعتبار الإياب إذا لم يكن الرجل ذا
 عشيرة^(٣).

قال: (فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ [كُلَّ يَوْمٍ]^(٤) مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ
 يُكَلَّفِ الْحَجَّ) أي: ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع
 عن الكسب لعارض، وبتقدير ألا ينقطع فالجمع بين الكسب والسفر
 تعظم فيه المشقة.

قال: (وَإِنْ قَصَرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُفِّ) لانتفاء المشقة.
 قال الإمام^(٥): وفيه احتمال، كما أن القدرة على الكسب في يوم

(١) وأنكر هذا القول النووي كما في «روضة الطالبين» ٥/٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٥/٣، «المجموع» ٥٥/٧-٥٦.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨٧/٣.

(٤) زيادة من «المنهاج».

(٥) «نهاية المطلب» ١٤١/٤.

الفطر لا تجعل كحصول الصاع في ملكه، وإن كان يكسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه، لأنه منقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر. كذا علله الرافعي. وقدرته على الكسب المذكور في الحضر هل تلحق بالسفر؟ فيه نظر^(١).

فروع:

يكره عندنا الخروج إلى الحج معتمدا على سؤال الناس، ولو كان يكره نفسه بما يكفيه لا يجب عليه، بل يستحب، فلو فعل وحضر موضع الحج لزمه.

قال الماوردي: ولو كان له عيال، ولو اشتغل بالحج لم يجد ما ينفقه عليهم؛ فاشتغاله بالكسب لعياله أفضل^(٢).

قال: (الثاني وجود الراحلة) أي: ملكاً أو إجارة (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) للحديث السالف قريباً، وسواء قدر على المشي أم لا؛ نعم يستحب للقادر عليه أن لا يترك الحج، خروجاً من خلاف مالك فإنه أوجب عليه^(٣). وهل الأفضل الركوب أو المشي؟ فيه خلاف ذكرته واضحاً في كتاب النذر.

والراحلة: هي الناقة التي تصلح للرحل، ويقال: هي كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى حكاه^(٤) الجوهري^(٥). وهذا الثاني هو مراد

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٧/٣. (٢) «الحاوي» ٧/٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣١٨/٢.

(٤) في الأصل: (ذكره).

(٥) «الصحاح» ١٧٠٧/٤.

المصنف والفقهاء.

قال الحافظ محب الدين الطبري: وفي معنى الراحلة كل حمولة أعتيد الحمل عليها في طريقه، من برذون أو بغلٍ أو حمار؛ لأن المقصود يحصل بذلك كالإبل.

وما ذكره المصنف من اعتبار مسافة القصر من مكة هو المشهور، وجزم الماوردي /١١٢٦/ وغيره باعتبارها من الحرم^(١).

قال: (فَإِنْ لِحَقَّهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وُجُودَ مَحْمَلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ) أي^(٢): دفعًا لمشقة الركوب، كما أعتبرت الراحلة دفعًا لمشقة المشي.

ويفهم من هذا أنه لو شق عليه ركوبه المحمل أعتبر في حقه الكنيسة^(٣) صرح به ابن الصباغ، وضابط المشقة كما قاله الشيخ أبو محمد^(٤) أن يكون ضررًا موازيًا للضرر الذي بين الركوب والمشى، وإنما أعتبر المصنف وجود شريك لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، والظاهر أن ما يحتاج إليه في سفره كالزاد وغيره يقوم مقام الشريك، وكذا الأمتعة المستأجر على حملها.

(١) «الحاوي» ١٣/٤.

(٢) من (ح).

(٣) المقصود بها هنا شيء كالهودج: يغرز في المحمل، أو الرحل قضبانًا، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به، والجمع: كنائس.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ١٣٠/٤.

تنبيهان :

أحدهما: ذكر المحاملي وغيره من العراقيين أن في حق المرأة يعتبر المحمل، وأطلقوا القول فيه؛ لأنه أستر^(١) لها وأليق بحالها، كذا نقله الرافعي عنهم^(٢).

وأما شارح «التعجيز» فجعله وجهًا، ويحتمل تخصيص ما ذكره بمن أعتادته دون غيرها كالرجل، ومن أعتادت غيره لم يشترط في حقها ذلك، ويؤيده قول «الوجيز» واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، وتزيد المحرم^(٣).

الثاني: لو وجد مؤنة المحمل بتمامه ولم يجد شريكًا فلا يلزمه كما هو ظاهر كلام المصنف وصريح كلام «الوسيط» معللاً له بأن بذل المال خسران لا مقابل له^(٤).

قال الرافعي: وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجره البذرة^(٥)، وفي كلام الإمام إشارة إليه^(٦).

فائدة:

المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، كذا ضبطه المصنف بخطه

(١) في الأصل: (أيسر).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٨٣-٢٨٤.

(٣) «الوجيز» ١/٢٥٠.

(٤) «الوسيط» ٢/٤.

(٥) البذرة: الحُفارة. والمُبْدِرُق: الخفير. «القاموس المحيط» ٨/١١. والمراد بها هنا: حراس القافلة.

(٦) «نهاية المطلب» ٤/١٣٠، «الشرح الكبير» ٣/٢٨٤.

في الأصل، ويجوز عكسه، وهو الخشبة التي يكون الركوب عليها^(١). قال القزاز: والمحمل الذي يركب فيه محدث، إنما أحدثه الحجاج، وكانت المحامل فيما مضى تسمى الملابز، الواحد ملبز. والكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل، يكون عليها ستر دافع للبرد والحر.

قال: (وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ) لعدم الضرر؛ (فَإِنْ ضَعْفَ فَكَالْبَعِيدِ) أي: فيما سلف؛ لوجود الضرر. وفي وجه ضعيف أن القريب كالبعيد مطلقاً. وخرج بقول المصنف: (المشي) الحبو، فإنه لا يلزمه وإن أمكنه. وفي زيادات «الروضة» وجه عن حكاية الدارمي أنه يلزمه^(٢).

قال: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنِ دَيْنِهِ) أي: حالا كان أو مؤجلاً، أما الحال فلا لأنه ناجز والحج على التراخي، وأما المؤجل فلا لأنه قد يحل بالموت أو بانقضاء الأجل ولا يجد له وفاء لو صرفنا ما معه إلى الحج. وفي وجه ضعيف: إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج لزمه.

وقال الماوردي: إن كان يحل قبل عرفة فلا ١٢٦/ب/ لزوم، وإن كان يحل بعرفة ففي وجوب الحج وجهان: أحدهما: لا حج عليه؛ لعدم الاستطاعة.

(١) أنظر: «تحرير التنبيه» (ص ٢٤٣)، «الصحاح» ٤/ ١٦٧٨ مادة [حمل].

(٢) حكاة النووي عن الدارمي وضعفه. «روضة الطالبين» ٣/ ٥.

والثاني: عليه الحج، لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله^(١).

فرع:

لو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما^(٢) بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف، نقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتبهة^{(٣)(٤)}.

قال: (وَمُؤْنَةٌ مِّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) كيلا يضيعوا، والمؤنة: الكلفة مهموزة وغير مهموزة، وهي أولى من عبارة «المحرر» و«الروضة»: النفقة^(٥)؛ لأن المؤنة تشمل النفقة والكسوة وغيرهما.

قال: (وَالأَصْحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنِ مَسْكِنِهِ وَعَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ) أي: لزمانة أو لمنصب كما يبقيان عليه في الكفارة، ولأنه متعلق حاجته المهمة، فأشبهه دست ثوب يليق بمنصبه، وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه إليهما مكن، قاله الرافعي^(٦)، وسبقه إليه ابن الصلاح^(٧).

(١) «الحاوي» ١٣/٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: (مرهونة).

(٤) «المجموع» ٥٦/٧.

(٥) «المحرر» ٤٣٨/١، «روضة الطالبين» ٩/٣.

(٦) «الشرح الكبير» ٢٨٥/٣.

(٧) في الأصل: الصباغ.

والثاني: لا يشترط، بل يباعان؛ لأن الأستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة، وهذا واجد لهما، وهذا ما صححه صاحب «التتمة»، وبه أجاب أبو القاسم الكرخي^(١)، وحكاه عن نصه في «الأم». ومن قال به فرق بين الحج والكفارة، فإن المعتق في الكفارة له بدل معدول إليه، والحج خلافه.

قال الرافعي: فإن قلنا بالأول فذلك فيما إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله، وأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك، ثم قال: كذا أطلقوه ههنا، لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان، ولا بد من عودهما هنا^(٢).

ورد عليه في «الروضة» فقال: ليس جريانها بلازم، والفرق ظاهر، فإن للكفارة بدلا، ولهذا أتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة، واختلفوا فيهما هنا^(٣)، وهذا الفرق بعينه ذكره الرافعي في «الشرح الصغير».

قال: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا) أي: إلى الزاد والراحلة، وإن بطلت تجارته كما يكلف صرفه في الدين، ويخالف المسكن والخادم، فإنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة،

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ٢٨٦/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨٦/٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٩/٣.

وهذا ما نقله الماوردي عن الجمهور.

والثاني: لا، لئلا يلتحق بالمساكين، وهو قول ابن سريج، وغلظه الأصحاب فيه كما قاله الإمام^(١).

وقال الشيخ أبو حامد: إنه خلاف الإجماع^(٢).

لكن صححه القاضي أبو الطيب والرويانى والشاشي^(٣)، واختاره ابن الصلاح، وهو ظاهر فيما إذا (لم يكن)^(٤) له كسب. والخلاف جار أيضا في الأملاك الذي ينفق من ريعها^(٥).

فرع:

حاجته إلى النكاح /١٢٧/ لا تمنع الوجوب على الصحيح^(٦) في «الروضة» لكن له تأخير، ثم إن خاف العنت فتقديمه أفضل، وإلا فتقديم الحج أفضل^(٧).

(١) «نهاية المطلب» ٤/١٣١.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٣/٤٠٦-٤٠٧.

(٣) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي، وهو ابن القفال الشاشي وهو مصنف كتاب «التقريب» وهو من أجل كتب المذهب، وهو غير «التقريب» لسليم الرازي، فإذا أطلق «التقريب» فالمراد تقريب القاسم بن القفال. انظر: «تهذيب السماء واللغات» ٢/٢٧٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٤٧٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/١٨٧.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) «بحر المذهب» ٥/١٢، «حلية العلماء» ٣/١٩٨، «شرح مشكل الوسيط» ٢/٥٨٣-٥٨٤.

(٦) في (ح): (الأصح).

(٧) «روضة الطالبين» ٣/٧.

فرع:

حاجة الفقيه إلى الكتب، قال في «شرح المهذب»: الصواب أنها تبقى له^(١).

قال: (الثالثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ) لأن خوفه ينفي أستطاعة السبيل^(٢)؛ ولأنه يبيح ترك الوضوء، وفيه وجه حكاه شارح «التعجيز» عن البلخي^(٣)، وأن الإمام أحمد قال به، أن الأمان شرط في الأداء لا الوجوب كما في الزكاة في قول^(٤). قال: وجوابه المنع، ثم الفرق بأن الزكاة أسرع وجوبا لوجوبها في مال الصبي والمجنون. قال: وفائدة الخلاف فيمن مات والطريق مخيف، فعندنا لا يحج عنه، وعندهما: يحج عنه.

قال الإمام: ولا يشترط القطع بمعرفة الأمان، ولا الأمان الذي يغلب في الحضر، بل الأمان في كل مكان على حسب ما يليق به^(٥).

(١) وفصل القاضي أبو الطيب في «المجرد» فقال: لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتاب واحد، فيلزمه بيع إحدهما. ورجحه النووي. «المجموع» ٥٨/٧.

(٢) في (د): (النسك).

(٣) هو: أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خت بن عبد ربه بن سالم البلخي القاضي الكبير العلامة المحدث الشافعي وهو صاحب وجه في المذهب وله اختيارات غريبة وهو من بيت علم كان قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله جعفر توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٩٣/١٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٩٨/٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١١٠/١.

(٤) أنظر: «الكافي» ٣٠٤/٢.

(٥) «نهاية المطلب» ١٥٠/٤.

ودخل تحت اعتبار أمن الطريق أشتراط رفقة تخرج معه وقت عادة خروج أهل بلده، فإنه لو كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لم يحتج إلى الرفقة والقافلة، ذكره المتولي، ولا يبعد أشتراطها في المستوحش والحالة هذه.

قال: (فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا) أي: وهو الذي يرقب الناس، مسلما كان أو كافرًا، (ولا طريقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ)؛ لحصول الضرر، ولو كان الرصدي يرضى بشيء يسير فلا وجوب أيضا بل يكره؛ لما فيه من التحريض على الطلب، كذا أطلق الرافعي الكراهة هنا^(١)، ومحلها كما قاله في باب الإحصار إذا كان الطالب كافرًا؛ لما فيه من الصغار.

وقال الروياني في «بحره» هنا: ظاهر المذهب أنه لا يكره البذل للمسلم؛ لأنه كره في المشركين؛ لأنه يضارع الجزية وذلك منتف هنا. هذا لفظه^(٢).

فائدة:

الرصدي بفتح الصاد وإسكانها، واقتصر المصنف في الأصل على الفتح، كذا رأيت به بخطه رحمه الله تعالى.

قال: (وَالْأَظْهَرُ^(٣) وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ) أي: فإن

(١) «الشرح الكبير» ٢٨٨/٣.

(٢) «بحر المذهب» ١٤/٥.

(٣) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة وأحمد ومالك).

غلب الهلاك أو أستوى الأمران لم يجب قياسا على البر في الحالين.
والثاني: لا يجب مطلقا؛ (للخطر، وقد سمى الله تعالى الخارج منه
ناجيا فقال: ﴿فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

والثالث: يجب مطلقا^(١)؛ لعموم الأدلة.

وقيل: إن كانت عادته ركوبه كالملاح وجب، وإلا فلا.

وقيل: يجب على الرجل دون المرأة؛ لأن قلبها أضعف.

وقيل: يجب على الجريء دون الجبان، هذا كله إذا لم يكن في البر
طريق آخر، فإن كان فيلزمه قطعاً.

فرع:

إذا لم نوجب ركوب البحر وغلبت السلامة، فيستحب^(٢) ركوبه
للرجل دون المرأة على أصح الأوجه، وإن غلب التلف حرم وإن
أستويا، فالأصح من زوائد «الروضة» التحريم^(٣).

فرع:

لو توسط البحر وقلنا: لا يجب ركوبه فهل يلزمه التماذي أم يجوز له
الرجوع؟ نظر، إن ١٢٧ب/ كان ما بين يديه أكثر فله الرجوع قطعاً، وإن
كان أقل لزم التماذي قطعاً، وإن أستويا فوجهان، وقيل: قولان:
أصحهما في أصل «الروضة» لزوم التماذي، ونقله الرافعي عن^(٤)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) في (ح): فيجب.

(٣) وقطع به الشيخ أبو محمد. «روضة الطالبين» ٩/٣.

(٤) في الأصل: (في).

تصحيح المتولي.

والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر، فإن لم يكن
فله الرجوع قطعاً؛ لئلا يتحمل زيادة الأخطار^(١).

فرع:

ليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر؛ لأن المقام فيها لا
يطول والخطر فيها لا يعظم، وفي وجه غريب أنها كالبحر، كذا أستغربه
الرافعي^(٢)، وبه جزم الماوردي^(٣)، وقد أختصر المسألة جداً، فإنه قال:
أهل البر إذا تعذر عليهم ركوب البر؛ لخوف فيه أو مانع، وأمكنهم ركوب
البحر فليس عليهم ركوبه، وفرض الحج ساقط عنهم^(٤) ما إذا^(٥) كانت
هذه حالهم؛ لما يعترضهم في البحر من عظيم الخوف، ومع قوله
العلامة: «البحر نار في نار»^(٦).

وأما سكان البحر ومن لا طريق له في البر فركوب البحر يلزمهم إذا

(١) «الشرح الكبير» ٢٩٠/٣، «روضة الطالبين» ٩/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٩٠/٣.

(٣) «الحاوي» ١٨/٤.

(٤) في الأصل: (عليهم).

(٥) من (د).

(٦) رواه أبو دواد (٢٤٨٩) والبيهقي ٣٣٤/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
بلفظ: «فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحرًا». والحديث ضعفه البخاري،
والخطابي، والمنذري وحكم عليه بالاضطراب. أنظر: «مختصر سنن أبي داود»
٣٥٩/٣. وضعفه أيضاً النووي في «الخلاصة» ٦٩/١، وقال الألباني في
«الضعيفة» (٤٧٨): منكر.

أمكنهم سلوكه وغلبت السلامة. وإن أعترضهم الخوف فهم كأهل القرى إذا خافوا، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه، فلا معنى لما تأوله بعض أصحابنا أن ذلك في الأنهار والبحار الصغار، بل لا فرق بين صغار البحار وكبارها^(١).

فرع:

حيث حكمنا بتحريم ركوبه للحج حرم للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة والمندوبة^(٢)، وفي سفر الغزو^(٣) وجهان في «النهاية» وجه الجواز أن مقصود الغزو يناسبه^(٤).

فرع:

لو كان البحر مغرقا أو كان قد أعتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر، صرح به الإمام والأصحاب^(٥).

فائدة:

البحر بسكون الحاء ويجوز فتحها.

قال: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ) لأنها من أهب^(٦) الطريق مأخوذة بحق فكانت كالراحلة.

(١) أنظر: «الحاوي» ١٨/٤، «الشرح الكبير» ٣/٢٩٠.

(٢) في الأصل، (ح): (والمندور).

(٣) في الأصل: (العدو).

(٤) «نهاية المطلب» ٤/١٥٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٤/١٥١.

(٦) في الأصل: (أهم).

والثاني: لا؛ لأنه خسران لدفع الظلم فأشبه التسليم إلى الظالم.

تنبيهات:

أحدها: البذرقة - بفتح الباء الموحدة والذال المهملة والمعجمة - قال ابن الصلاح: هي الخفارة. قال غيره: وهي لفظة أعجمية. وقيل: فارسية أعربت.

ووقع في «دقائق» المصنف: البذرقة الخفير، كذا وجدته في نسخة. قيل: إنها خطأ، وصوابه الخفارة، كما قاله ابن الصلاح^(١).

الثاني: ما صححه المصنف من الوجوب، والرافعي أيضا في «المحرر»^(٢) تبعا فيه الإمام كما بينه في شرحه حيث قال: إنه أظهر عند الإمام، وكذا هو في «الروضة» وهو خلاف المنصوص^(٣)، كما نقله ابن الرفعة، قال: وهو ما أورده العراقيون والقاضي الحسين.

وقال المصنف في «شرح المهذب»: كذا ذكر الخلاف في وجوب الخفارة الإمام والغزالي والرافعي، والذي ذكره جماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، فيحتمل أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدي، ويحتمل أنهم أرادوا مسألة الإمام /١٢٨/ أيضا، والاحتمال الأول أصح، وقد صحح وجوب أجرة البذرقة مع الرافعي ابن الصلاح أيضا مع اطلاعهما على

(١) «شرح مشكل الوسيط» ٥٨٦/٢، «دقائق المنهاج» (ص ٥٥).

(٢) «المحرر» (ص ١٢١).

(٣) «نهاية المطلب» ١٥٠/٤، «الشرح الكبير» ٢٨٤/٣، «روضة الطالبين» ٤/٣.

عبارة الأصحاب المذكورة^(١).

الثالث: عطف المصنف هذه المسألة على التي قبلها يقتضي جعل الخلاف قولين، ولم أره لغيره، والذي في «الروضة» و«شرح المذهب»، وكذا شرحي الرافعي جعل الخلاف وجهين تبعاً لـ «النهاية»^(٢) و«الوجيز»^(٣).

والظاهر أن المصنف غره في ذلك عبارة «المحرر»^(٤) فإنه عبر بذلك، لكن «المحرر» لا اصطلاح له في ذلك فلا إيراد عليه.

قال: (وَيَشْتَرَطُ وُجُودَ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ) أي: فإن كانت سنة جذب وخلا بعض تلك المنازل من أهلها أو أنقطعت المياه فلا يلزمه الحج؛ لأنه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حملة لحقته مؤنة عظيمة، وكذا الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء، ولكن بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الخسران، فلو كان الغبن يسيراً فهل يجري فيه الخلاف في شراء الماء به للطهارة، أو يفرق بأن لها بدلا وهذا لا بدل له؟ فيه نظر.

وإن وجدهما بثمن المثل لزمه التحصيل سواء كانت الأسعار رخيصة

(١) «نهاية المطلب» ١٥٠/٤، «الوسيط» ٦/٢، «الشرح الكبير» ٢٨٤/٣، «شرح مشكل الوسيط» ٥٨٦/٢، «المجموع» ٦٣/٧-٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الوجيز» ٢٥٠/١.

(٤) «المحرر» (ص ١٢١).

أو غالية إذا وفى ماله به، ويحتمل حملها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر عليه ووجدت آلات الحمل.

قال: (وَعَلَفِ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ) لأن المونة تعظم في حمله لكثرتة، كذا نقله الرافعي عن صاحب «التهذيب» و«التممة» وغيرهما، وتبعه المصنف في «الروضة» وظاهره اشتراط ذلك، ولو قدر على حمله مراحل.

وقال في «شرح المذهب»: إنه ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء^(١). والعلف -بفتح اللام: ما تعتلفه البهائم، وكذا ضبطه المصنف بخطه في الأصل، وهو بالإسكان المصدر، كما سيأتي في أثناء محرمات الإحرام.

قال: (وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ) أي: إما بنسب أو غيره (أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة؛ لخوف أستمالتها وخديعتها.

وقد صح أنه عليه السلام نهاها أن تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢) وصح أيضا أكثر من ذلك وأقل، ففي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» «بريدًا»^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ٣/٢٩٢، «روضة الطالبيين» ٣/١٠، «المجموع» ٧/٥٣-٥٤.

(٢) مسلم (١٣٣٩).

(٣) أبو داود (١٧٢٥)، ابن حبان (٢٧٢٧). وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٤): إسناده ثقات، ولكنه بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ: «يوم وليلة».

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد^(١) ذكر الزوج أيضا مع المحرم^(٢).

وفيهما من حديث ابن عباس: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(٣).

فدلت هذه الأحاديث على الجواز عند وجود الزوج أو المحرم، وأما الوجوب مع النسوة الثقات؛ فلأنهن إذا كثرن أنقطعت الأطماع عنهن بخلاف غير الثقات، فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب. وفي قول: يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة.

وفي قول آخر اختاره/١٢٨ب/ جماعة أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا، كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها. وجواب المذهب عن هذا أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق، هذا حكم حج الفرض.

وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخالص؟ فيه وجهان، وقيل: قولان؛ لأنه لا ضرورة إليها، والأصح عند الروياني المنع، كذا نقله الرافعي عن تصحيح الروياني، وأطلق في «الروضة» تصحيحه، ونقله في «شرح المذهب» عن نص الشافعي^(٤)، وحكى الموفق بن طاهر عن

(١) في الأصل: (مسعود).

(٢) البخاري (١٨٦٤)، مسلم (٨٢٧)، (١٣٤٠).

(٣) البخاري (١٨٦٢)، مسلم (١٣٤١).

(٤) «بحر المذهب» ٣١/٥، «الشرح الكبير» ٢٩١/٣، «روضة الطالبين» ٩/٣، «المجموع» ٧٠/٧.

الأصحاب تردداً في كون النسوة الثقات من شرط الوجوب أو التمكن، ولم أر هذا في «الروضة» وهو في الرافعي في كلامه على لفظ «الوجيز»^(١). قال في «الكفاية»: وذلك يطرد في المحرم والزوج^(٢). قلت: قد صرح به الجرجاني في المحرم كما سيأتي.

تنبيهات:

أحدها: ذكر المصنف في أثناء باب الإحصار من «شرح المهذب» عن الماوردي والمحاملي وغيرهما من الأصحاب أنه يجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة، وحكى الماوردي وجهاً أنه يجوز لها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق آمناً لا يخاف خلوة الرجال بها. أنتهى^(٣).

فعلى هذا ما تقدم من أشرطه للنسوة شرط للوجوب وهذا شرط لجواز الخروج لأدائها^(٤).

الثاني: ينبغي إلحاق^(٥) العبد بالزوج والمحرم والنسوة الثقات؛ لأن الصحيح أن حكمه في النظر إلى سيدته حكم المحرم، وإن لم يكن محرماً، كما ذكره المصنف وغيره في كتاب النكاح، وسيأتي.

الثالث: ظاهر كلام المصنف تبعاً للرافعي أشرط ثلاث نسوة

(١) «الشرح الكبير» ٢٩١/٣.

(٢) «كفاية النيه» ٥٠/٧.

(٣) «الحاوي» ٣٦٣/٤، «المجموع» ٣١٠-٣١١/٨.

(٤) في الأصل: (لإدامتها).

(٥) في الأصل: (التحاق).

غيرها^(١)، ويظهر الأكتفاء باجتماع ثلاثة بها.

الرابع: أشتراط كون النسوة ثقات يقتضي أشتراط بلوغهن، لأن (الصبية ليست)^(٢) بثقة، فهل ذلك شرط أيضا في المحرم وغيره ممن يخرج معها لخطر السفر، أم يتخرج الأكتفاء بالتمييز^(٣) على الخلاف المذكور في العدد؟ فيه وقفة.

الخامس: جعل الجرجاني وجدان المرأة محرماً شرطا للأداء لا الوجوب، نقله ابن يونس في «شرح التعجيز» عنه.

السادس: إذا أحرمت بحجة تطوع ومعهما محرم فمات، لها^(٤) إتمامه مع فقده، قاله الروياني^(٥)، وهو لائح.

قال: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ)، لما تقدم من أنقطاع الأطماع عنهن عند كثرتهن.

والثاني: يشترط؛ لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به، والزوج عند هذا القائل كالمحرم، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف والرافعي، وقد صرح بذلك في «شرح المذهب»^(٦).

قال: (وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا) كأجرة

(١) يظهر هذا من لفظ الرافعي، والمصنف: (نسوة ثقات). «الشرح الكبير» ٣/٣٩٠.

(٢) في (ح)، (د): (الصبي ليس).

(٣) في الأصل: (بالمهر). وفي (ح): (بالمميز).

(٤) في الأصل: (لزمها).

(٥) أنظر: «بحر المذهب» ٥/٣١.

(٦) «المجموع» ٧/٦٩.

المبذرق^(١).

قال الإمام: وأولى باللزوم؛ لأن الداعي للأجرة معنى فيها، فأشبه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه^(٢).

والثاني: المنع.

تنبيه:

أجرة الزوج يظهر لحاقها بأجرة المحرم، وفي أجرة النسوة وقفة.
فرع:

لو أمتنع المحرم من الخروج بالأجرة لا يجبره السلطان على الخروج /١٢٩/، جزم به الرافعي والمصنف في كلامه على التغريب في باب حد الزنا، ويلحق به الزوج، وكذا النسوة إذا ألحقناها بأجرة المحرم.

فرع:

قال القاضي أبو الفتوح: الخشئي لا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كإخوته وأخواته يخرجون معه، ولا أثر لنسوة ثقات، فإنه لا يجوز الخلوة بهن، ذكره في «شرح المهذب» في باب الأحداث عنه وأقره عليه^(٣).

قال: (الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: أو المحمل (بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ) أي: فإن لم يثبت أصلاً أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة، فليس له أستطاعة المباشرة سواء عرض ذلك لمرض أو غيره.

(١) في الأصل: (البذرق). (٢) «نهاية المطلب» ٤/١٥٥.

(٣) «المجموع» ٢/٦٠.

قال: (وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا) أي: مع الزاد والراحلة لاستطاعته حينئذ.

قال: (وَهُوَ) أي: القائد (كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ) أي: فيأتي فيه ما سلف.

فرع:

يجب الحج أيضا على مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معينا وأمكنه الثبوت على الراحلة بلا مشقة.

فرع:

لا يجوز لهما الأستتجار عنهما والحالة هذه، وقيل: يجوز. حكاه الدارمي وغيره^(١).

قال: (وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَعَيْبِهِ) أي: في وجوب الحج لقيام التكليف به.

قال: (لكن لا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ) ليذره، (بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ)، أي: لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويكون قواما عليه.

قال: (أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ) أي: إن لم يتول ذلك بنفسه لقيامه مقامه، ويظهر أن يلتحق الخارج معه بمحرم المرأة فيما سلف.

تنبيه:

أهمل المصنف شرطًا خامسًا^(٢) وهو سعة الوقت؛ لتمكنه من السير

(١) أنظر: «الحاوي» ٣١/٤، «بحر المذهب» ٢٤/٥، «الشرح الكبير» ٣٠٠/٣، «روضة الطالبين» ١٢/٣، «المجموع» ٦٧/٧.

(٢) ساقطة من (ح).

لأدائه، وقد أهمله الغزالي^(١)، واستدركه الرافعي^(٢) عليه ونقله عن الأئمة وعجيب منه^(٣) إهماله له في «المحرر»، لكن ابن الصلاح أنكر ذلك على الرافعي وقال: هذا شرط لاستقرار الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه كالصلاة تجب بأول الوقت ثم أستقرارها يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلها^(٤).

ورد المصنف في «الروضة» وغيرها على ابن الصلاح بأن قال: الصواب ما قاله الرافعي، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل؛ لأنه غير مستطیع، وأما الصلاة فإنها تجب في أول الوقت لإمكان تميمها^(٥).

قلت: كلام الماوردي في «حاويه» يطابق ما حكاه ابن الصلاح، فإنه قال: والاستطاعة الحادية عشرة أن يكون مستطیعًا بماله وبدنه لكن الوقت مقصر عن إدراك الحج؛ لبعده داره ودنو زمانه، فلا حج عليه في عامه؛ لتعذر قدرته، ولذلك لو قدر على إدراك الحج بشدة سيره لم يلزمه الحج في عامه لعظم المشقة^(٦). أنتهى.

قال: (النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ / ١٢٩ب / بغيره، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ) أي: حجة الإسلام وغيرها، وكذا العمرة (وَجَبَ الإِحْجَاجُ

(١) «الوسيط» ٤/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٢٩٤.

(٣) في (ح): (له).

(٤) «شرح مشكل الوسيط» ٥٨٧/٢.

(٥) «روضة الطالبين» ٣/١٢.

(٦) «الحاوي» ٤/١٣.

عَنْهُ مِنْ تَرَكْتِهِ) لما روى مسلم من حديث بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجِّي^(١) عنها»^(٢).
وروى البخاري من حديث ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان عليّ أمك دين أكنْت قاضِيته؟» قالت: نعم. قال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(٣).

ورواه النسائي بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «أَرَأَيْتَ لو كان عليّ أبيك دين أكنْت قاضِيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالوفاء»^(٤).

فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت، فوجب أن يتساويا في الحكم وفي الإنابة، وتعليق القاضي حسين حكاية قول^(٥) أنه لا يقضى إلا إذا أوصى به.

وقال القاضي حسين تفريعا عليه: إنه يعتبر من الثلث. ثم قال: وهكذا إذا مات وعليه زكاة منهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين. وقوله: (من تركته) فيه^(٦) إشارة إلى أنه عند عدمها لا يجب على الوارث ولا على بيت المال.

(١) في (د): (نعم).

(٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) البخاري (٧٣١٥). (٤) النسائي ١١٨/٥.

(٥) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة).

(٦) ساقطة من الأصل.

فرع:

لو مات المرتد وقد وجب عليه الحج، هل يخرج من تركته كالزكاة والكفارة أو لا؛ لأنه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المستتاب عنه، وهو مستحيل هنا؟ فيه احتمالان لصاحب «البحر»، وجزم ابن الرفعة بالثاني، وهو الظاهر.

فرع:

لو مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الأداء لم يقض^(١) من تركته؛ لأنه تبين عدم استقرار الوجوب عليه، كما إذا مات في أثناء وقت الصلاة قبل التمكن من فعلها. وفي «الحاوي» أن البلخي طرد أصله في الصلاة هنا، وقيل: إنه رجع عنه^(٢).

وفي «طبقات العبادي» عن أبي الحسن المحاملي الكبير: أن من وجد الزاد والراحلة بخراسان ومات يوم عرفة يقضى عنه الحج.

قال: (وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ) أي: حالا ومآلا (وَإِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ لَزِمَهُ) لأنه مستطيع حينئذ بغيره؛ لأن الأستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء: فلان يستطيع بناء داره. وإذا صدق أنه مستطيع وجب عليه؛ للآية. وأيضا ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله ﷻ على عباده (في الحج)^(٣) أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على

(١) في الأصل: (يقضي) وهو خطأ.

(٢) «الحاوي» ١٦/٤. (٣) من (د).

الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع^(١)^(٢).
وقد وافقنا أحمد وأبو حنيفة^(٣)، وخالفنا مالك فقال: لا يجب عليه
إلا أن يقدر على الحج بنفسه^(٤).

وشمل قول المصنف: (ووجد أجره من يحج عنه) ما إذا لم يجد إلا
أجره ماش، وهو أصح الوجهين إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير،
بخلاف ما إذا حج بنفسه / ١٣٠ / .

ولو طلب الأجير أكثر من أجره المثل لم يجب الاستئجار كما أفهمه
كلام المصنف حيث قيد اللزوم بأجره المثل، ولو رضي بأقل منها وجب.
فرع:

لو أمتنع من الاستئجار فهل يستأجر عنه الحاكم؟ فيه^(٥) وجهان،
أشبههما لا.

فرع:

المعضوب إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز
له^(٦) الاستنابة؛ لأن المشقة لا تكثر عليه، قاله المتولي كما نقله عنه
في «شرح المذهب» وأقره عليه^(٧).

(١) في (د): (الإسلام).

(٢) البخاري (١٨٥٥)، مسلم (١٣٣٤).

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢ / ٨٥، «الكافي» ٢ / ٣٠٤-٣٠٥.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢ / ٤٨١-٤٨٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ح). (٦) ساقطة من (ح).

(٧) «المجموع» ٧ / ٧٧-٧٨.

فائدة:

المعضوب بالضاد المعجمة، وحكي إهمالها، وقد فسره المصنف في الكتاب، ومعناه بالمعجمة القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة، وبالمهملة كأنه قطع عصبه^(١).

قال: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا) (يعني: الأجرة)^(٢) (فَاضِلَةٌ عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا) لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، وفي نفقة الذهاب وجه، ولا خلاف أنه يشترط أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الأستتجار، ولو عبّر المصنف بالمؤنة بدل النفقة لكان أشمل.

فرع:

نفقته كنفقة عياله، حكاها في «الكفاية» عن البندنجي^(٣).

قال: (وَلَوْ بَدَلَ) أي: أعطى (وَلَدَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ) لما في قبول المال من المنة الثقيلة. والثاني: يجب؛ لحصول الأستطاعة، وفي «البيان» عن «التعليق» و«المجموع» و«الشامل» أن الولد المعضوب إذا بذل المال لأبيه يجب عليه قبوله قطعاً؛ لأننا أقمنا المطيع مقامه، والمطاع لو كان موسراً لزمه، كذا إذا أيسر بمال المطيع، كذا علله ثم حكى الخلاف في غير المعضوب،

(١) أنظر: «دقائق المنهاج» (ص ٥٦).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «كفاية النبيه» ٥٤/٧.

والوجه طرد الخلاف في الحالين^(١).

فرع:

بذل الأب المال للابن كبذل الأب لأب أم كبذل الأجنبي؟ قال
الرافعي: ذكر الإمام فيه احتمالين أظهرهما الأول^(٢).

فرع:

لو أستاجر المطيع إنسانا يحج عن المطاع المعضوب وكان المطيع
ولدًا لزم المطاع الحج؛ لتمكّنه منه، كما صححه المتولي^(٣) وأقره عليه
في «شرح المهدب»، وأن جماعة جزموا به^(٤).

قال: (وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ) أي: وهو إذنه له في الحج؛
لحصول الأستطاعة، وفيه وجه غريب^(٥) أنه لا يجب القبول، حكاه
المصنف في «الروضة» من زياداته عن «أمالي السرخسي» وسواء الذكور
والإناث وأولادهم.

وهذا إذا كان الولد ركبًا، فإن كان ماشيا فالأشبه في «الشرح
الصغير» والأصح من زوائد «الروضة» أنه لا يجب القبول^(٦)؛ لأن
مشيه يشق عليه، وحكم التعويل على الكسب أو السؤال حكم المشي
كما أجاب به صاحب «الحاوي الصغير».

(١) «البيان» ٤/٤٤-٤٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٠٧، وانظر: «نهاية المطلب» ٤/١٣٧.

(٣) في الأصل: (النوي). (٤) «المجموع» ٧/٨٢-٨٣.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «روضة الطالبين» ٣/١٧.

قال: (وَكَذًا / ١٣٠ب / الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ) لحصول الأستطاعة كما لو كان الباذل الولد، وهذا ظاهر نصه في «المختصر».

والثاني: لا يجب؛ لأن الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره.

فرع:

الأب والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي؛ لأن أستخدمهما ثقيل، وفي وجه أن الأب كالابن؛ لاستوائهما في وجوب النفقة.

فرع:

يشترط في المطيع أن لا يكون ضرورة، كما قال الرافعي، وهو الذي لم يحج ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه^(١). زاد القفال: وبقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج، فلو رجع قبله فلا وجوب.

فرع:

إذا توسم الأب أثر الطاعة فهل يلزمه الألتماس؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الظن قد يخطئ، وأصحهما: نعم إذا وثق بالإجابة؛ لحصول الأستطاعة.

فرع:

لو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع، فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن مبنى الحج على التراخي، كذا علله الرافعي^(٢).



(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٠٦.

باب المَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ، وَجَمِيعِ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَزْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ أُبْعَدِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَادِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ مَسْكِنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مَسْكِنُهُ.

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَأَ ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِإِحْرَامِ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ الْمِيقَاتِ.

قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ يَلْزِمُهُ

الخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ وَلَوْ بِحُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْرَأَتْهُ فِي
 الْأَطْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
 وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْجِلِّ الْجِعْرَانَةَ، ثُمَّ التَّنْعِيمَ، ثُمَّ الْحَدَيْبِيَّةَ.



(باب المواقيت)

المواقيت: جمع ميقات ومعناه لغة: الحد، وهنا: زمان العبادة ومكانها.

قال: (وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ) أي: بأيامها (مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) كذا فسر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وجماعة من الصحابة^(١)، والمراد وقت الإحرام بالحج؛ لأن فعل الحج لا يحتاج إلى أشهر.

فائدة:

الأفصح فتح القاف من ذي القعدة وكسر الحاء من ذي الحجة، وسمي ذا القعدة؛ لعودهم فيه عن القتال، وذا الحجة؛ لوقوع الحج فيه. قال: (وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ) لأن الليالي تبع للأيام، ويوم^(٢) النحر لا يصح فيه الإحرام، فكذلك ليلته، وفي قول أن ذا الحجة كله وقت للإحرام، وهو شاذ بعيد.

قال كثير من أصحابنا: ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة. وقال القفال والمتولي: فائدته مع مالك، فإن العمرة تكره عنده في أشهر الحج^(٣) فيكره في ذي الحجة عندنا.

(١) أنظر: «سنن سعيد بن منصور» ٣/٧٨٣-٧٩٠ ط: سعد الحميد، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٢١٤، «المعجم الأوسط» للطبراني (٥٠٤٣)، الدارقطني ٢/٢٢٦، الحاكم ٢/٢٧٦، البيهقي ٤/٣٤٢.

(٢) في (ح): (وهو يوم).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/٣٦٤.

وقال العبدري: فائدته إذا أحرط طواف الإفاضة عن ذي الحجة فإنه يلزمه دم.

قال المصنف: وليس كما قال فلا كراهة في الأولى ولا دم بتأخير الطواف في الثانية وإن أحره سنين.

قال: (فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً) أي: مجزئة عن عمرة الإسلام (عَلَى الصَّحِيحِ) أي: سواء كان عالما أو جاهلا كما قاله الرافعي؛ لأن الإحرام شديد التعلق فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به أنصرف إلى ما يقبله.

والثاني: لا تنعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة، ولا يكون ذلك مجزئا^(١) عن عمرة الإسلام، كما لو فاته الحج، لأن كل واحد من الزمنين ليس وقتا للحج^(٢).

واعلم أن تعبير المصنف في هذه المسألة بالصحيح غريب، فإنها ليست ذات /١٣١/ وجهين ولا أوجه، وإنما حكى الرافعي في الشرحين، وهو في «الروضة» فيها ثلاث طرق: أظهرها: قولان. وثانيها: القطع بعدم الأنعقاد.

وثالثها: أنه ينعقد مبهما فإن شاء صرفه إلى العمرة، وإن شاء تحلل بعملها، وكذا حكى الخلاف كذلك في «شرح المهذب» لكنه أبدل الطريقة الثانية وهي القطع بعدم الأنعقاد بالقطع بالانعقاد وزاد فقال: هي أصحها، قال: وبها قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وهو

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٢٩.

غريب^(١).

فإن صح ذلك كان في المسألة أربعة طرق، وحكى ابن الرفعة طريقة أخرى فتصير خامسة، فإنه قال: صحح غير الرافي طريقة القطع بأنه يتحلل بأفعال غيره، وفرق بين ما نحن فيه والتحرّم بالصلاة قبل وقتها بأن الفرض في الصلاة صفة لها، فإذا سقطت الصفة بقي نفس الصلاة صحيحة، والحج ليس هو عمرة موصوفة.

ويجاب عن كلام المصنف بأنه أطلق الأوجه على الطرق؛ وهو سائغ كما تقدم بيانه في الخطبة.

فرع:

لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره فلا ينعقد إحرامه حجًا؛ لأنه في غير أشهره، ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة، ذكره القاضي أبو الطيب، وصورة مسألة الكتاب حينئذ في شخص حلال.

فرع:

لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة؟ فهي عمرة لا شك فيها.

ولو أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه قبل أشهر الحج أو فيها؟ قال الصيمري: كان حجًا؛ لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه، ذكره في «البيان»^(٢).

وفي الثانية نظر؛ لأن الإحرام (قد تحقق)^(٣)، والأصل عدم دخول

(١) «روضة الطالبين» ٣/٣٧-٣٨، «المجموع» ٧/١٣١-١٣٢.

(٢) «البيان» ٤/٦٥. (٣) في الأصل: (محقق).

الأشهر قبله فيحتمل وجهين؛ لتعارض الأصلين وهو ما ذكرناه.
والأصل الآخر وهو عدم الإحرام قبل الأشهر، والأولى الاحتياط
كما سيأتي فيمن أحرم بنسك ثم نسيه.
قال: (وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ) لوروده في أوقات مختلفة،
فقد أعتمر في شوال، كما رواه أبو داود من حديث عائشة^(١) بإسناد على
شرط الشيخين.

وفي ذي القعدة ثلاث مرات متفرقات في أعوام، كما رواه الشيخان
من حديث أنس^(٢). وفي رجب كما رواه أيضا من حديث ابن عمر،
وأنكرت عائشة عليه ذلك^(٣).

وفي رمضان كما أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٤)، وهو غريب.
وأمر عبد الرحمن أن يعتمر بعائشة من التنعيم في ليلة الرابع عشر من
ذي الحجة، ففعل كما أخرجه الشيخان (أيضا من حديث عائشة^(٥)).
وقال: «عمره في رمضان تعدل حجة» أخرجاه^(٦) أيضا من حديث ابن
عباس^(٧). وفي رواية للحاكم على شرط الشيخين: «حجة معي»^(٨)،

(١) أبو داود (١٩٩١).

(٢) البخاري (١٧٧٨)، مسلم (١٢٥٣).

(٣) البخاري (١٧٧٦)، مسلم (١٢٥٥).

(٤) الدارقطني ١٨٨/٢، البيهقي ١٤٢/٣ من حديث عائشة.

(٥) البخاري (٣١٦)، مسلم (١٢١١).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) البخاري (١٧٨٢)، مسلم (١٢٥٦).

(٨) «المستدرک» ٤٨٤/١، وهي عند البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦).

فدلت هذه الأحاديث على عدم التأقيت. نعم، المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت، نص عليه، ومنه يؤخذ أمتناع حجتين في عام، وهو إجماع /١٣١ب/، كما نقله القاضي أبو الطيب، ولا يجوز الاعتماد في الحجة الثانية على جبر وإجبار الأولى؛ لأن الجبر لم يشرع إلا بعد فوت وقت المجبور، وإلا فيخاطب به ما دام وقته، وقيام الخطاب به يمنع من التلبس بنسك غيره، وفواته يفوت وقت الإحرام فاستحال وقوعه، ووقع لبعض المحتصرين المتأخرين جوازه، وهو سهو.

فرع:

إدخال العمرة على الحج لا يجوز في الجديد كما سيأتي، حيث ذكره المصنف في أواخر باب دخول مكة.

فرع:

قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يتصور حلال يحرم بعمرة، ولا تنعقد عمرته إلا في المقيم بمنى للرمي كما سلف^(١).

قال المصنف: وقد يرد عليه ما لو أحرم بها وهو مجامع، فإنه لا تنعقد على الصحيح. وقد يجاب هنا بأن عدم الأنعقاد هنا؛ لعدم أهليته لا لعارض.

فرع:

لا تكره العمرة عندنا في وقت من الأوقات. نعم، قال الجرجاني في

بلفظ: «تقضي حجة، أو حجة معي».

(١) «الجمع والفرق» ٢/٢٠٧.

«تحريره»: يستحب ترك الإحرام بها في يوم عرفة والأضحى وأيام التشريق.

واختلف في أي الأوقات أولى بها فقال البغوي: في أشهر الحرم؛ لأنه ﷺ أعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته^(١). وقال المتولي: رمضان أفضل؛ للحديث السالف، كذا حكى الخلاف ابن يونس في «شرحه للتعجيز»، ورأيت الثاني في «التتمة»، وأما المزني فقال: لا يجوز الأعمار إلا مرة واحدة في السنة، وهو مردود.

وقال الشافعي في «المختصر»: ومن قال لا يعتمر إلا مرة واحدة في السنة^(٢) خالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه أعتم عائشة في سنة واحدة مرتين، وخلاف فعل عائشة نفسها وعلي وابن عمر وأنس^(٣)، واستدل الماوردي بحديث عائشة أنه ﷺ أعتمر في سنة مرتين في شوال وذو القعدة^(٤).

فرع:

قال البندنجي: يجوز أن يقيم^(٥) على إحرامه بالعمرة أبداً، ويكملها متى شاء.

(١) «التهذيب» ٢٥٣/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) «مختصر المزني» على هامش «الأم» ٤٧/٢.

(٤) «الحاوي» ٣١/٤. وحديث عائشة رواه أبو داود (١٩٩١) وقد تقدم.

(٥) من (د)، وفي الأصل: (يعتمر).

قال: (وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ) أي: آفاقيا وغيره (نَفْسُ مَكَّةَ) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الآتي بعد: «حتى أهل مكة من مكة».

قال: (وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ) لأن مكة وسائر الحرم سواء في الحرم، فلو فارق بنيان مكة ثم أحرم في الحرم، ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني، فإن أحرم خارج الحرم فمسيء قطعاً، فيلزمه الدم^(١) إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح، أو الحرم على الثاني. واعلم أن من الأصحاب من جعل الخلاف في المسألة قولين، والصواب ما سلكه المصنف واقتضى إيراده في «الروضة» قوة الخلاف المذكور^(٢).

قال: (وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِضَرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَمِنَ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنَ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ) لما روى الشيخان /١٣٢٢/ في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(٣).

(١) ساقطة من (ح). (٢) «روضة الطالبين» ٣/٣٨.

(٣) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

وفي «سنن النسائي» عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق^(١).

وفي إسناده أفلح بن حميد المدني أحتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره^(٢). ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث^(٣).

وأما ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح»، وروى الشافعي في «الأم» عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المغرب^(٤) الجحفة.. الحديث^(٥)، وهذا مرسل يعتضد بقيام الإجماع على مقتضاه، وأيضا فرواه الشافعي متصلا من حديث جابر^(٦)، لكن مع الشك في رفعه.

تنبيهات:

أحدها: اختلف أصحابنا في أن ذات عرق هل هي ميقات بالنص أو باجتهد عمر؟ قال الرافعي في «الشرح الصغير»: الأول أرجح. وقال في «الكبير»: إن صغور الأكثرين إليه. وخالف في «شرح المسند» فقال: إن الثاني مذهب الشافعي، ولم

(١) النسائي ١٢٣/٥، ١٢٥.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣/٣٢١.

(٣) أنظر: «الكامل» لابن عدي ١٢٣/٢.

(٤) في (ح): (المدينة).

(٥) «الأم» ١١٧/٢.

(٦) «الأم» ١١٧/٢.

يحك فيه خلافا، وقد تقدم ذكره مرفوعا بإسناد جيد، ووافق المصنف في «الروضة» الرافعي على ما قدمته عنه، وقال في «شرح المهذب»: إنه الصحيح عند جمهور الأصحاب.

وخالف في «شرح مسلم» فقال: الصحيح الثاني^(١)، وهو ما نص عليه في «الأم»^(٢)، وذلك بين في «صحيح البخاري».

الثاني: شمل قول المصنف المتوجه المقيم بتلك الناحية والغريب، حتى لو مر الشامي بذي الحليفة مثلا، فإنه يجب عليه الإحرام منها، خلافا لأبي ثور في تجويز التأخير إلى الجحفة، حكاه ابن المنذر عنه، نعم الأجير يحرم من ميقات مستأجره لإمارته^(٣) ذكره شارح «التعجيز» وحكاه في «الكفاية»^(٤) عن الفوراني بزيادة أنه يحرم أيضا (مما بإزائه)^(٥) وأقره عليه.

الثالث: الأفضل لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها، وقد ورد أنه ميقاتهم في حديث فيه مقال، ولو صح لوجب، فالجمع بينهما للاحتياط أولى؛ لأن من أحرم منه كان محرما منها، ولا عكس.

الرابع: قال صاحب «الذخائر»: يللمم أيضا ميقات بعض أهل المغرب.

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٣٣، «شرح المسند» ٢/٢٥٣، «روضة الطالين» ٣/٣٩، «المجموع» ٧/٢٠١، «شرح مسلم» ٨/٨١.

(٢) «الأم» ٢/١٥٠.

(٣) في (ح): (لا ما مر به). (٤) «كفاية النبيه» ٧/١٢٤.

(٥) في الأصل: (فيما إذا بان أنه لا يعد).

فائدة:

في الإشارة إلى تبیین^(١) هذه المواضع المذكورة على وجه الأختصار، فالمدينة شرفها الله تعالى: لها اثنان وعشرون أسماً موضحة في «الإشارات» لغة هذا الكتاب.

وذو الحليفة: ما بين مياه بني جشم / ١٣٢ب / على ستة أميال، وقيل: سبعة من المدينة، ذكره القاضي عياض والقرطبي^(٢)، ووقع في الرافي أن بينها وبين المدينة ميل وهو غريب^(٣)؛ لكنه لم ينفرد به، بل هو كذلك في «الشامل» و«البحر»^(٤).

والشأم: مهموز، ويجوز تخفيفه بحذفها، وفي سبب تسميته بذلك عدة أقوال مذكورة في «الإشارات»^(٥) المذكورة. وقال ابن حبان في «صحيحه»: أول الشأم بالس^(٦) وآخره العريش^(٧).

ومصر: يجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث.

والمغرب: معروفة.

والجحفة: قرية جامعة بين مكة والمدينة، سميت بذلك؛ لأن السيل

(١) في الأصل: (سن).

(٢) «مشارك الأنوار» ٢٢١/١، «المفهم» ٢٦٢/٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٣٢/٣. (٤) «بحر المذهب» ٧٨/٥.

(٥) «الإشارات» ٢٥٥/٣.

(٦) هي بلدة بالشام شرق حلب ستين ميلاً منها، عندها يتحول مجري الفرات من الجنوب إلى الشرق، فتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٧) «صحيح ابن حبان» ٢٩٥/١٦.

أجحفها. قال القاضي عياض: وهي على ثمان مراحل من المدينة^(١).
وتهامه: بكسر التاء أسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز،
سميت بذلك من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح، قاله ابن
فارس^(٢)، وقال صاحب المطالع: لتغير هوائها^(٣).

واليمن: إقليم معروف. ويللمم - ويقال: ألملم - جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة والياء بدل من الهمزة^(٤). قاله القاضي عياض^(٥)،
وحكى ابن السيد أنه يقال فيه: يرمم برائين.

والنجد: أسم للمكان المرتفع، ويسمى المنخفض غورًا، وقرن
بإسكان الراء، قال القرطبي: وقد فتحها بعضهم والأول أعرف^(٦).

وذات عرق: على مرحلتين من مكة، قال الحازمي: وهو الحد بين
نجد وتهامة^(٧).

قال صاحب «الشامل» و«البحر»^(٨): وأبعد المواقيت ذو الحليفة،
فإنها على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة أي: فإنها على
نحو ثلاث مراحل من مكة، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها

(١) «مشارك الأنوار» ١/١٦٨.

(٢) «مقاييس اللغة» ١/٣٥٦، و«مجملة اللغة» ١/١٥١.

(٣) «المطالع» بتحقيقنا ٢/٤٤.

(٤) في الأصل: (الميم) وفي (ح): (الماء) وفي هامشها: (لعله الهمزة). وفي (د):
(الياء). والمثبت هو الصواب.

(٥) «مشارك الأنوار» ١/٥٨. (٦) «المفهم» ٣/٢٦٢.

(٧) «الأماكن» للحازمي ص ٦٧٤.

(٨) انظر: «البيان» ٤/١٠٩، «كفاية النبيه» ٧/١٢٢.

وبين مكة ليلتان قاصدتان.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ) ليقطع الباقي محرماً.

قال: (وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ) لصدق الأسم عليه.

قال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) أي: في البر أو البحر (لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَادَى مِيقَاتًا أُحْرِمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ) لما روى البخاري عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردناه شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق^(١). ولم ينكره عليه أحد.

والمصران الكوفة والبصرة. فإن أشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد، وطريق الاحتياط لا يخفى.

فائدة:

المحاذاة، بالذال المعجمة، وهي هنا المسامطة عن اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه.

قال: (أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَادَاةِ أَبْعَدِهِمَا) أي: عن مكة، وهو الأقرب إليه الذي يحاذيه، وليس له الانتظار إلى الوصول إلى محاذاة الأقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة؛ ليحرم من الجحفة.

والثاني: أنه يتخير إن / ١١٣٣ / شاء أحرم من الموضع المحاذي

(١) البخاري (١٥٣١).

لأبعدهما وإن شاء لأقربهما؛ لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه، وقد أحرم محاذيا لميقات.

قال: (وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) لأنه لا شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر.

قال في «الكفاية»: وهذا الحكم من تخريج الإمام^(١).

قال ابن يونس في «شرح التعجيز» والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر، فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد وأن يحاذي أحدها^(٢)، وهذا تنبيه حسن، كان يختلج في نفسي مدة طويلة.

قال: (وَمَنْ مَسَّكَهُ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيَقَاتِ فَمِيَقَاتُهُ مَسَّكَهُ) يعني: القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي؛ لقوله ﷺ في الحديث السالف بعد ذكر المواقيت: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»^(٣).

قال: (وَمَنْ بَلَغَ مِيَقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيَقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) أي: ولا يكلف العود، وقد أشار إليه عليه أفضل الصلاة والسلام في الخبر السالف، حيث قال: «ممن أراد الحج والعمرة»، فإن جاوزه غير محرم كان كمجاوزة^(٤) الميقات.

قال: (وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) لحديث ابن عباس السالف والإجماع.

(١) «كفاية النبيه» ٧/١٢٥. وانظر: «نهاية المطلب» ٤/٢١٠.

(٢) في الأصل، (د): (أحدهما).

(٣) البخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس.

(٤) في الأصل: (كمجاورته).

قال الماوردي: ولو أن رجلا مر بميقات بلده فلم يحرم منه وأحرم من غيره نظر فإن كان الميقات الذي أحرم منه مثل ميقات بلده، أو أبعد منه كالعراقي إذا مر بذات عرق فلم يحرم منها حتى عرج على ذي الحليفة فأحرم منها، أجزاءه ولا دم عليه، وإن كان أقرب وميقات بلده أبعد، كالمدني إذا مر بذي الحليفة فلم يحرم منها حتى عرج على ذات عرق فأحرم منها فعليه دم^(١).

قال: (فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ) لتعديه بمجاوزته.

قال: (لِيُحْرِمَ مِنْهُ) أي: وكذا من ميقات آخر مثل مسافته، صرح به الإمام^(٢)، وإذا عاد فلا دم عليه. وقيل: إن عاد بعد مسافة القصر لزمه، وكلام المصنف يوهم عدم وجوب العود إذا أحرم وليس كذلك، ووجوب تأخير الإحرام إليه، وليس كذلك أيضا؛ لأن الصحيح أن العود بعد الإحرام مسقط للدم كما سيأتي (فله أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما؛ لأن المقصود قطع المسافة)^(٣).

قال: (إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا) أي: فإنه لا يلزمه لخوف الضرر ويريق دما، وكذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة أو كان به مرض شاق؛ لما قلناه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما. رواه مالك في «الموطأ»^(٤).

(١) «الحاوي» ٧١/٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٢٠٨/٤. (٣) ساقط من (ح).

(٤) «الموطأ» (ص ٢٧٠).

قال الرافعي^(١) وغيره: وروي مرفوعاً أيضاً. ولم أقف على من خرجه مرفوعاً^(٢).

فرع:

لو أحرم بعد المجاوزة بالعمرة لزمه الدم في أي وقت أحرم؛ لأن العمرة لا يتأقت وقتها، أو بالحج، فإن كان من سنته فكذلك؛ لأنه بان أن الحج في هذه السنة كان واجبا عليه من الميقات.

وإن حج من السنة الثانية فلا؛ لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة ١٣٣٠ب/ قابلة أخرى، قاله القاضي حسين والبغوي^(٣) كما نقله ابن الرفعة عنهما.

فإن لم يحرم أصلا لم يلزمه شيء، قاله الماوردي^(٤)؛ لأن الدم إنما يجب لنقصان النسك لا بدلا منه.

وفي «البيان»: سمعت الشريف العثماني^(٥) من أصحابنا يقول:

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٢٦-٣٣٧.

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٢٩ لابن حزم وقال: من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد؛ أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان. أهـ.

(٣) «التهذيب» ٣/٢٥١.

(٤) «الحاوي» ٤/٧٤.

(٥) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن حبي أبو عبد الله العثماني الديباجي من ولد الديباج محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، مولده سنة ٤٦٢ هـ ببيروت، تفقه على الفقيه نصر المقدسي. قال الحافظ ابن عساكر: كان يعقد المجلس في جامع الخليفة وبالمدرسة النظامية وينظر في مسائل الخلاف نظرا

المدني إذا جاوز ذا الحليفة غير محرم، وهو مرید للنسك فبلغ مكة من غير إحرام ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر مثل ذات عرق أو يللملم أو الجحفة، وأحرم منه، فإنه لا دم عليه؛ لمجاوزته ذا الحليفة؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، فصار كمن دخل مكة غير محرم لا دم عليه^(١).

قال في «شرح المذهب»: وما ذكره محتمل، وفيه نظر^(٢).

قال: (وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ) لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده.
قال: (وَإِلَّا فَلَا) لتأديه بإحرام ناقص، ولا فرق بين أن يكون ذلك النسك ركناً كالوقوف بعرفة، أو سنة كطواف القدوم.

وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة، أي: كطواف القدوم، وهذا التفصيل هو ظاهر المذهب عند الأكثرين، وأطلق الغزالي وطائفة حكاية وجهين في سقوط الدم^(٣)، ورواهما القاضي أبو الطيب قولين.
وجه^(٤) عدم السقوط تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه،

حسناً ويفتي على مذهب الشافعي، وله حرمة عند الخليفة وعند العامة؛ لتصونه وتعففه ولزومه مسجده. توفي سنة ٥٢٧ هـ.

انظر: «طبقات السبكي» ٦/ ٨٨، «طبقات ابن قاضي شهبة» ١/ ٢٩٦.

(١) «البيان» ٤/ ١١٥.

(٢) «المجموع» ٧/ ٢١٥.

(٣) «الوسيط» ٢/ ١٩.

(٤) رمز فوقها في (ح)، (د): (مالك وأحمد).

وإدعى الروياني^(١) أن هذا هو الصحيح وظاهر المذهب^(٢).
 وراعى الإمام مع ذلك ترتيب هذه الحالة على المسألة السالفة، وهي
 ما إذا عاد إليه قبل الإحرام، فقال: إن قصرت المسافة ففي السقوط
 الخلاف، وإن طالت فالخلاف مرتب، وأولى بأن لا يسقط، فإن دخل
 مكة فهو أولى بعدم السقوط من تلك^(٣).

تنبهات:

أحدها: جعل المصنف في «الروضة» الخلاف في المسألة
 طريقين^(٤): التفصيل، وحكاية وجهين أو قولين، وهو خلاف ما في
 الكتاب^(٥).

الثاني: ظاهر^(٦) كلام المصنف يقتضي أن الدم وجب ولكن سقط
 بالعود، وهو وجه في «الحاوي»^(٧) وصحح أنه لا يجب إلا بفوات
 العود، وفي وجه ثالث حكاه في «الكفاية» عن البندنجي: أنه مراعى،
 فإن لم يعد تعين وجوبه عليه، ولا يتبين عدمه^(٨).

الثالث: جمهور الأصحاب - كما قال في «شرح المذهب» - لم

(١) ساقطة من (د).

(٢) «بحر المذهب» ٨١/٥.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٠٨-٢٠٩/٤.

(٤) في الأصل: (طريقان): وهو خطأ.

(٥) «روضة الطالبين» ٤١-٤٢/٣.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) ٧٤-٧٥/٤.

(٨) «كفاية النبيه» ١٣١/٧.

يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وقد قال صاحب «البيان»: هل يكون مسيئًا بالمجازرة إذا عاد إلى الميقات حيث يسقط؟ فيه وجهان، حكاهما في الفروع، الظاهر أنه لا يكون مسيئًا؛ لأنه حصل فيه محرما. والثاني: يصير مسيئًا؛ لأن الإساءة حصلت بنفس المجازرة فلا يسقط، وبالأول جزم الروياني في «البحر» وشرط المحاملي ذلك بأن تكون المجازرة بنية العود^(١).

الرابع: لا فرق في إيجاب الدم بسبب مجازرة الميقات /١٣٤/ بين العالم والجاهل، والناسي والعامد؛ لأن المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة.

الخامس: لو جاوز الكافر الميقات مريدًا للنسك ثم أسلم، وأحرم دونه فحكمه حكم المسلم إذا جاوز، خلافا للمزني، ويظهر أن يكون الخلاف مبنيًا على خطاب الكفار بالفروع.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ^(٢) أَهْلِهِ) لأنه أكثر عملا، ولأن عمر وعليًا فسرا^(٣) إتمام الحج والعمرة في الآية بأن يحرم بهما من دويرة أهله^(٤)، ورواه البيهقي مرفوعًا من حديث أبي هريرة وقال: في

(١) «المجموع» ٢١٤/٧، وانظر: «بحر المذهب» ٨١/٥، «البيان» ١١٤/٤، «الحاوي» ٢٦٢/٤.

(٢) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة). (٣) في الأصل: (فسروا).

(٤) أثر علي رواه الطبري في «تفسيره» ٢١٣/١، ابن أبي حاتم ٣٣٣/١، البيهقي ٣٠/٥. وأثر عمر ذكره الشافعي في «المسند» بترتيب السندي ٢٩٤/١، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» ١٠٣/٧ وقال: قال: أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة، لم يزد على هذا. أه. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢٢٨/٢.

رفعه نظر^(١). وصححه الحاكم موقوفاً^(٢) على علي - كرم الله وجهه - على شرط الشيخين^(٣).

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أحد رواته^(٤)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٥) أيضاً، وخالف ابن حزم^(٦) فوهاه بما ثبت غلطه في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٧)، وهذا القول صححه القاضيان الطبري والرويانى والغزالي، وتبعهم الرافعي^(٨).

قال: (وفي قول^(٩): من الميقات) تأسيا به ﷺ فإنه أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع، وكذا في عمرة الحديبية أيضاً، كما رواه

(١) البيهقي ٣٠/٥.

(٢) في (ح): (مرفوعاً).

(٣) الحاكم ٢/٢٧٦.

(٤) أبو داود (١٧٤١)، ابن ماجه (٣٠٠٢). قال المنذري: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلفاً كثيراً. وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي. أنظر: «مختصر السنن» ٢/٢٨٤-٢٨٥. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١١).

(٥) ابن حبان (٣٧٠١).

(٦) «المحلى» ٦/٧٦.

(٧) «البدر المنير» ٦/٩٥.

(٨) «بحر المذهب» ٥/٨٣-٨٤، «الوسيط» ٢/١٦، «الشرح الكبير» ٣/٣٣٨.

(٩) رمز فوقها في (ح)، (د): (أحمد ومالك).

البخاري^(١).

وقيل: لأنه أقل تغيراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة، وهذا ما صححه الأكثرون والمحققون كما نقله^(٢) في «شرح المهذب»^(٣)، فلذلك قال هنا (قُلت: الميقاتُ أَظْهَرَ، وَهُوَ الْمُؤَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات.

وقيل: إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، فدوية أهله أفضل، وإلا فالميقات.

فائدة:

القولان في الجديد، وشذ الفوراني والغزالي فنسب الأول إلى القديم، والثاني إلى الجديد، وزاد أنه (كرهه في الجديد)^(٤)^(٥)، وقد صرح الشافعي في الجديد بالإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات^(٦). قال: (وَمِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيْقَاتُ الْحَجِّ) لقوله ﷺ في حديث ابن عباس السالف «ممن أراد الحج والعمرة».

(١) البخاري (١٦٩٤).

(٢) في (د): (قوله).

(٣) «المجموع» ٧/٢٠٢.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) «الوسيط» ٢/١٦، ونقل الروياني هذين القولين في «البحر» ٥/٨٤ ثم قال: وهذا غلط ظاهر، وتبعه المصنف في «المجموع» ٧/٢٠٥-٢٠٦، فقال: هذا نقل ضعيف غريب لا يعرف لغير الفوراني والغزالي.

(٦) «الأم» ٢/١١٨.

قال: (وَمَنْ بِالْحَرَمِ) أي: مكيا وغيره (يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ) أي: من أي جهة شاء من جهات الحرم؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تحرم بعد التحلل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاها أن يعمرها من التنعيم ففعل، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(١)، فلو لم يكن الخروج واجبا لاعتمرت من مكانها لضيق الوقت.

وفي «مراسيل أبي داود» حديث غريب من حديث ابن سيرين: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم، ثم قال سفيان: هكذا لا يكاد / يعرف^(٢).

وقد يوهم قول المصنف: (وَلَوْ بِخُطْوَةٍ) أنها أقل ما يكفي، وليس كذلك.

فائدة:

الخطوة بفتح الخاء المصدر، وبضمها ما بين القدمين وقيل: لغتان مطلقا.

فرع:

إذا أراد من بمكة القران فليل: يلزمه الخروج إلى أدنى الحل؛ لأجل العمرة، والأصح أنه يكفيه الإحرام بمكة تغليبا للحج.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الْأَظْهَرِ) لأن إحرامه قد انعقد، وأتى بعده بالأفعال الواجبة (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لتركه

(١) البخاري (٣١٦)، مسلم (١٢١١).

(٢) «المراسيل» (١٣٥).

الإحرام من الميقات.

والثاني: لا يجزئه؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحاج؛ لأن الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وأنها من الحل.

وعن «الأم» بعد نصه على القولين: أن هذا أشبههما، فعلى هذا إحرامه باق حتى يخرج ويأتي بباقي أركان العمرة، فإن فعل الحلق فعليه دم؛ لأنه فعله قبل الطواف، والقولان متفقان على أن إحرامه منعقد، ونقل الإمام الأتفاق عليه^(١)، وحكماهما الفوراني والمسعودي^(٢) في أنعقاده وهو مؤول^(٣).

(١) «نهاية المطلب» ٤/١٨٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك وقيل: محمد بن عبد الله - بن مسعود بن أحمد ابن محمد بن مسعود المسعودي المروزي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجه حدث عن القفال المروزي صنف: «شرح مختصر المزني» فأحسن فيه توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

(٣) تنبيه: قال ابن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب «البيان» للعمرائي منسوباً إلى المسعودي فإنه غير صحيح وإنما هو الفوراني صاحب «الإبانة» وذلك أن «الإبانة» وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار. أهـ. ورد ذلك السبكي فقال: ما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في «البيان» فهو عن «الإبانة» مشكل بمواضع منها. أهـ ثم ذكر أمثلة على ما نقله «صاحب البيان» عن المسعودي ثم كشف عليه في «الإبانة» فلم يجده.

ثم قال السبكي في ترجمة الفوراني: والذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في «البيان» إلى المسعودي فالمراد به الفوراني، وذلك أن «صاحب البيان» وقع له «كتاب المسعودي» حقيقة ووقعت له «الإبانة» ومنسوبة إلى المسعودي فصار ينسب إلى المسعودي تارة من «الإبانة» وتارة من

قال: (فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ) أي: وقبل الطواف والسعي (سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأن المشي هو الذي ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه، وهذا المعنى لم يوجد هنا بل هو شبيه بمن أحرم قبل الميقات، وهذه الطريقة هي التي أوردتها الأكثرون.

والطريق الثاني: يخرج على الخلاف في عود من جاوز الميقات إليه محرماً، فعلى الأول الواجب هو خروجه إلى الحل قبل الأعمال، إما في ابتداء الإحرام أو بعده، بل نص المحاملي في «مجموعه»، والجرجاني في «تحريره»: أنه يستحب فعله قبل الخروج، وهو غريب، وعلى قولنا لا يسقط الدم الواجب، هو الخروج في ابتداء الإحرام.

تنبيهان^(١):

أحدهما^(٢): هذا إذا خرج إليه بقصد النسك، أما إذا خرج لبعض أشغاله، فالذي حكاه القاضي حسين عن القفال أن الحكم كذلك كما هو ظاهر كلام المصنف؛ لأن المرعي حصوله به، كما لو حصل بعرفات ولم يقصده يحصل له الوقوف^(٣)، وبهذا أجاب في «التهذيب».

كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني فاعلم ذلك علم اليقين. أهـ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٨٦، «تاريخ الإسلام» ٢٩/٣١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/١٧١، ٥/١١٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٢١٦.

(١) في الأصل: (تنبيهات).

(٢) في الأصل: (أحدها).

(٣) في (د): (الوقت).

قال ابن الرفعة: ويظهر أن يجيء فيه ما في الوقوف.

الثاني: ظاهر كلام المصنف يقتضي أن الدم وجب ولكن سقط بالعود، وقد علمت الخلاف في نظيره في الحج ولم أره منقولا هنا، نعم عبارة «المهذب» لم يلزمه دم^(١)، وعبارة «البيان»^(٢): لا شيء عليه^(٣).

قال: (وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ) أي: لمن أراد الأعمار لإحرامه ﷺ منها، كما أخرجه الشيخان من حديث أنس^(٤)، ونقل ابن يونس في «شرحه للتعجيز» عن الجمهور أن ذلك كان في قفوله من حنين، ثم أستبعده بأن قبلها ذا الحليفة، فكيف يجاوزها؟ قال: فالظاهر أنه كان في بروزه من الحرم، وقال غيره: كان إحرامه / ١٣٥ / منها اتفاقاً^(٥) من غير قصد إليها، إنما كانت على طريقه، وقسم بها^(٦) غنائم حنين.

قال: (ثُمَّ التَّعِيمُ) لأنه ﷺ أمر أبا عائشة أن يعمرها منه^(٧)، كما أخرجه الشيخان أيضا من حديثها^(٨).

قال: (ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ) لأنه ﷺ أراد المدخل لعمرته منها قصدا، وكان

(١) «المهذب» ٢ / ٦٩٤.

(٢) في (ح): (الشاشي).

(٣) «البيان» ٤ / ١١٨.

(٤) البخاري (١٧٧٨)، مسلم (١٢٥٣).

(٥) في (د): (اتفاقاً).

(٦) في (ح): (فيها).

(٧) في الأصل: (منها).

(٨) تقدم قريباً.

أحرم بها من ذي الحليفة، كما رواه البخاري^(١) في غزوة الحديبية من «صحيحه»^(٢).

تنبيهات:

أحدها: قدم الأصحاب ما فعله، ثم ما أمر به، ثم ما هم به. أي من سلوك تلك الطريق، لا همه بالإحرام؛ لأنه كان أحرم من ذي الحليفة كما سلف.

ثانيها: الجعرانة: بتشديد (الراء على قول أكثر المحدثين وقد تخفف، وعليه أقتصرت المصنف في الأصل)^(٣)، كما شاهدهته بخطه، وهي في طريق الطائف. قال يوسف بن ماهك: أعتمر منها ثلاثمائة نبي^(٤). والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح، وعليه أقتصرت المصنف في الأصل، كما رأيت بخطه، أسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين هناك^(٥).

والتنعيم: معروف، وهو عند مساجد عائشة (قال الفاكهي: هناك مسجدان يزعم بعض المكيين أن الأدنى إلى مكة مهل عائشة)^(٦) وبعضهم زعم أنه الأقصى^(٧).

(١) في (د): (الشيخان).

(٢) البخاري (٤١٥٧) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) أنظر: «أخبار مكة» للفاكهي ٦٢/٥.

(٥) من (د).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) «أخبار مكة» ٦١/٥.

قال المطرزي في «المغرب»: التنعيم: مصدر نعمه إذا ترفه قال: وبه سمي الموضع المذكور، وقال غيره: سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له: نعم، وعن شماله آخر يقال له: ناعم، والوادي: نعمان.

الثالث: أقرب الثلاثة من مكة التنعيم، فإنها على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة. ثم الجعرانة فإنها على^(١) ستة فراسخ، وكذا الحديبية على ما قاله الرافعي^(٢)، وقال الروياني والبندنجي: الجعرانة أبعدها^(٣).

وقال ابن يونس في «شرح التعجيز»، وابن الرفعة: إن الحديبية أبعدها، واعتبر بعض العلماء ما بين باب المسجد ومحل^(٤) الإحرام من التنعيم، فوجده ستة عشر ألف خطوة، فيكون الذهاب والعود اثنتين وثلاثين ألف خطوة.

قال الرافعي: وقد ظهر أنه ليس النظر فيها إلى المسافة، ولكن المتبع فيها سنة رسول الله ﷺ^(٥).

الرابع: قدم الشيخ أبو حامد، وكذا الغزالي على ما نقله ابن يونس عنه^(٦) الحديبية على التنعيم^(٧)، وهو غريب، ولعل سببه أنه ﷺ عرج عن التنعيم، وهي على سنن طريقه إليها؛ ليدخل منها، ويحتمل أن يقال: إنما

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٤١.

(٣) «بحر المذهب» ٥/٥٤.

(٤) في الأصل: (وموضع).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/٣٤١.

(٦) في (ح): (عنهما).

(٧) «الوسيط» ٢/١٧.

نزلها؛ لأنه سمع باجتماع قريش على ضده فنزلها؛ لأنه أمنع له.
 وقال صاحب «التنبيه»: الأفضل أن يحرم من التنعيم^(١)، فقال
 المصنف في «الروضة» وغيرها: هذا غلط. وتبع ابن الصلاح فإنه قال:
 ليس بصحيح لا من جهة المذهب ولا من جهة الدليل^(٢).
 وانتصر الشيخ برهان الدين ابن الفركاح للشيخ^(٣)، ورجح ما رجحه
 من جهة الدليل؛ لأمره عليه السلام بإحرام عائشة منه، والظاهر أنه ١٣٥/ب/ يحب
 لها ما يحب لنفسه.

قلت: بل الظاهر أنه عليه السلام إنما أمر^(٤) بإحرام عائشة منه؛ لضيق
 الوقت؛ لأنه كان ليلة الرابع عشر، والركب على رحيل والتنعيم أقرب
 المواقيت إلى مكة، فلذلك أمر أخاها أن يعمرها (منه، والله أعلم)^(٥).



(١) «التنبيه» ص ٧٩.

(٢) «روضة الطالبين» ٤٤/٣، «شرح مشكل الوسيط» ٦١٢/٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في (د): (أخر).

(٥) ساقطة من (د).

باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ، وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ. وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالْأَصَحُّ أَنْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ. وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كِإِحْرَامِ زَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ التُّسْكِينِ.

فَصْلٌ

الْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلْبِي، فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَلْبِ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُسْنُ الْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ عِدَاةَ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ.

وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ جِزْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ. وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْهَا. وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْبُضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِكْتِنَاؤُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ

الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقاً.

ولا تستحب في طواف القدوم، وفي القديم تستحب فيه بلا جهر، ولفظها:
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ. وإذا رأى ما يُعجبه قال: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. وإذا فرغ من
 تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.



(باب الإحرام)

الإحرام: هو الدخول في الحج أو العمرة أو فيما يصلح لهما ولأحدهما، ومنه قول المصنف في الباب الآتي: أركان الحج خمسة الإحرام، وأصله من أحرمت الشيء بمعنى حرمت أو دخلت في الإحرام، كما نجدت، إذا دخلت نجدًا.

قال: (يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا) بالإجماع.

قال: (وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ) لأنه أحد ما قيل في إحرام سيدنا رسول الله ﷺ، ويفارق الصلاة، حيث لا يجوز الإحرام بها، والتعيين بعده؛ لأن التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج، ولهذا لو أحرم من لم يحج عن غيره أنصرف إليه^(١).

قال: (وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ) لأنه أقرب إلى الإخلاص، وليعرف ما يدخل فيه^(٢).

قال: (وَفِي قَوْلِ الإِطْلَاقِ) ليتمكن من صرفه إلى ما لا يخاف فوته. قال: (فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ) أي: لا باللفظ (إِلَى مَا شَاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ) أي: ولا يجزئ العمل قبل النية، ثم هذا إذا كان الوقت صالحا لهما، وإليه يرشد قوله: (ثُمَّ أَشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ) أما لو ضاق الوقت، وخاف فوت الحج أو

(١) ورد في هامش الأصل: (حاشية: قال ابن النقيب: كلام الشافعي في «الأم» و«المختصر»، وآخر «اختلاف الحديث» جازم بأنه ﷺ أحرم مطلقًا، ولكن صحت الأحاديث بالتعيين.

(٢) في (ح): (عليه).

فات صرفه إلى العمرة، قاله الروياني، وظاهره أنه يحتاج إلى الصرف أيضا^(١).

وقال القاضي حسين في الفوات: يحتمل أن يقال: إنه يتعين كونه عمرة، كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل بقاءه على التخيير حتى إذا عينه عن الحج يكون كمن فاته.

قال: (وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالْأَصْحَحُ أَنْعِقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة.

والثاني: ينعقد مبهما، فله صرفه إلى حج أو قران، فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر كان كمن أحرم بالحج قبل أشهره، فينعقد عمرة. واعلم أن تعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٢).

قال: (وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَأِحْرَامِ زَيْدٍ) لأن أبا موسى أهل بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، فلما قدم أخبره فلم ينكر عليه، بل قال: «أحسن» أخرجه الشيخان من حديثه^(٣)، وفعل عليّ كرم الله وجهه مثل ذلك، أخرجه الشيخان أيضا^(٤).

فرع:

لو علق على إحرام زيد في المستقبل، أو على طلوع الشمس ونحوه،

(١) «بحر المذهب» ٨٩/٥.

(٢) «روضة الطالبين» ٤٥/٣.

(٣) البخاري (١٧٢٤)، مسلم (١٢٢١).

(٤) البخاري (١٥٥٨)، مسلم (١٢٥٠) من حديث أنس بن مالك.

ففيه /١١٣٦/ وجهان، وميل الرافعي إلى الجواز^(١).

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت الصفة بقي أصل الإحرام.

قال: (وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ) كما لو علق فقال: إن كان محرما فقد أحرمت، فلم يكن محرما، لكن الفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا بخلاف ما إذا علق.

قال: (وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كِإِحْرَامِهِ) أي: إن كان حجا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانا فقران، وإن كان أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع، وإن كان مطلقا أنعقد إحرامه مطلقا، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد على الأصح، وإن كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقا والثاني معينا.

قال: (فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ) أي: وكذا بجنونه أو غيبته (جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا) أي: بأن ينويه (وَعَمِلَ أَعْمَالَ النَّسُكِينَ) لأنه لا سبيل إلى الأطلاع على نية الغير والتحري في فعله، وذكر الرافعي لهذه المسألة مقدمة، وهي ما إذا أحرم بنسك ثم نسيه، وهي طويلة التفريع، وقد لخصها، فلي نظر منه^(٢)^(٣).

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) ورد في هامش الأصل: (عبارة المصنف: تتصور المسألة بما إذا علم إحرامه، ولكن تعذر معرفة غيبته، وتعبير الرافعي يشعر به أيضًا، وكلام غيرهم يشعر بجريان

فرع:

قال الروياني في «البحر»: قال والدي: لو قال إحرام^(١) كما إحرام زيد ثم تبين أنه كان ميتًا أنعقد إحرامه، ويصرفه إلى ما أراد. وفي وجه أنه لا ينعقد إحرامه^(٢).



ذلك أيضًا فيما إذا لم يعرف شيئًا من حاله؛ لاشتراكهما في المعنى. قال السبكي: وهو الصواب، وإذا عمل أعمال النسكين أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام إن نوى القران قبل الطواف ولا يجزئه عن عمرته بناء على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج، وهل يجب عليه دم القران؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجب، ولا شك قبل الطواف، وهو بعرفة، أو بعد أن فارقتها، ثم نوى القران ورجع إليها يجزئه عن حجة الإسلام. ولا تجزئه عن العمرة على الأظهر، ولا يجب دم القران على الأصح، فإن كان الوقوف، أو حصل ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف أتم طوافه وسعى وحلق، ثم أحرم بالحج، وفعله حصل دون العمرة، ونقل في «الشرح» و«الروضة» عن الأكثرين أنا نؤتيه بذلك؛ لاحتمال أنه حاج فيحلق في غير وقته، بل إن أقدم وفعل حصل الحج، وصحح في «شرح المذهب» أن لا نؤتيه بذلك للضرورة وعليه دم ينوي به ما عليه؛ لأنه إما حاج حلق في غير وقته، وإما معتمر يمنع، فإن البلقيني يمنع الحلق ويقتصر على التقصير بأقل ما يمكن؛ لأن به نزول الضرورة، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من النفائس).

(١) في (ح): (أحرم).

(٢) «بحر المذهب» ٩٠/٥.

(فَصْلٌ)

قال: (الْمُحْرَمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي) للحديث الصحيح المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، وكيفيتهما المستحبة أن يقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية.

قال المحب الطبري: ويستحب أن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي. قاله بعض السلف، وهذا قد قاله سليم الرازي، لكنه قال: إنه حسن. ولم ينص على استحبابه.

فرع:

لا يجب هنا نية الفرض جزماً، بخلاف الصلاة؛ لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض، فلا فائدة في الإيجاب، ولذلك لم يتعرض المصنف لذكرها هنا، وقد تقدم هذا في الصلاة.

فرع:

يستحب استقبال القبلة عند الإحرام، قاله في «الروضة»^(١).

قال: (وَيُلَبِّي) أي: مقترنا بنيته لنقل الخلف عن السلف.

قال: (فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ) لأن الأعمال بالنيات.

وقيل^(٢): ينعقد ما سماه^(٣) لالتزامه إياه وأول.

قال: (وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ أَنْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ) كالطهارة والصوم في

(١) «روضة الطالبين» ٣/٧٣.

(٢) في الأصل: (وقد).

(٣) في الأصل: (سواه).

عدم اشتراط لفظ مع النية.

والثاني: لا ينعقد؛ لإطباق الناس على الاعتناء بذلك /١٣٦ب/ عند الإحرام، وفي قول^(١): أنه لا ينعقد إلا بالتلبية لكن يقوم مقامها سوق الهدى، والتقليد والتوجه معه، كذا حكاه الجويني^(٢) وغيره، وحكاه الحناطي في الوجوب دون الأشتراط، وذكر تفريعا عليه أنه لو ترك التلبية لزمه دم.

وعبارة الروياني في «بحره» في حكاية الوجه الثاني لا بد من التلبية مع النية^(٣)، وظاهره أشتراط المقارنة.

قال: (وَيُسْنُ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ) لأنه الغسل تجرد لإهلاله واغتسل، كما رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت، ثم قال: حسن غريب^(٤).

قال ابن القطان: إنما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني الذي في إسناده^(٥)، ولأنه عبادة يجتمع^(٦) لها الناس فسن كالغسل للجمعة.

فرع:

يكره تركه، كما نص عليه في «الأم» نقله في «الروضة»^(٧).

(١) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة).

(٢) «نهاية المطلب» ٤/٢٢٠-٢٢١.

(٣) «بحر المذهب» ٣/٤٢٢.

(٤) الترمذي (٨٣٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٩).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٤٩.

(٦) في الأصل: (يحتاج).

(٧) «روضة الطالبين» ٣/٧٠.

فرع:

لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة والرجل والمرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء على أظهر القولين؛ لأن مقصوده التنظيف وإذا أغسلتا نوتا، وفيه احتمال للإمام^(١).

قال: (فإن عَجَزَ تَيَمَّمَ) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ولأنه ينوب^(٢) عن الغسل الواجب، فالمندوب أولى، واحتمال الإمام المتقدم في غسل الجمعة أنه لا يتيمم، عائد هنا بلا شك، كما قال الرافعي^(٣)، لكن قال ابن الرفعة: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره، بدليل صحته من الحائض والنفساء، فكذلك بدله.

وعبارة المصنف أعم من عبارة «المحرر» وغيره: (فإن لم يجد الماء)؛ لأن العجز يتناول الفقد وغيره مما يبيح التيمم، وتبع المصنف الرافعي في «المحرر»^(٤) وغيره في ذكر هذه المسألة هنا، ولو ذكرها عقب جميع الأغسال لكان أولى؛ لشمول الحكم لكلها.

فرع:

يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وينبغي تقديم هذه الأمور على الغسل كما في حق الميت.

(١) «نهاية المطلب» ٢١٧/٤.

(٢) في (ح): (ينوي).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٣٧٦، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/٥٢٩.

(٤) «المحرر» (ص ١٢٤).

قال: (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) أي: حلالاً كان أو محرماً اقتداءً به ﷺ، أما في حق المحرم فهو في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر^(١)، وأما في حق الحلال فذكره الشافعي في «الأم» قال: (وكان ذلك عام الفتح^(٢)). وعبارة المصنف أحسن من عبارة «المحرر» حيث قال^(٣): ويستحب للحاج الغسل لدخول مكة؛ لما علمت^(٤).

فرع:

لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من بعد، كالجعراثة والحديبية؛ أستحب الغسل للدخول، وإن كان^(٥) أحرم من أدنى الحل كالتنعيم فلا، قاله الماوردي^(٦).

قال في «الكفاية» ويظهر أن يقال بمثل ذلك في الحج إذا أحرم به من التنعيم أو أدنى الحل؛ لكونه /١٣٧/ لم يخطر له ذلك إلا هناك^(٧). قال: (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ) أي: على المشعر الحرام. (غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ) لأن هذه مواضع يجتمع لها الناس، فأشبهه غسل الجمعة، وأبدل المحاملي وغيره غسل الوقوف بمزدلفة،

(١) البخاري (١٥٧٣).

(٢) «الأم» ٢ / ١٤٤.

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ح).

(٤) «المحرر» (ص ١٢٤).

(٥) من (د).

(٦) «الحاوي» ٤ / ١٣٠.

(٧) «كفاية النبيه» ٧ / ٣٤٦.

بغسل المبيت بها، قال في «الروضة»: وهو خلاف نص الشافعي وقول الجمهور، لقربه من غسل عرفة^(١).

فرع:

زاد الشافعي في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة والوداع والحلق، وجزم به المصنف في المناسك الكبرى، وأجرى في «الكفاية» القديم في طواف القدوم^(٢).

فرع:

لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة بالاتفاق أكتفاء بغسل العيد، كما قاله الرافعي، والوقوف بعرفة وبمزدلفة، ولأن وقته متسع، بخلاف رمي أيام التشريق^(٣).

قال: (وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ) اقتداء به ﷺ، قالت عائشة: طيبته بيدي؛ لحرمة حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه^(٤).

وسواء في الاستحباب ما لا جرم له^(٥)، وما له جرم، وكذا الرجل والمرأة، وحكي وجه أن الطيب مباح ليس بمستحب. وقول: أنه لا يستحب للنساء بحال كما في الجمعة، والفرق على

(١) «روضة الطالبين» ٧٠/٣، وانظر: «الأم» ١٢٥/٢..

(٢) «كفاية النية» ١٤/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٧٧/٣.

(٤) البخاري (١٧٥٤)، مسلم (١١٨٩).

(٥) ساقطة من (ح).

المذهب أن زمان الجمعة ومكانها ضيق، فلا يمكنهن تجنب الرجال، بخلاف الإحرام.

وفي وجه آخر أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه، وحكاه صاحب «البيان» في الرجل أيضا^(١).

وقال الماوردي: الأشبه أن التطيب بما يبقى عينه مباح غير مستحب^(٢).

قال: (وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصَحِّ) أعلم أن المذكور في «الشرح» و«الروضة» أن في جواز تطيب الثوب كالإزار والرداء ثلاثة أوجه: أحدها: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس وإذا نزع ثم أعاده كان كما لو أستاذف لبس^(٣) ثوب مطيب، وعبر الحضرمي في «شرحه» عن هذا الوجه بالكرهية، والمراد بها التحريم.

والثاني: وهو أصحها: الجواز، كما يجوز تطيب البدن، وحينئذ فيحترز بعد خلعه عن لبسه إلا بعد إزالة الطيب، وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين.

والثالث: إن كان مما يبقى عينه بعد الإحرام حرم وإلا فلا، ومقتضى ما قاله أنه لا^(٤) يستحب جزما.

وقد وقع الاستحباب في «المحرر» فتبعه المصنف، وكأنه سبق قلم من الجواز إليه، وقد قال في «شرح المذهب»: أتفق أصحابنا على أنه

(١) «البيان» ٤/١٢٢.

(٢) «الحاوي» ٤/٧٩-٨٠.

(٣)، (٤) ساقطة من (ح).

لا يستحب تطيب ثوبي المحرم عند إرادة الإحرام، وفي جوازه طريقتان: أصحهما، وبه قطع العراقيون: جوازه.

والثاني: حكاية ثلاثة أوجه، فذكرها كما ذكرتها، ثم قال: وحكى المتولي في تطيب الثياب قولين: أحدهما: يستحب. والثاني: أنه يحرم. قال: وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا^(١). أنتهى. فخالف ما في «الشرح» ما في الكتاب من وجهين فتأمله، وجمع الشيخ محب الدين الطبري بين كلام «المحرر» و«الشرح»، فقال: صحح الرافعي في «الشرح» الجواز^(٢)، وصحح في «المحرر» استحبابه، ولعله المراد بالجواز؛ لأنهم ألحقوه بالبدن، وتطيب البدن مستحب^(٣).

تنبيه: /١٣٧ب/

هذا الخلاف فيمن قصد تطيب الثوب، أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعًا فلا بأس به بلا خلاف.

قال: (ولا بأس باستدامته بعد الإحرام) كما في البدن، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤)، والوبيص بالصاد المهملة: البريق. قال: (ولا بطيب له جرم) للحديث المذكور، وقد تقدم الخلاف فيه.

(١) «روضة الطالبين» ٣/٧٠-٧١، «المجموع» ٧/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٧٩.

(٣) «القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٦٣-١٦٥)، وانظر: «المحرر» (ص ١٢٤)، و«الشرح الكبير» ٣/٣٧٩.

(٤) البخاري (٢٧١)، مسلم (١١٩٠).

قال: (لكن لو نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الْأَصَحِّ) كما لو أخذ الطيب من بدنه^(١) ثم رده إليه على الراجح، أو أبتدأ لبس ثوب مطيب. والثاني: لا؛ لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوًا.
 فرع:

لو أنتقل الطيب من موضع إلى موضع بإسالة العرق فالأصح أنه لا شيء عليه؛ لتولده عن مندوب إليه من غير قصد منه. والثاني: عليه الفدية إن تركه.

قال: (وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلْإِحْرَامِ يَدَيْنِهَا) أي: إلى^(٢) الكوعين بالحناء، وكذا وجهها خلية كانت أو مزوجة، شابة أو عجوزًا، إذ المعنى فيه ستر لونها فإنها مأمورة بكشف الوجه واليدين^(٣).

وفي الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، لكن قال البيهقي: إنه ليس بمحفوظ^(٤). قال الرافعي: ولا يختص أصل الاستحباب بحالة الإحرام، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال، نعم في حالة الإحرام لا فرق بين ذات الزوج والخلية، وفي سائر الأحوال يكره بالخضاب^(٥) للخلية، قاله في «الشامل»، وحيث يستحب إنما يستحب تعميم اليد بالخضاب

(١) في الأصل: (ثوبه).

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في الأصل، (د): (البدن).

(٤) الدارقطني ٢/٢٧٢، البيهقي ٤٨/٥.

(٥) في الأصل، (د): (الخطاب).

دون التنقيش والتسويد والتطريف، ويكره لها الخضاب^(١) بعد الإحرام؛ لما فيه من الزينة، وهي مكروهة للمحرم، فإذا خَصَّبت فلا فدية عليها؛ لأنه ليس بطيب على الراجح^(٢).

واحترز المصنف بالمرأة عن الرجل، فإنه يحرم عليه ذلك إلا لضرورة، كما قدمته في الآنية، وعن الخنثى فإنه ملحق بالرجل^(٣)، قاله في «الروضة» من زياداته للاحتياط^(٤).

قال: (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرَامِهِ عَنِ مَخِيطِ الثِّيَابِ) إذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سيأتي، وظاهر كلام المصنف تبعاً لـ«المحرر» يقتضي استحباب التجرد، وهو ما صرح به في «مناسكه الكبرى» حيث جعله من الآداب، لكن الرافعي جزم في آخر الكلام على هذه المسألة بالوجوب؛ حيث قال: ينبغي أن يعلم أن المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة -يعني: الآنية- فأما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام/١١٣٨/ لازم، ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الإحرام^(٥). وحذف هذا المصنف في «الروضة» فلم يذكره، وليس بجيد منه، ثم وقفت بعد ذلك على نسخة المصنف فوجدته ضبط.

(١) في الأصل، (د): (الخطاب).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٧٩-٣٨٠.

(٣) في (د): (بالرجال).

(٤) «روضة الطالبين» ٣/٧٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٠.

و(يتجرد) بضم الدال، وضبط بخطه^(١) بالنصب فقطعه عما قبله، وظاهر هذا يقوي الوجوب، و^(٢) أستشكل المحب الطبري الوجوب وهو كما^(٣) ذكر؛ لأنه لم يحصل قبل الإحرام بسبب وجوب النزع وإلا لزم تقديم الحكم على مقتضيه وهو غير معقول. قال: ويؤيد ذلك أنهم قالوا في الصيد: لا يجب إرساله بلا خلاف.

قلت: وقالوا لو علق الطلاق على الوطاء، فلا يمتنع عليه على المشهور، واحترز المصنف بالرجل عن المرأة وعن الخنثى، وأهمله في «المحرر»، والمخيط بفتح الميم وكسر الخاء. قال: (وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً) لأنه الطَّلِيءُ أحرم فيهما وكذا أصحابه، كما رواه البخاري من حديث ابن عباس^(٤).

قال ابن المنذر: وثبت أنه الطَّلِيءُ أمر بالإحرام فيهما فقال: ليحرم أحدكم في إزار ورياء ونعلين^(٥).

قال: (أَبْيَضَيْنِ) لحديث ابن عباس السالف في الجنائز، «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم»^(٦)، ويكره المصبوغ كما جزم به

(١) كذا في الأصل: وفي النسخ الأخرى: تخضب.

(٢) في (ح): (نعم).

(٣) في الأصل: (ما).

(٤) البخاري (١٥٤٥).

(٥) رواه أحمد ٣٤/٢، وابن خزيمة (٢٦٠١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٦).

(٦) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، أحمد ٢٤٧/١. وقد تقدم في الجنائز.

الرافعي^(١)، وكلام الماوردي والرويانى يقتضى نفي الكراهة فيما صبغ غزله ثم نسج^(٢).

فرع:

يستحب أن يكونا جديدين، وإلا فمغسولين. قال الماوردي: ولو أحرم في ثوب نجس أنعقد إحرامه وأساء وكذلك الجنب؛ لأن الإحرام لا يفتقر إلى طهارة^(٣).

قال: (وَنَعْلَيْنِ) لما تقدم.

قال: (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) لأنه صَلَّى صَلَاةً صَلاهُمَا بذي الحليفة، متفق عليه من حديث ابن عمر^(٤)، ويستحب أن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية سورة الإخلاص، قاله في «الروضة»، ثم نقل عن الأصحاب أنه إذا كان في الميقات مسجد أستحب له أن يصليهما فيه^(٥).

فرع:

تكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الأصح، كما تقدم في كتاب الصلاة في الكلام على أوقات الكراهة.

فرع:

يُغْنِي عن هاتين الركعتين الفريضة، قال القاضي حسين: وكذا السنة الراتبية.

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٠.

(٢) «الحاوي» ٤/٩٩-١٠٠، «بحر المذهب» ٥/١٠٥.

(٣) «الحاوي»: ٤/٧٨.

(٤) البخاري (١٥٥٤)، مسلم (١١٨٤).

(٥) «روضة الطالبين» ٣/٧٢.

قلت: ولا يبعد اشتراط حضورها بقلبه لتحصل له هذه السنة؛ لأن الأعمال بالنيات.

قال: (ثُمَّ الْأَفْضَلُ^(١) أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا) لأنه عليه السلام كان إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة، متفق عليه من حديث ابن عمر^(٢). ومعنى أنبعثت: أستوت قائمة. قاله الإمام^(٣).

وفي مسلم من حديث ١٣٨/ب/ جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى^(٤).

قال: (وَفِي قَوْلِ^(٥) يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ) أي: جالسًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأما البيهقي فضعفه وأنكر عليه^(٦)، وحمل صاحب هذا القول اختلاف الرواية على أنه عليه السلام أعاد التلبية عند أنبعث^(٧) الدابة، فظن

(١) رمز فوقها في (د): (مالك).

(٢) البخاري (٢٧٦٣)، مسلم (١١٨٧).

(٣) «نهاية المطلب» ٢١٥-٢١٦/٤.

(٤) مسلم (١٢١٤).

(٥) رمز فوقها في (د)، (ح): (أحمد وأبو حنيفة).

(٦) أبو داود (١٧٧٠)، الترمذي (٨١٩)، النسائي ١٦٢/٥، الحاكم ٤٥١/١، البيهقي ٣٧/٥. وضعفه الحافظ في «الدرية» ٩/٢، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٣١٢).

(٧) في الأصل: (اتباع).

من سمع أنه حينئذ لبى، وفي قول ثالث قديم: أنهما سواء، حكاه في «الكفاية» عن البندنجي^(١).

تنبيهات:

أحدها: عبارة^(٢) «المحرر»^(٣): الدابة بدل الراحلة، وهي أعم؛ لأن الراحلة مختصة بالإبل كما تقدم في كتاب الحج^(٤).

الثاني: عقب، بكسر القاف من غير ياء، وفي لغة قليلة عقبب بإثباتها، (وقد تقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة في الكلام على التأمين)^(٥).

الثالث: سيأتي أن الإمام يستحب له أن يخطب بمكة سابع ذي الحجة.

قال الماوردي: ويستحب أن يحرم قبل الخطبة، وحينئذ فتستثنى هذه المسألة مما نحن فيه؛ لأن سيره لأداء المناسك إنما يكون في اليوم الذي بعده^(٦).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ إِكْتَارُ التَّلْبِيَةِ) لحديث جابر الطويل أنه عليه السلام لزم تلييته: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

(١) «كفاية النبيه» ١٥٠/٧. وانظر: «المجموع» ٢٣٢/٧.

(٢) في (ح): (عند).

(٣) «المحرر» (ص ١٢٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: حاشية: قال ابن النقيب: ولكن المصنف أراد القبول بلفظ الحديث.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ح).

(٦) «الحاوي» ١٦٧/٤.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، رواه مسلم^(١)؛ ولأنها شعار الحج.

قال: (وَرَفَعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ) أي: بحيث لا يجهده، ولا يقطع صوته؛ لما روى أصحاب السنن الأربعة، عن خلاد بن السائب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أمر أصحابي، ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وصححه ابن حبان أيضا^(٢).

واستثنى الجويني التلبية المقترنة^(٣) بالإحرام، فإنه لا يجهر بها.

هذا في الرجل، وأما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها؛ لما في الرفع من خشية الأفتان، فإن رفعت فالصحيح أنه لا يحرم، وقد تقدم في الأذان أن المرأة إذا أذنت يحرم عليها أن ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع صواحباتها فتحتاج إلى الفرق، وتقدم أيضا أن المصنف قال في «شرح مسلم»: إن المرأة ليس لها الرفع بالتلبية، لأنه يخاف الفتنة بصوتها، فهذا موافق للأذان^(٤).

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أبو داود (١٨١٤)، الترمذي (٨٢٩)، النسائي ١٦٢/٥، ابن ماجه (٢٩٢٢)، الحاكم ٤٥٠/١، ابن حبان (٣٨٠٢). وصححه المصنف في «البدرد المنير» ١٥٢/٦، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٢).

(٣) في الأصل: (المقرونة).

(٤) «شرح النووي على مسلم» ٩٠-٩١/٨.

فرع:

الخنثى كالمرأة، قاله في «البيان»^(١). قال المصنف: وهو ظاهر.

فائدة غريبة:

يستحب للملبي عند التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه، نص على ذلك ابن حبان من أصحابنا في «صحيحه» فقال: ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين، ثم أخرج من حديث ابن عباس /١١٣٩/ أنه عليه السلام لما وصل إلى وادي الأزرق قال: «كأنما^(٢) أنظر إلى موسى واضعا إصبعيه في أذنيه له جُؤارٌ بالتلبية» الحديث^(٣).

قال: (وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايِرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَتُرُؤُلٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَاطٍ رُفْقَةٍ) أي: ونحوها: كفراغ صلاة وإقبال ليل أو نهار ووقت السحر اقتداء بالسلف في ذلك، كما نقله الماوردي^(٤)، وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«صحيح الحاكم» عن سهل بن سعد مرفوعًا قال «ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله (من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله)». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين^(٥).

وفي «سنن البيهقي» من حديث عامر بن ربيعة رفعه: «ما أضحى

(١) «البيان» ١٤١/٤.

(٢) في الأصل: (كأنني).

(٣) ابن حبان (٣٨٠١). والحديث رواه مسلم أيضًا (١٦٦).

(٤) «الحاوي» ٩٠/٤.

(٥) الترمذي (٨٢٨)، ابن ماجه (٢٩٢١)، الحاكم ٤٥١/١.

مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه «
رواه من حديث سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة، عن أبيه به، ثم ذكر أختلافا في إسناده^(١).

فرع:

يتأكد الاستحباب أيضا في المساجد، وفي القديم^(٢) أنه لا يلبي إلا
في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفة؛ لأنها
مواضع النسك فاخترت بها وألحق بها بعضهم مسجد الميقات، وعن
الحضرمي أنه حكى عن بعض الأصحاب أنه جعل (مسجد المشعر
الحرام)^(٣) مكان مسجد منى، والقياس إلحاقه بالثلاثة للعلة المذكورة
فتصير خمسة.

وذكر الماوردي والإمام الخلاف في رفع الصوت بها دون أصل
التلبية^(٤)، وسياقه^(٥) يشعر بالقطع بالتلبية، وصرح في «البيسط» بذلك،
وغيرهما ذكر الخلاف في أصل التلبية.

فائدة:

الصعود والهبوط بضم أولهما مصدران، وبفتحهما أسم للمكان الذي
يصعد فيه^(٦) ويهبط منه، ويصح أن يقرأهما بالوجهين.

(١) «السنن الكبرى» ٤٣/٥.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٨٩/٤، و«الوسيط» ٢٦/٢، و«الروضة» ٧٣/٣.

(٣) في الأصل: (المسجد الحرام).

(٤) «الحاوي» ٨٩/٤، «نهاية المطلب» ٤/٢٤٠-٢٤١.

(٥) في (د): (وقياسه). (٦) في (د): (منه).

والرفقة: مثلثة الرء كما تقدم في باب التيمم.

قال: (ولا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ) لأن فيه أدعية وأذكارًا خاصة فصار كطواف الإفاضة والوداع. قال الشافعي في «الإملاء»: وأحب له ترك التلبية في الطواف، فإن لبيّ فلا بأس به^(١).

قال سفيان^(٢): ما رأيت أحدًا يلبي وهو يطوف إلا عطاء بن السائب.

قال: (وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ) لإطلاق الأدلة السالفة (بِلا جَهْرٍ) والخلاف جار في السعي بعده، وفي «البيان» عن نصه في «الإملاء» أنه لا بأس بها على الصفا والمروة غير أنني أحب له تركها؛ لأن المنقول عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم التكبير والدعاء، وأحب ما فعله، من غير أن أكره التلبية^(٣). أنتهى.

وهذا إذا سعى عقب طواف القدوم، فإن وقع^(٤) عقب طواف

الإفاضة، فإنها لا تستحب (فلا يلبي قطعًا).

واحترز المصنف بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، فإنه لا يستحب

فيه بلا خلاف؛ لأنه قد أخذ في أسباب التحلل، وكذا الطواف /١٣٩ب/

المتحلل المتطوع به في أثناء الإحرام، وقد اقتضاه كلام الرافعي أيضا؛

حيث قال: الخلاف في طواف القدوم وفي غيره لا يلبي فيه بلا خلاف^(٥).

(١) «الأم» ١٨٧/٢، وانظر: «الحاوي» ٩٠/٤، و«الروضة» ١٠٢/٣.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٩٠/٤، ولكن وقع عنده عطاء والسائب.

(٣) «البيان» ١٤٠/٤.

(٤) في (د): (دفع).

(٥) «الشرح الكبير» ٣٨٢/٣.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: الظاهر طرد هذا الخلاف في كل طواف نفل للمحرم مثل التحلل الأول، وهو كما قال؛ لأن سبب الحرم في طواف الإفاضة وهو الشروع في أسباب التحلل مفقود فيه.

قال: (وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) (لحديث جابر) (١) السالف قريبا، وأخرجه الشيخان أيضا من حديث ابن عمر (٢).

ويستحب أن لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وقيل: يكره، حكاه في «البيان» وهو غلط، بل صح: «لبيك إله الحق» أخرجه النسائي (٣).

ويستحب أن يكررها ثلاثا نسقا، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله: والملك (٤).

فائدة:

أصل التلبية الأقتداء بإبراهيم نبي الله ﷺ حين قال له الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧] على ما قدمته في أول الحج، قاله الماوردي. قال: واختلف أهل العلم فيما هي مأخوذة منه على خمسة أقوال:

أحدها: من ألب بالمكان، إذا أقام به، أي: أنا مقيم على طاعتك.

(١) في الأصل: (للحديث).

(٢) البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤).

(٣) النسائي ١٦١/٥، ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد ٣٤١/٢ من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ٤٥٠/١، والألباني في «الصحيحة» (٢١٤٦).

(٤) «البيان» ١٤٢/٤.

وثانيها: من الإجابة، أي: إجابتي لك.

وثالثها: من اللب، أي: الخالص، أي: أخلصت لك الطاعة.

ورابعها: من لب العقل، من قولهم: رجل لبيب، أي: إني منصرف إليك وقلبي مقبل عليك.

وخامسها: من المحبة من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت لولدها محبة، أي: محبتي لك^(١).

وقوله: (إن الحمد) الأختيار كسر (إن) على الاستئناف، ويجوز فتحها على معنى (لأن)، والمشهور نصب (النعمة)، ويجوز رفعها. قال القاضي عياض: على الأبتداء ويكون الخبر محذوفاً.

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر (إن) محذوفاً، تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك^{(٢)(٣)}.

قال: (وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ) لما روى الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، فذكر التلبية، وقال: حتى إذا كان ذات يوم، والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد: «لبيك»^(٤) إن العيش عيش الآخرة»، قال ابن

(١) «الحاوي» ٨٩/٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ١٧٧/٤، وانظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس»

١٠٢/١.

(٤) ساقطة من (د).

جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة^(١).

وهذا منقطع، وسعيد^(٢) هذا وثقه ابن معين وغيره، / ١٤٠ / وقال غيرهما: ليس بذاك^(٣).

قلت: ويعتضد بما رواه الحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: «لبيك (اللهم لبيك)^(٤)» قال: «إنما الخير خير الآخرة»، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه^(٥). وروى أبو ذر الهروي في «مناسكه» أنه ﷺ لما أحرم ورأى كثرة الناس تواضع في رحله وقال: «لا عيش إلا عيش الآخرة»^(٦).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن عكرمة قال: نظر ﷺ حوله وهو بعرفة فقال: «لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة»^(٧) أفادهما الحافظ محب الدين الطبري.

وفي «الأم» أنه ﷺ قال ذلك في أسر حاله^(٨): يعني: في هذا المكان، وأشد حاله: يعني: في حفر الخندق.

(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/٤٥٤-٤٥٧.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) الحاكم ١/٤٦٥.

(٦) ورواه بنحوه أحمد ٣/٢١٦ من حديث أنس.

(٧) ورواه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٩)، الحاكم ١/

٤٦٥، البيهقي ٥/٤٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٨) «الأم» ٢/١٣٣.

قال: (وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: لا أذكر إلا وتذكر معي، كما صح مرفوعاً^(١)، وقد قدمته في كتاب الصلاة في الكلام على القنوت.

قال: (وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ) لأنه ﷺ كان^(٢) إذا فرغ من تلبيته سأل الله ذلك. رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

قال صالح: وسمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.^(٣)

إبراهيم هذا، تقدم حاله في كتاب الطهارة في الكلام على المشمس، وصالح قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً^(٤)، وقال الدارقطني وجماعة: ضعيف^(٥).

قلت: وتابع إبراهيم عبد الله بن عبد الله الأموي، رواه أبو ذر الهروي، كما أفاده صاحب «الإمام» من حديثه (قال: سمعت صالح

(١) رواه ابن حبان (٣٣٨٢) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري. قال الحافظ: دراج صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. «التقريب» (١٨٢٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٤٦).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) «الأم» ١٣٤/٢. والحديث وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤٣٥).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٣٢١٩).

(٥) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤١١، «تهذيب الكمال» ١٣/٨٤.

ابن محمد بن زائدة فذكره، وروايته في «الطبراني الكبير»^(١) أيضا^(٢).
وعبد الله هذا، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، لكن ذكره ابن
حبان في «ثقاته» وقال: يخالف في حديثه^(٣).

فرع:

من لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه.



-
- (١) «المعجم الكبير» ٨٥/٤ (٣٧٢١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٢٤: فيه
صالح بن محمد بن زائدة، وثقه أحمد، وضعفه خلق.
- (٢) ما بين القوسين ساقطة من (ح).
- (٣) «الضعفاء الكبير» ٢/٢٧١، «الثقات» ٨/٣٣٦.

باب دُخُولِ مَكَّةَ

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ أَسْتَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.



فَصْلٌ

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحَجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ يَصِحَّ طَوْفُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهَهُ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَبِرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ

طَوَافٍ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يُقْبَلُهُ.
وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَلِيُقَلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ
بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. وَيَبْنِ
الْيَمَانِيَيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.
وَلِيَدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَاتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَاتُورِهِ.
وَأَنْ يَزُومَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي
فِي الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٍ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ. وَلِيُقَلَّ
فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزُومَلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ،
وَلَا تَزُومَلُ الْمَرْءَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ، وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ
لَزَحَمَتَهُ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ
أَوْلَى، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ. وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأَوْلَى
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَالثَّانِيَةَ الْإِحْلَاصَ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ
الْمُؤَالَاةُ وَالصَّلَاةُ. وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ،
وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَن نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ
لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطُّ.

فَصْلٌ

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا لِلْسَّعْيِ،
وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصِّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً،

وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ
 بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَقِيَ عَلَى
 الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ
 يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا.

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ
 وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعِ التَّوَعُّينِ مَعْرُوفٌ.



(باب دُخُولِ مَكَّةَ)

زادها الله شرفاً

هي أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك^(١)، حاشا موضع قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فإنه أفضل^(٢) الأرض.

ولها اثنان وعشرون أسماً ذكرتها موضحة مفصلة في «الإشارات»^(٣) لغة هذا الكتاب، فراجعها منه، فإن ذلك من المهمات وخذاها هنا سرداً: مكة، وبكة، والبلد، والبلد الأمين، والبيت، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والمأموم، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح كقطام، والباسة، والناسة -الأول بالباء والثاني بالنون- والنساسة بالنون أيضاً، والكل بإهمال السين، وكوثى، والعرش، والقادس، والمقدسة، والحاطمة، والرأس على وزن رأس الإنسان، والبلدة، والبينة.

قال: (الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ) اقتداءً به ﷺ وبأصحابه وبسائر السلف / ١٤٠ب/ والخلف، وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخولها ففيه تفويت لسنن كثيرة.

قال: (وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى) لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات به حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. متفق عليه^(٤).

(١) أنظر: «القوانين الفقهية» ٩٥/١.

(٢) ورد بهامش (د): قلت: ونقل القاضي عياض الإجماع عليه (...الأزرقي أن تلك التربة أخذها الله له من مكة.

(٣) ٢٩٠/٣ (٤) البخاري (١٥٧٣)، مسلم (١٢٥٩).

وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، صرح به في «شرح المهذب»، وإن كانت عبارته في «الروضة» توهم اختصاصه بالحاج، أما الداخل من غير طريق المدينة فيغتسل من نحو مسافته^(١).

ولو قيل: يستحب لكل حاج التعرّيج إليها والاختصاص بذلك الموضع اقتداء به ﷺ وتبرّكاً بمكان اغتساله لم يبعد كما سيأتي في الدخول من كداء، قاله الشيخ محب الدين الطبري.

واعلم أن مقصود المصنف الآن بما ذكر بيان موضع الغسل، وأما أصل استحبابه فقد قدمته في الباب قبله.

فائدة:

طوى بفتح الطاء وكسرها وضمها حكاها صاحب «المطالع»^(٢)، وقال: الفتح أشهر. وهو واد بمكة، أي: من الثنية العليا والسفلى الآتي ذكرهما، وقال الداودي^(٣): هو الأبطح، وليس كما قال، وهو مقصور لا يجوز مده، ويجوز صرفه على إرادة المكان وعدمه على إرادة البقعة، قيل: سمي بذلك لأن بئرها كانت مطوية بالحجارة، أي: مبنية بها، ولم يكن هناك غيرها، فنسب الوادي إليها، ذكره الماوردي^(٤).

قال: (وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) أي: بفتح الكاف والمد، وإذا خرج يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر؛ اقتداء به ﷺ كما رواه

(١) «المطالع» ٣/٩٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/٧٤-٧٥، «المجموع» ٨/٥.

(٣) في الأصل: (الماوردي).

(٤) «الحاوي» ٤/١٣٠.

الشيخان من حديث ابن عمر^(١)، وأيضًا الداخل يقصد موضعًا على المقدار، فناسب الدخول من العليا والخارج عكسه، فناسب السفلى، وأيضًا فروى ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿فَجَعَلَ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَىٰ آلِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على كداء الممدود^(٢)، فلذلك أستحب الدخول منه، قاله السهيلي^(٣).

وسواء فيما ذكرناه الحاج والمعتمر، وإن كان كلام «الروضة» يقتضي اختصاصه بالحاج، وكذا لا فرق بين أن يكون كداء على طريقه، أو لم يكن، كما صححه في «الروضة» وغيرها، وإن كان كلامه في الكتاب تبعًا لـ «المحرر»^(٤) يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة، ونقل الرافعي عن الأصحاب أنهم عللوه بالمشقة، قالوا: وإنما دخل عليه السلام منها؛ لكونها في طريقه، ومنع المصنف ذلك تبعًا لغيره، وقالوا: ليست على طريقه، بل عدل إليها؟ وهو كما قالوا^(٥).

وقال الصيدلاني: الدخول منها لا يتعلق به استحباب لا للآتي من طريق المدينة ولا لغيره؛ بناء على ما أسلفه الأصحاب من أن دخوله منها اتفاقًا لا قصدًا، وقد تقدم الرد عليهم، فحصل من الخلاف ثلاثة أوجه:

(١) البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٧/ ٤٦١. وانظر: البخاري (٣٣٦٤).

(٣) «الروض الأنف» ٤/ ١٠٠-١٠١.

(٤) «المحرر» ٢/ ٤٥٣.

(٥) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٧٥، «الشرح الكبير» ٣/ ٣٨٥.

الاستحباب مطلقاً / ١١٤١/، ومقابله، والاستحباب لمن هي في طريقه دون غيره، وحكى في «شرح المهذب» عن بعض الأصحاب أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من الثنية السفلى^(١)، وهو غريب بعيد.

فائدة:

الثنية: الطريق الضيق في الجبل، ويتحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض^(٢) وغيره في كدى الأولى خمسة أوجه:

أحدها ما قدمته مصروفاً. وثانيها كذلك غير مصروف.

وثالثها: بالفتح والقصر.

ورابعها: كدى بالضم والقصر.

وخامسها: كدى بالضم والتشديد.

وقال ابن حزم: كُدي مصغراً، أباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن،

وليس من هذين الطريقين في شيء.

قال الحازمي: غير ابن حزم يقول: هذه هي الثنية السفلى^(٣).

ويتحصل في كدى الثانية ما قدمته مع التنوين، ويجوز ضم الكاف مع

المد، ونقله الرافعي عن الأكثرين، ويجوز فيه الصرف وعدمه على إرادة

الجبل أو البقعة^(٤).

(١) «المجموع» ٧/٨.

(٢) «مشارك الأنوار» ١/١٣٢.

(٣) «الأماكن» للحازمي ص ٨٠١.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٥.

فرع:

الأصح في «الروضة» أن دخول مكة نهارًا وماشيًا أفضل^(١).

فرع:

إذا دخلها ماشيًا فالأولى أن يكون حافيا، قاله في «شرح المهذب» إن لم يخف مشقة أو نجاسة رحله^(٢)، ونقله في أصل «الروضة» عن بعضهم تبعًا للرافعي^(٣).

قال: (وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) لما روى الشافعي^(٤) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا» فذكره إلى قوله: «وبرًّا» إلا أنه قال بدل^(٥)، «وعظمه»، «وكرمه» وهذا مرسل معضل. قال البيهقي وله شاهد مرسل، فذكره^(٦).

قلت: وشاهد متصل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر

(١) «روضة الطالبين» ٣/٧٥.

(٢) «المجموع» ٨/٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٣/٧٥، «الشرح الكبير» ٣/٣٨٧.

(٤) «الأم» ٢/١٤٤.

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) «السنن الكبرى» ٥/٧٣.

إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبراً ومهابة» رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(١).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن سعيد بن المسيب قال: سمعت هذا من عمر، وما بقي على الأرض سمع هذا منه^(٢) غيري، أنه نظر إلى البيت فقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»^(٣).

وفي هذه الرواية إثبات سماع سعيد من عمر، والمشهور خلافه، وفي السنن المذكورة أيضا عن برد بن سنان أبي العلاء قال: سمعت عباد بن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، ١٤١/ب/ وزد من شرفه، وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبراً^(٤).

والظاهر أن مراد المصنف بإبصار البيت العلم به حتى يستحب الدعاء المذكور للأعمى، والداخل في ظلمة.

فائدة:

البيت: أسم علم على الكعبة زادها الله شرفا، والتشريف: الترفع

(١) «المعجم الكبير» ١٨١/٣ (٣٠٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٣: فيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٢١٥): موضوع.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٢٢/٣، الأزرق في «أخبار مكة» ٢٧٨/١، البيهقي ٧٣/٥.

(٤) ذكر إسناده في «البدور المنير» ١٧٤/٦: قال سعيد: نا معتمر بن سليمان، حدثني برد بن سنان أبو العلاء، قال: سمعت عباد بن قسامة، فذكره.

والإعلاء، والتعظيم: التبجيل، والتكريم: التفضيل، والمهابة: التوقير والإجلال^(١)، ووقع في «المختصر» ذكرها في الموضوعين وغلط في ذلك. قال صاحب «البحر»: وقيل إن ذلك ورد في حديث مرسل عن ابن جريج^(٢).

والبر: الأتساع في الإحسان والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل غير ذلك، وجمع في «الوجيز» بين المهابة والبر في الأول. قال الرافعي: وهو منفرد به^(٣).

قلت: قد رواها الأزرقى لكن بسند مرسل ضعيف. وقوله: (اللهم أنت السلام): قال الأزهرى: السلام^(٤) الأول هو الله تعالى. والثاني: معناه مَنْ أكرمه بالسلام فقد سلم. (فحيناً ربنا بالسلام) أي: سلمنا بتحياتك أماناً^(٥) من جميع الآفات. فرع:

يستحب رفع اليد عند رؤية البيت، نص عليه في «الجامع الكبير»، وقال في «الإملاء»: إنه حسن. وأما التكبير عند رؤيته فقال الرويانى: لا يعرف للشافعى أصلاً. وقال بعض أصحابنا: إذا رآه كبر وليس بشيء^(٦).

(١) أنظر: «تحرير التنبيه» (ص ١٦٩).

(٢) «بحر المذهب» ١٣٨/٥.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٧، وانظر: «الوجيز» ١/٢٥٩.

(٤) «الزاهر» (ص ١١٨)، وانظر: «تحرير التنبيه» (ص ١٦٩).

(٥) في (د): (إيانا).

(٦) «بحر المذهب» ١٣٩/٥.

واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له: رأس الردم، إذا دخل من أعلى مكة، وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرناه نبه على ذلك الرافعي وغيره^(١).

قال: (ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) لما روى البيهقي عن ابن عباس أنه رضي الله عنه في عهد قريش دخل منه^(٢).

قال الإمام: ولعل السبب في استحباب ذلك أنه في جهة الكعبة، والركن الأسود^(٣).

وقال ابن عبد السلام في «قواعده»: وجه باب الكعبة أشرف الجهات الأربع.

وقال الماوردي^(٤): لأنه يكون محاذيًا لوجه الكعبة وبابها والمنبر والمقام والركن، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ولأن كل مقصود فمن سبيله أنه يؤتى من وجهه لا من ظهره.

قال الحافظ محب الدين الطبري: وقد روى (أبو عبيد)^(٥) القاسم بن سلام في «مسنده»: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، ومن قصد ملكا أم بابه، وقيل: يمينه، والله المثل الأعلى. أنتهى.

قال الرافعي: وقد أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم،

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٦.

(٢) البيهقي ٥/٧٢.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/٢٧٦.

(٤) «لحاوي الكبير» ٤/١٣٣.

(٥) في الأصل: (أبي عبيد الله).

سواء كان في صوب طريقه أم لا ، بخلاف الدخول من الثنية العليا ، فإن فيه الخلاف السابق ، والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق ، بخلاف الدوران حول البلدة^(١) .

فائدة :

باب بني شيبه : أحد أبواب المسجد الحرام زاده الله شرفاً . وشيبة . هو : ابن عثمان بن طلحة الحجبي^(٢) ، وذكر الأزرقى : أن باب بني شيبه / ١٤٢ / هو باب بني عبد شمس ، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة ، فيه أسطوانتان وعليه ثلاث طاقات^(٣) . قال : (وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ) اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه أول شيء بدأ به ، كما أخرجه الشيخان من حديث عائشة^(٤) ، ولأن الطواف تحية البيت^(٥) ، فلذلك بدأ به ولا يؤخره إلا لمكتوبة أقيمت حين دخوله ، أو فريضة ، أو سنة مؤكدة خاف فوتها ، ولو أقيمت الجماعة وهو في الطواف قطعه وصلّى ، ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً ، نص عليه ، ولتؤخره المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال إلى الليل ؛ لأنه أستر لها . وفي «البيان» : عن الشافعي أنه قال : إن كانت امرأة ذات خطر وجمال أحب لها أن تطوف ليلاً ، فقليل : أراد طواف القدوم ، أما

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٣٨٦ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) «أخبار مكة» ٢/ ٨٧ .

(٤) البخاري (١٦١٤) ، مسلم (١٢٣٥) .

(٥) في الأصل : (المسجد) .

الإفاضة فتستحب يوم النحر فلا تؤخره، وقيل: أراد طواف الإفاضة أما القدوم فإنه تحية، والتحية عقب القدوم كتحية المسجد إذا أخرها كانت صلاة مستأنفة لا تحية. أنتهى. فتخرج في أستحباب التقديم والتأخير لها وجهان^(١).

فرع:

يستحب للخنثى أن يطوف ويسعى ليلا كالمرأة؛ لأنه أستر فإن طاف نهارا طاف متباعدًا عن الرجال والنساء، ذكره في «شرح المهذب» في باب الأحداث في الفرع المعقود له^(٢).

فائدتان:

إحدهما: قد تقرر أن الطواف تحية البيت وليس تحية المسجد، قال الماوردي: فإن قيل: هلا كانت تحية البيت صلاة ركعتين كسائر المساجد! قيل: لما كان البيت أفضل من (سائر المساجد) وجب أن تكون تحيته أفضل من^(٣) تحية سائر المساجد^(٤). وقال في موضع آخر: الطواف تحية للبيت لا للمسجد^(٥).

وقال الروياني: فإن قيل: فهلا قلتم: إنه يركع ركعتين تحية لدخول المسجد! قلنا: لأن المقصود من دخول هذا المسجد الكعبة فأمرناه

(١) «البيان» ٢٧٣/٤.

(٢) «المجموع» ٦٠-٦١/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) «الحاوي» ١٣٤/٤.

(٥) «الحاوي» ١٣٩/٤.

بالطواف الذي هو^(١) تحية الكعبة. ثم قال: فإن قيل: فإذا طاف ينبغي أن يركع ركعتين تحية المسجد. قلنا: إذا فرغ منه ركع خلف المقام ركعتين وتسقط تحية المسجد بها، ألا ترى أنه إذا دخل والإمام في مكتوبة يصلحها معه وتسقط التحية؛ ولأن المقصود من تحية المسجد أن لا يدخله لاهيا، فإذا طاف فقد زال^(٢) هذا المعنى^(٣). وذكر السؤال الثاني، والجواب عن القاضي أبي الطيب أيضا، وكذا مجلي في «الذخائر» فليتفطن لذلك، وعلم من كلامهم أنه لو أجزأ الركعتين لوقت آخر فقد فوت التحية.

الثانية: يستحب أن يؤخر أكتراء منزله وتغيير ثيابه إلى أن يفرغ من طوافه، وعبارة «المحرر» صريحة في ذلك، فإنه قال: وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء^(٤).

فرع:

لو أجزأ طواف القدوم عن أول قدومه ففي فواته وجهان حكاهما الإمام^(٥)؛ لأنه يشبه تحية المسجد، وهل/١٤٢ب/ المراد بالفوات أنه لا يفعل أصلا أو يفعل قضاء، فيكون الخلاف في قضائه كالقولين في قضاء الرواتب؟

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (د): (زاد).

(٣) «بحر المذهب» ١٣٩/٥-١٤٠.

(٤) «المحرر» (ص ١٢٥).

(٥) «نهاية المطلب» ٣٠٠/٤.

فيه احتمالان للحافظ محب الدين الطبري^(١)، والظاهر الأول.

تنبيه:

الطواف، من قولهم: طاف به، أي: ألم، يقال: طاف يطوف طوفا وطفانا، ويطوف واستطاف كله بمعنى.

قال: (وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ)؛ لأنه تحية البيت فكانت قبل فعل الفرض، فإن وقف أولا فليس في حقه طواف قدوم لدخول وقت الطواف المفروض، ولا يختص طواف القدوم بالحاج، كما قاله المصنف، بل هو مستحب في حق كل من دخل مكة سواء كان تاجرا أو حاجا، أو دخلها لأمر آخر، صرح به الرافعي، قال: ولو كان معتمرا فطاف^(٢) للعمرة أجزاء ذلك عن طواف القدوم، كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية^(٣).

قال القاضي: وكذا لو طاف طوفا مندورا. قال: (وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ أَسْتَحَبَّ لَهُ^(٤) أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)، قياسا على التحية، ولا يجب لحديث المواقيت السالف في بابه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(٥)، فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة، وقد بوب عليه البخاري فقال: باب دخول

(١) «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٢٦٢).

(٢) في الأصل: (وطواف).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٨.

(٤) زيادة من «المنهاج».

(٥) رواه البخاري (١٨٤٥)، مسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس.

الحرم ومكة بغير إحرام، ثم ذكر الحديث قال: فإنما أمر ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم.

قال: (وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ) لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق على العمل بها، وهذا القول في «المهذب» و«البيان» أنه أشهر القولين، ونقله في «الحلية» عن أكثرهم، وصححه البغوي والمصنف في «النكت» التي له على «التنبيه»، لكن المصحح في كتبه وكتب الرافعي الأول، ونقله في «شرح المهذب»^(١) عن الأكثرين، وعن نص الشافعي في عامة كتبه، وقطع به بعضهم^(٢).

قال المتولي: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام.

فرع:

إذا قلنا بالقول الثاني فلم يحرم لم يلزمه القضاء عند الأكثرين؛ لأن التحية لا تقضى، وهذا يصلح^(٣) سؤالاً في المعاياة، فإنه يقال: نسك واجب ترك ولا قضاء.

قال صاحب «التلخيص»: كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة. ويرد على ما ذكره ترك رد السلام، كما ذكره القفال (ونظائره الآتية)^(٤)، كما ذكره القاضي أبو

(١) بعدها في الأصل: (الحلية).

(٢) «المهذب» ٢/٦٥٨، «التهذيب» ٣/٢٥٧، «البيان» ٤/١٥-١٦، «الشرح الكبير» ٣/٣٨٨، «المجموع» ٧/١٥.

(٣) في الأصل: (لا يصلح) ويبدو أن (لا) مدرجة من غير الناسخ.

(٤) كذا في الأصل: وفي (د)، و(ح): ومصايرة الأثنين.

الطيب، وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان فإنه يجب، ولو تركه /١٤٣/ لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفارة، وما إذا ترك صوم يوم وقد نذر صوم الدهر، قال ابن كج، كما نقله الرافعي عنه: ولا دم عليه أيضا؛ لأن الدم شرع لخلل في النسك، ولم يوجد، وفي «التلخيص» لابن القاضي في الدم قولان^(١).

قال: (إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ) أي: فإنه لا يجب عليهما قطعا؛ لأننا إن أوجبنا فإن دخلوا شق عليهم الإحرام لكل مرة، وإن تركوا الدخول حصل الضرر لهم وللناس، وقيل: على القولين. وفي وجه ضعيف يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة؛ لثلاثي استهين بالحرم. ووقع في «الشامل الصغير» أنه لا يسن لهم الإحرام، قال: وكذا الخائف.

فرع:

البريدي: من الأصحاب من جعله كالحطابين، ومنهم من قال: إذا قلنا لا يجب عليهم، ففي البريدي وجهان، ذكره في «البحر» عن القاضي أبي الطيب^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: يستثنى من الوجوب أيضا العبد، وإن أمره مولاه في الأصح كالجمعة، والحرمي؛ فإنه لا إحرام عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف في الداخل من الحل، والخائف من القتال أو من ظالم لا

(١) «الشرح الكبير» ٣/٣٨٩.

(٢) «بحر المذهب» ٥/٢٦٠.

(يمكن معه)^(١) الظهور لأداء النسك، وكذا المقاتل.

الثاني: حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة بالاتفاق، كما نقله المصنف في «الروضة» بعد أن توقف الرافعي فيه^(٢)، وكلام المصنف هنا تبعاً لـ «المحرر» يوهم خلافه، وقال الشافعي في «الأم»: سنة الله على عباده أن لا يدخل أحد الحرم إلا محرماً، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ الآية [الفتح: ٢٧] فدل على دخوله بالنسك^(٣)، نقله المحب الطبري.



(١) في الأصل: (لا يكون منه).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٣٩٠، «روضة الطالبين» ٣/٧٨.

(٣) «الأم» ٢/١٢١.

(فَضْلٌ)

قال: (لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ) أي: من كونه طواف قدوم أو إفاضة أو وداع أو تطوع، (وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ) أي: في الثوب والبدن والمكان؛ لأنه ﷺ سماه صلاة، فقال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١) حديث صحيح كما تقدم في باب أسباب الحدث.

وفي الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢) وحكى هناك وجهاً أنه يصح طواف الوداع من غير طهارة وتجبر الطهارة بالدم، وأن ابن الرفعة نقله في طواف القدوم وأن الظاهر وهمه في ذلك، ثم رأيت بعد ذلك ابن يونس ذكره فيه في «شرح التعجيز» له أيضاً، والله أعلم.

قال في «شرح المذهب»: ومما عمت^(٣) به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف. قال: فينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك. قال: وقد اختار جماعة من أصحابنا المحققين العفو عنها^(٤).

قال الحافظ محب الدين الطبري: وكثير من الجهلة من يطوف مكشوف الفخذ، والمرأة مكشوفة الرجل، وطوافهم عند جمهور

(١) رواه الترمذي (٩٦٠)، ابن خزيمة (٢٧٣٩)، الحاكم ٤٥٩/١ من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٣٦٩)، مسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ح): (نعم).

(٤) «المجموع» ٢٠/٨.

العلماء /١٤٣ب/ باطل، ولعل من يقول: لا عورة للرجل إلا السوأين، أي^(١): وهو وجه عندنا، ومذهب من قال: قدم المرأة ليس بعورة- وهو المزني وأبو حنيفة^(٢)- ومن قال: الستر في الصلاة واجب وليس بشرط حتى تصح مع عدمه- وهو مالك^(٣)- يكون عذراً متعلقاً بهن (خفف الله)^(٤) ذلك، ولا خيب طالبا، ولا واخذه^(٥) بالجهل.

قال: (فَلَوْ أُحْدِثَ فِيهِ تَوَضُّاً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ) وجه هذا القياس على الصلاة، ووجه الأول أن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام.

والخلاف جار في الحديث عمداً و سبقاً، لكن يترتب هذا على العامد، فإنه أولى منه بالبناء، وهذا كله إذا لم يطل الفصل، فإن طال فالأظهر البناء.

ولو أبدل المصنف قوله: توضعاً بقوله: تطهر، لكان أولى، لشموله الأصغر والأكبر.

فرع:

حيث قلنا بالبناء، فإن كان حدثه عند الحجر الأسود أبتدأ بالطوفة التي تليها من الحجر، وإن كان في بعض طوفة قبل أنتهائه إلى الحجر

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أنظر: «الهداية» ١/٤٧.

(٣) «المدونة» ١/٩٤.

(٤) في (د): (حقق أنه).

(٥) كذا في الأصول، ولعلها: (آخذه).

فوجهان في «الحاوي» و«البحر»:

أحدهما: (يستأنفها من أولها)^(١)؛ لأن لكل طوفة حكم نفسها.
وأصحهما: يبني على ما مضى منها^(٢).

فرع:

حكم الخارج من طوافه لحاجة حكم المحدث، فإذا عاد ليبنى كان
على ما مضى، قاله الماوردي^(٣).

فرع:

الخارج منه بالإغماء، نص الشافعي في «الأم» على أنه إذا عاد
أستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا، والفرق بينه وبين
الحدث زوال التكليف بالإغماء، فزال به حكم البناء بخلاف الحدث^(٤).

قال: (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) أى: فلو جعله عن يمينه وممر من
الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه؛ لأنه الركن لما قدم مكة
أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، رواه
مسلم من حديث جابر^(٥) ولو لم يجعله على يمينه ولا على^(٦) يساره
بل أستقبله بوجهه معترضا، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري

(١) في الأصل: (يستأنفها من أولها).

(٢) «الحاوي» ٤/١٤٨، «بحر المذهب» ٥/١٥٦.

(٣) «الحاوي» ٤/١٤٨.

(٤) «الأم» ٢/١٥١.

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) في الأصل: (عن).

نحو الباب فوجهان: أصحابهما: لا يصح؛ لأنه لم يول الكعبة شقه الأيسر. قال الرافعي: والقياس جار فيما لو أستدبرها ومر معترضاً، قال في «الروضة»: والصواب القطع بأنه لا يصح، فإنه منابذ لما ورد به الشرع^(١). قال: (وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) للحديث المذكور قبله من طريق جابر، وشبهه القاضي أبو الطيب بتكبيرة الإحرام في الصلاة.

قال في «شرح المذهب» وصفة المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى^(٢) جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً / ١١٤٤ / إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه أنفتل^(٣) وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول، وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة ويمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله^(٤).

قال في «المناسك الكبرى»: وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت، إلا ما ذكرناه في مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له وذلك مستحب في (الطوفة الأولى)^(٥) لا غير.

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٣٩٢، «روضة الطالبين» ٣/ ٧٩.

(٢) في الأصل: (على). (٣) في الأصل: (انقلب).

(٤) «المجموع» ٨/ ٤٤.

(٥) في الأصل: (الطواف الأول).

فرع:

لو حاذى ببعض البدن جميع الحجر وكان بعضه مجاوزا إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة، والقديم: نعم، والخلاف كالخلاف فيما إذا أستقبل الكعبة ببعض بدنه وصلّى هل تصح صلاته^(١).

فرع:

لو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون البعض أجزاءه، كما يجزئه أن يستقبل بجميع بدنه بعض الكعبة، نقله الرافعي عن العراقيين. وقال المصنف في «شرح المهذب»: لا خلاف فيه^(٢).

وقال ابن الرفعة: الظاهر تخريجه على القولين أيضا؛ لأنه لم يحاذ بكل جزء جميع الحجر، وحكى الإمام عن والده فيها احتمالين، وقال: الأمر كما قال محتمل^(٣).

قال: (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ) أي: كما لو^(٤) بدأ بالباب مثلا (لَمْ يُحَسَبْ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر (ابْتَدَأَ مِنْهُ) كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل^(٥) عضو آخر، فإنه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه.

فائدة:

ما ذكرناه في محاذاة الحجر الأسود كله متعلق بالركن الذي فيه

(١) «الأم» ١٤٥/٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٢٨٣/٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٣٩٣/٣، «المجموع» ٤٥/٨.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٨٤/٤.

(٤)، (٥) ساقطة من الأصل.

الحجر الأسود لا الحجر نفسه فإنه لو نحي -والعياذ بالله- عن مكانه وجب محاذاة الركن، قاله القاضي أبو الطيب.

قال ابن الرفعة: ويدل عليه صحة طواف الراكب^(١).

قال: ويظهر أن الذي يجب محاذاته من الركن الموضع الذي فيه الحجر الأسود لا زائداً عليه.

قال: (وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ) أي: في موازاة الشاذروان (أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فِتْحَتِي الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ طَوْفُهُ) لأن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] واحترز بقيد الموازاة عما إذا مس الجدار الذي في جهة الباب.

قال: (وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ) أي: أن طوافه يصح؛ لأن معظم بدنه خارج، ويصدق أن يقال: إنه طائف بالبيت، ولأن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس، ولهذا نفوا التحريم عن الجنب، ووجوب الكفارة على الحالف بفعله.

فائدة:

الشاذروان، بفتح الشين والذال المعجمتين وإسكان الراء، هو القدر الذي ترك عن عرض الأساس، خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، كذا قاله المصنف في «التحرير»^(٢)

(١) في الأصل: (الركن).

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ١٧٣).

و«شرح / ١٤٤/ اب/ المهذب»، وزاد في «شرح المهذب» عن الأزرقى: أن طوله من السماء ستة عشر إصبعا، وعرضه ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا.

قال الأصحاب وغيرهم: هذا الشاذروان جزء من الكعبة نقضته قریش من أصل البناء حين بنوها، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. قال: وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان^(١).

وفي «التتمة»: أن الشاذروان جزء من أساس الكعبة، فإن أصله عريض، فلما أرتفع البناء على وجه^(٢) الأرض قليلا نقضوا قدر شبر من^(٣) عرضه وتركوه خارج البيت، كذا قدره بشبر، وسببه تغير البناء.

قال الحافظ محب الدين الطبري: وقد كان الشاذروان مسطحا فاجتهدت في تسنيمه وفي تميمه ذراعا، فالأولى للطائف الاحتياط والإبعاد عن البيت بقدر ذلك.

فائدة ثانية:

الحجر بكسر الحاء وإسكان الجيم وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، فقليل: جميعه من البيت، والصحيح قدر ستة أذرع خاصة.

(١) «المجموع» ٣٢/٨، وانظر: «أخبار مكة» ٣١٠/١.

(٢) في الأصل: (قصة).

(٣) ساقطة من الأصل.

قال المصنف في «الروضة»: والأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر المنصوص، وقطع به معظم الأصحاب، ودليله أنه عليه السلام طاف خارجه^(١).

فائدة ثالثة:

اعلم أن للبيت أربعة أركان، ركنان يمانيان: أحدهما^(٢) فيه الحجر الأسود بفتح الحاء، واثنان شاميان، والحجر بكسر الحاء عندهما. وسبب إخراج الشاذروان والحجر عن بناء البيت، أن قريشا لما أعادت بناءها قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوهما كذلك. قال: (وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا) لأنه عليه السلام طاف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

وقوله: (سبعًا) هو بفتح السين، أي: سبع مرات، ويجوز ضمها، ويجوز سبوعا بالواو، وذكره صاحب «المطالع»^(٤)، وأسبوعا، وجمعه أسابيع.

قال: (وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ) أي: للاتباع، فلا يصح حوله بالإجماع. قال الرافعي: ولو أوقعه خارج مكة أو الحرم، أي: بأن وسع المسجد حتى أنتهى إلى الحل إن وقع ذلك وطاف في أطرافه لا يجوز، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ولا

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٨٠-٨١. (٢) في الأصل، (د): (إحداهما).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) بنحوه، ورواه بلفظه: البيهقي ٥/ ١٢٥.

(٤) «المطالع» ٥/ ٤٤٤.

بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح، كما إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى، فقد ذكر في «العدة» أنه لا يجوز الطواف على سطحه.

قال الرافعي: ولو صح هذا لزم أن يقال: إذا أنهدمت الكعبة^(١) - والعياذ بالله - لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو^(٢) بعيد^(٣).

قال في «شرح المذهب»: وما قاله الرافعي هو الصواب، وقد صرح به القاضي حسين، كما يجوز أن يصلّى على / ١٤٥ / أبي قبيس مع ارتفاعه عن الكعبة^(٤).

قلت: قد سبق صاحب «العدة» الماوردي، وفرق بينه وبين الصلاة بأن المقصود (بالصلاة جهة)^(٥) بنائها، فإذا علا كان مستقبلا، بخلاف الطواف فإن المقصود فيه^(٦) نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به.

فرع:

لو وسع المسجد أتسع المطاف كما يفهمه كلام المصنف، وأول من وسعه بعد رسول الله ﷺ عمر، ثم عثمان، ثم عبد الله بن الزبير، ثم الوليد ابن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه أستقر بناؤه إلى يومنا،

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: (وهذا).

(٣) «الشرح الكبير» ٣ / ٣٩٥.

(٤) «المجموع» ٨ / ٣٥.

(٥) في الأصل: (فيه نفس) ولعله أنتقال نظر إلى أسفل.

(٦) ساقطة من (د).

كذا قاله المصنف في «الروضة» وغيرها^(١).

وقال غيره: زاد فيه المأمون وأتقن بنيانه بعد المهدي باثنتين^(٢) وأربعين سنة، سنة اثنتين^(٣) ومائتين.

قال السهيلي: وهو على حاله إلى الآن^(٤).

فائدة:

اعتبر بعض المتأخرين الطواف بالبيت^(٥) فوجد كل طوفة مائة وعشر خطوات على أن يكون بينه وبين البيت ذراع أو فوقه قليلا، فتكون الطوفات السبع سبعمائة وسبعين خطوة.

قال: (وَأَمَّا السَّنُّ فَإِنَّ يَطُوفَ مَاشِيًا) أي: إن كان يطيقه؛ حماية للمسجد والناس عن أذى الدابة؛ ولأنه صَلَّى طاف في عمره كلها ماشيا، والإجماع على جوازه، فإن طاف راكبًا (جاز وإن لم يكن له عذر؛ لأنه صح أنه صَلَّى طاف راكبًا)^(٦) في حجة الوداع^(٧).

قال الحافظ محب الدين الطبري: ويحمل ذلك على طواف الإفاضة، وحديث جابر في مسلم: أنه طاف راجلا^(٨)، على طواف القدوم.

(١) «روضة الطالبين» ٨٢/٣.

(٢) في الأصول: (باثنتين) والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصول: (باثنتين) والمثبت هو الصواب.

(٤) «الروض الأنف» ٢٢٤/١.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) رواه البخاري (١٦٠٧)، مسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس.

(٨) مسلم (١٢١٨).

قال الشافعي رحمته الله: ولا أعلمه في تلك الحجة أشتكى، نعم يكره الركوب لغير عذر؛ لأنه عليه السلام إنما ركب مرة واحدة ليشرف على الناس فيسألوه^(١)، كما رواه مسلم^(٢)، كذا^(٣) نقله ابن الرفعة عن الماوردي^(٤) وغيره، لكن الذي نقله الرافعي عن الأصحاب عدم الكراهة، ثم قال: وقال الإمام: في القلب من إدخال البهيمة المسجد ولا يؤمن تلويثها شيء، فإن أمكن الاستيثاق^(٥) فذاك، وإلا فإدخال البهائم المسجد مكروه^(٦).

فرع:

الأفضل أن يطوف حافياً، قاله صاحب «أسرار الحج» كما نقله الشيخ برهان الدين ابن الفركاح عنه.

فرع:

طوافه زحفاً كطوافه ماشياً، قاله القاضي أبو الطيب، قال في «شرح المهذب»: لكنه يكره مع القدرة^(٧).

فرع:

قال الماوردي: لو طاف محمولاً على أكتاف الرجال من غير عذر

(١) «الأم» ١٤٨/٢.

(٢) مسلم (١٢٧٣) من حديث جابر.

(٣) في الأصل: (كما).

(٤) «الحاوي» ١٥٢/٤.

(٥) في الأصل: (استثاف). وفي (ح): (الاستثاف).

(٦) «نهاية المطلب» ٢٨٨/٤، «الشرح الكبير» ٣٩٨/٣.

(٧) «المجموع» ٣٨/٨.

فهو مكروه، قال: وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير^(١).

فائدة:

قال الشافعي في «الإملاء»: أحب لو كان يطوف بالبيت^(٢) خاليًا أن يقصد في المشي ليكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له.

قال: (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ أَوْلَ طَوَافِهِ) تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ كما صح من حديث جماعة^(٣)، والاستلام: هو اللمس باليد، وهو أفتعال من السلام، أي: التحية، قاله الأزهري^(٤).

فرع:

لو نحي الحجر -والعياذ بالله- من موضعه أستلم الركن الذي كان فيه، وقبله وسجد/١٤٥ب/ عليه، قاله الدارمي^(٥).

قال: (وَيُقْبَلُهُ) تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ أيضا كما أخرجه البخاري من رواية ابن عمر^(٦)، ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، ولا يستحب للنساء أستلام، ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف، ذكره في «الروضة»^(٧).

(١) «الحاوي» ١٥٢/٤.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) من ذلك ما رواه البخاري (١٦٠٣)، مسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٧٤٥/٢.

(٥) «المجموع» ٣٦/٨.

(٦) البخاري (١٦١١).

(٧) «روضة الطالبين» ٨٥/٣.

فرع:

قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يجمع في الأستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي^(١) هو فيه الحجر.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر^(٢).

قال: (وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ) تَأْسِيًّا بِهِ ﷺ أيضا كما أخرجه الحاكم من حديث عمر بن الخطاب، وقال: صحيح الإسناد، (وفي رواية له من حديث ابن عباس أنه ﷺ سجد على الحجر وقال^(٣)): صحيح الإسناد^(٤)،^(٥).

وروى الشافعي (عن ابن عباس)^(٦) أنه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله، ثم سجد عليه ثلاث مرات^(٧)، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه مقال^(٨). قال الأصحاب: ويستحب فعل ذلك.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ) أَي: عن تقبيل الحجر (اسْتَلَمَهُ) أَي: بيده أو بعضًا

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المجموع» ٤٨/٨.

(٣) في (ح): (ثم قال).

(٤) الحاكم ٤٥٥/١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ٣٤٢/١ (٨٨٢)، وليس في إسناده مسلم بن خالد. وكذلك في «الأم» ١٤٥/٢، «سنن البيهقي» ٧٥/٥ من طريق الشافعي.

(٨) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥١٣-٥٠٨/٢٧.

ثم قَبَّل ما أَسْتَلَم به أقتداء به ﷺ، كما أخرجه مسلم من رواية ابن عمر^(١)، والشيخان من رواية ابن عباس^(٢).

قال القاضي عياض: وانفرد مالك عن الجمهور، فقال: لا يقبل يده ولا يسجد عليه^(٣).

فرع:

أصح الأوجه أن التقبيل بعد الأستلام، كما صرحت به. وثانيها: قبله، وكأنه ينقل القبلة إليه، حكاها في «الكفاية»^(٤).

وثالثها: يتخير.

قال: (فإن عَجَزَ) أي: عن الأستلام (أشارَ بيده)؛ لأنه قدر أستطاعته، وفي البخاري عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر^(٥)، ولا يشير إلى القبلة بالفم، لأنه لم ينقل، وعن ذلك أحترز المصنف بقوله: (بيده)، لكن التقيد بذلك قد يوهم أنه لا يشير بما في يده مع أنه يشير به، كما صرح به في «شرح المهذب» ثم نبه فيه على أنه يقبل ما أشار به، وقد أورده صاحب «المهذب» في آخر حديث ابن عباس المذكور^(٦)، ولم أر من خرجه فيه.

(١) مسلم (١٢٦٨).

(٢) البخاري (١٦٠٧)، مسلم (١٢٧٢).

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٣٤٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/٣٧٤.

(٤) «كفاية النبيه» ٧/٣٧٠.

(٥) البخاري (١٦١٣).

(٦) «المهذب» ٢/٧٦١، «المجموع» ٨/٤٦.

قال: (وَيِرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طُوفَةٍ) لحديث ابن عباس المذكور، وفي «سنن أبي داود» والنسائي من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله^(١). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد رمي بالإرجاء ووثقه الناس، وأخرج له البخاري تعليقا، وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه^(٢).

وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرک» من طريقه بلفظ أنه ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح -أو قال: أستلم- الحجر والركن في كل طواف، ثم قال: حديث صحيح الإسناد^(٣)، ويؤخذ من كلام المصنف تبعا لـ «المحرر»^(٤) أنه يضع جبهته على الحجر في كل طوفة حيث قالوا: ويراعي ذلك في كل طوفة، وظاهره العود إلى جميع ما تقدم.

تنبيه:

قال المصنف / ١٤٦/أ في «منسكه»: ليحترز عند الأستلام أو التقبيل أن يمر بشيء من بدنه في الشاذروان عند أخذه في الطواف، بل يرجع إلى مكانه قبل الأستلام ثم يطوف^(٥).

(١) أبو داود (١٨٧٦)، النسائي ٥/٢٣١، وقال المنذري في «المختصر» ٢/٣٧٥: في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١١٠).

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٩٤، «المجروحين» لابن حبان ٢/١٣٦، «الكامل» لابن عدي ٦/٥٠٧، «تهذيب الكمال» ١٨/١٣٦.

(٣) «المستدرک» ١/٤٥٦.

(٤) «المحرر» (ص ١٢٦).

(٥) أنظر: «المجموع» ٨/٣٢.

قال: (ولا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا) لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أنه رضي الله عنهما كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي الشعثاء قال: كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن^(٢).

وأجاب الشافعي عن قول معاوية فقال: لم يدع أحداً أستلامهما هجراً للبيت، ولكننا نستلم ما أستلمه رسول الله ﷺ ونمسك عما أمسك عنه^(٣). قال المصنف في «شرح المذهب»: وقد خالف معاوية وابن الزبير ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة^(٤).

قال: (وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ) للحديث المذكور، خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

قال: (ولا يُقْبَلُهُ) لعدم النقل، كذا أدعاه ابن الرفعة، وسيأتي ما فيه. وقال الحافظ محب الدين الطبري: لم يصح تقبيله عن النبي ﷺ فإن وضعه عليه أو قبله فلا بأس؛ إذ قد ورد ذلك عنه ﷺ، وليس بمشهور. وعن «رونق» أبي^(٦) حامد أن تقبيله في الأوتار سنة، ولم أره فيه، وإنما ذكر ذلك في الحجر.

(١) البخاري (١٦٠٩)، مسلم (١٢٦٧).

(٢) البخاري (١٦٠٨).

(٣) «الأم» ١٤٧/٢.

(٤) «المجموع» ٤٨/٨.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ١٤٧/٢.

(٦) في الأصل: (ابن).

وفي «شرح المهذب» لابن درباس: قال الشافعي: وأي البيت قبل فحسن، غير أنا نأمر بالاتباع^(١).

قلت: وروى الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه^(٢)، ورواه الحاكم أيضا في «مستدرکه» بلفظ: إنه قبله ووضع خده عليه. ثم قال: هذا حديث^(٣) صحيح الإسناد^(٤)، ورواه البخاري في «تاريخه» بلفظ: إنه كان إذا أستلم الركن اليماني قبله^(٥).

(وأما البيهقي فقال بعد أن روى الحديث بلفظ: إنه كان إذا أستلم الركن اليماني قبله)^(٦) ووضع خده الأيمن عليه: هذا حديث لا يثبت مثله، تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف. قال: والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، قال: إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضا يسمى بذلك، فيكون^(٧) موافقا لغيره^(٨).

(١) «الأم» ١٤٦/٢-١٤٧.

(٢) الدارقطني ٢/٢٩٠.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المستدرک» ١/٤٥٦.

(٥) «التاريخ الكبير» ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) «السنن الكبرى» ٥/٧٦.

فرع:

يستحب أن يقبل (اليد بعد)^(١) أستلام اليماني، خلافاً لمالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما^(٢)، لنا حديث فيه في البيهقي من طريق جابر^(٣)، وكذا بعد أستلام الأسود، وهو الركن الذي فيه الحجر إذا أقتصرت على أستلامه لزحمة.

فائدة:

اليماني، بتخفيف الياء، وحكي بتشديدها نسبة إلى اليمن^(٤).

فائدة ثانية مهمة:

إذا لم يمكنه أستلام اليماني ففي «مناسك» (الشيخ عز الدين)^(٥) ابن عبد السلام أنه يشير إليه.

ونقل الحافظ محب الدين الطبري عن «نكت ابن أبي الصيف اليماني»، ومنسك له: أنه لا يشير إليه. قال: ولم يذكر له مستنداً، ولقلة عدم النقل عن السلف، ولأن الإشارة بدل عن القبلة، والقبلة^(٦) لم تشرع ١٤٦/ب فيه على المشهور. قال: وما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عندي أوجه؛ لأن الإشارة بدل عن الأستلام، لترتبها عليه

(١) في الأصل: (البيت عند).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٣٧٤/٢، «المغني» ٢٢٨/٥.

(٣) البيهقي ٧٦/٥. وقال: فيه عمر بن قيس المكي، ضعيف.

(٤) أنظر: «تحرير التنبيه» (ص ١٧١).

(٥) ساقط من (ح).

(٦) ساقط من الأصل.

عند العجز في الحجر الأسود، فكذا هنا، وقد ثبتت الإشارة هناك بالنص فكذا هنا، وعدم النقل لا يدل على عدم الوجود؛ لجواز تركه إحالة على ما شرع في نظيره، لا يقال: يلزم من الإشارة (التسوية بين اليماني والحجر الأسود، وقد ميز الشرع بينهما عند)^(١) التمكن، فليكن كذلك عند عدمه؛ لأننا نقول: التسوية بينهما في أدنى المراتب أولى من إسقاط حق الركن بالكلية وإلحاقه بالركنين الآخرين، وقد سوى النبي ﷺ بينهما في الأستلام عند التمكن، وهو أدنى السنن، فكذا في الإشارة عند عدمه.

قال: (وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ) (أي: وهو حالة أستلام الحجر)^(٢) (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ) لما روى عبد الله بن السائب أنه عليه السلام كان يقول ذلك في ابتداء الطواف، أورده الرافعي عنه^(٣)، ولم أر من خرج من هذا الوجه بعد البحث عنه، نعم ذكر بعضه صاحب «المهذب» (من حديث جابر)^{(٤)(٥)}، ورواه كذلك ابن ناجية في «فوائده» بإسناد غريب، وفي «كتاب القرى فضل أم القرى»^(٦) و«شرح التنبيه» للحافظ محب الدين

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) من (ح).

(٣) «الشرح الكبير» ٤٠٠/٣.

(٤) ساقط من (ح).

(٥) «المهذب» ٧٦٢/٢.

الطبري أن الشافعي روى عن سعيد بن سالم عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول كيف نقول إذا أسلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله وتصديقاً لإجابة رسول الله ﷺ».

وقال الشافعي: وما ذكر الله به وصلى على نبيه فهو حسن^(١).

تنبيهات:

أحدها: هذا الدعاء كما يستحب في أول الطواف يستحب أيضا في كل طوفة نعم، هو في الأولى أكد، صرح بذلك في «شرح المذهب»^(٢)، وإن أوهم كلامه هنا خلافه.

الثاني: يستحب افتتاح الطواف بالتكبير ورفع اليد معه، قاله أبو حامد في «رونقه»، وهو متجه كالصلاة، ولو قيل: بوجوب الافتتاح بالتكبير لم يبعد كما بحثه المحب الطبري، ولعلمهم رأوه بعض عبادة أشتملت عليه نيتها، فيلزمهم ذلك في الطواف المتعبد به خارجا عنها^(٣) ولم يعتبروه.

الثالث: يستحب إذا أسلم الركن اليماني أن يدعو عنده أيضا، قاله الماوردي وأورد فيه حديثا^(٤).

(١) «الأم» ٢/١٤٥.

(٢) «المجموع» ٨/٤٩.

(٣) في (ح): (عنه).

(٤) «الحاوي» ٤/١٣٨.

فائدة:

قوله: («اللهم إيماناً بك») إلى آخره، معناه: أفعله للإيمان، فهو مفعول به. وأصل الوفاء في اللغة: التمام، ويقال: وَفَّى بالعهد، ووفَّى وأوفى. والمراد بالعهد هنا هو الميثاق الذي أخذه الله علينا بامتنال أمره واجتناب نهيه^(١).

وقال بعض العلماء: لما خلق الله آدم أستخرج ذريته من صلبه، وقال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى / ١١٤٧/ فأمر أن يُكْتَبَ بِذَلِكَ عَهْدٌ ويدرج في الحجر الأسود.

قال: (وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ^(٢)) أي: جهته (اللَّهُمَّ^(٣) الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ) هذا الدعاء ذكره الجويني^(٤)، وزاد (هذا) بعد اللهم، وكذا هو في «المحرر»^(٥) قال: ويشير بلفظه هذا إلى مقام إبراهيم. وقال غيره: يشير إلى نفسه، أي: هذا مقام الملتجئ المستعيز بك من النار.

قال: (وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) لحديث عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنتين: «ربنا آتنا».. إلى آخره. رواه أبو

(١) في (ح): (نواهيه).

(٢) في «المنهاج»: اللهم إن هذا... (٣) في (د): (البيت).

(٤) جاء في «نهاية المطلب»: وكان شيعي يذكر دعوات في ترداد الطواف ويخص كل موضع بدعوة، ولم أر لها ذكراً، فلم أوردتها. أنظر: «نهاية المطلب» ٢٨٨/٤.

(٥) «المحرر» (ص ١٢٦).

داود كذلك، والنسائي وابن حبان، وقالوا: بين الركن اليماني والحجر. والشافعي والحاكم، وقالوا: بين ركن بني جمح والركن الأسود، ورواه الإمام أحمد بهذين اللفظين، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وخالف ابن القطان فأعله^(١)، وكلهم رووه بلفظ «ربنا» بدل «اللهم» وكذا هو لفظ «المحرر»^(٢)، فلا أدري لم غيره المصنف.

فائدة:

في حسنة الدنيا أقوال: المرأة الصالحة، أو العبادة، أو العلم والعبادة، أو المال، أو العافية أو الرزق الواسع أو النعمة. وفي حسنة الآخرة أقوال: الحور العين، أو الجنة، أو العفو والمعافة.

قال: (وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ) رجاء الإجابة.

قال: (وَمَا تُورُ الدُّعَاءِ) أي: منقوله (أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ) أي: على

الأصح للتأسي.

قال: (وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ) لأن الموضوع موضع ذكر، والقرآن

أفضل الذكر، كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص، وعن الحليمي أن قراءة القرآن لا تستحب في الطواف، وعن الجويني أنه يحرص على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة^(٣).

(١) أبو داود (١٨٩٢)، النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، ابن حبان (٣٨٢٦)، الشافعي في «المسند» بترتيب السندي ٣٤٧/١ (٨٩٨)، الحاكم ٤٥٥/١، «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٤/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) «المحرر» (ص ١٢٦).

(٣) أنظر: «المجموع» ٨/٦٠.

فائدة في أدعية أخرى وردت في الطواف:

منها ما رواه الحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير» ثم قال: صحيح الإسناد^(١).

ومنها ما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا: «وكل به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا: آمين، ومن طاف بالبيت سبعا، ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات / ١٤٧ب / ومن طاف فتكلم^(٢) في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»^(٣).

ومنها ما رواه الأزرقى عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: باسم الله، والله أكبر، السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة .. إلى آخره^(٤).

(١) «المستدرک» ١ / ٤٥٥.

(٢) في الأصل: (ولم يتكلم).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧) وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣ / ١٩٥، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٦٤٠).

(٤) «أخبار مكة» ١ / ٣٤٠.

وروي عن ابن المسيب أنه عليه السلام كان إذا مر بالركن اليماني قال ذلك^(١).

ومنها ما رواه الأزرقى أيضا عنه عليه السلام أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة، وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»^(٢).

فائدة:

قراءة القرآن في غير الطواف أفضل من الذكر، نص عليه كما سلف، إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته خلافا لبعض العلماء، وهذا في آيات القرآن غير المشتملة على ذكر الله وصفاته وأما الدالة عليه وعلى صفاته فهي أفضل، وعن غيرها من الذكر إجماعا كآية الكرسي، وأشار الشيخ عز الدين إلى استوائهما لتقابل الشرفين.

قال: (وَأَنْ يَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) أي: مستوعبا لها (بأن يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي) أي: على هيبته كما صرح به في «المحرر»^(٣) ولما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل، أنه عليه السلام لما^(٤) استلم الركن رمل ثلاثا أو مشى أربعا^(٥).

وأخرجه من حديث ابن عمر أيضا أنه عليه السلام رمل من الحجر إلى

(١) «أخبار مكة» ١/٣٤٠-٣٤١

(٢) «أخبار مكة» ١/٣١٩.

(٣) «المحرر» (ص ١٢٧).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) مسلم (١٢١٨).

الحجر ثلاثا، ومشى أربعا^(١)، فإن تركه كره، نص عليه كما نقله صاحب «التقريب»، والمشهور أنه يستوعب البيت بالرمل.

وفي قول: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل بين الشاميين؛ لأن فيه كانوا ينكشفون للكفار فيرون جلدهم^(٢)؛ إذ سبب الرمل والاضطباع إظهار القوة للكفار؛ لما قالوا: وهنتهم حمى يثرب، كما هو مبين في الرمل في حديث ابن عباس في الصحيحين^(٣)، لكنه في عمرة القضاء سنة سبع، وحديث جابر السالف، وكذا حديث ابن عمر كانا في حجة الوداع سنة عشر، فكان العمل بهما أولى؛ لتأخرهما.

فإن قلت: ما الحكمة في الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله؟ قلت: قد قال عمر رضي الله عنه ذلك، وقال: لا نترك شيئاً كنا^(٤) نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عنه الحاكم وصححه^(٥).

وأجاب الشيخ عز الدين في «قواعده»: بأن الفاعل له يستحضر سببه وهو ظهور أمر الكفار خصوصاً في ذلك المكان الشريف، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

واحترز المصنف بقوله: (مقاربا خطاه) / ١٤٨ / عن الوثوب والعدو. وعبارة الحافظ أبي موسى في «غريبه»: الرمل: هو أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسعي أن يسرع^(٦).

(١) مسلم (١٢٦٢). (٢) في الأصل: (جلودهم).

(٣) البخاري (١٦٠٢)، مسلم (١٢٦٦).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) «المستدرک» ٤٥٤ / ١ وصححه على شرط مسلم.

(٦) «المجموع المغيث» لأبي موسى المدني ٨٠٥ / ١.

فرع:

لا فرق في أستحباب الرمل بين الراكب والمحمول، وغيرهما على الأظهر فيرمل به الحامل، ويحرك هو^(١) الدابة.

فرع:

لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الأربع الأخيرة؛ لأن بغيتها السكينة فلا نفي.

فائدة:

المختار عند المصنف في «شرح المذهب» أنه لا يكره تسمية الطوفات شوطاً^(٢)، كما نطق به هنا تبعاً لـ «المحرر»^(٣)، وكذا نطق به ابن عباس في الصحيح^(٤)، ولأن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم تثبت، لكنه^(٥) نقل عن الشافعي والأصحاب الكراهة^(٦)، قال القاضي حسين: وسببها أن الشوط هو الهلاك^(٧).

قال: (وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ) لانتهاؤه إلى تواصل الحركات بين الجبلين.

(١) في الأصل: (به).

(٢) «المجموع» ٧٨/٨.

(٣) «المحرر» (ص ١٢٧).

(٤) البخاري (١٦٠٢)، مسلم (١٢٦٦).

(٥) في الأصل: (لكن).

(٦) «الأم» ١٥٠/٢.

(٧) في الأصل: (الإهلال).

قال: (وَفِي قَوْلِ بَطْوَاكِ الْقُدُومِ) لأنه أول العهد بالبيت، فيليق به النشاط والاهتزاز، وهذا ما صححه الحافظ محب الدين الطبري وجعله الجديد وجعل الأول قديمًا، ولا رمل في طواف الوداع لانتفاء المعنيين، ويرمل من قدم مكة معتمرا لوجودهما، وأما الحاج فإن كان مكيا فيرمل على الأول دون الثاني وإن كان آفاقيا فيرمل إن دخل مكة بعد الوقوف، وإن دخلها قبله فينظر إن أراد السعي بعده رمل قطعًا، وإن أراد تأخيره رمل على الثاني، ولا يرمل على الأول، بل يؤخره إلى طواف الإفاضة، وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟ فيه وجهان، ويقال: قولان أصحهما لا.

فرع:

لو رمل في طواف القدوم وسعى بعده، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أراده على أصح القولين؛ لعدم استحباب هذا السعي، وهذا يرد على المصنف، لكن قال الحافظ^(١) محب الدين الطبري بعد أن حكاه عن الرافي^(٢): هذا فرع غريب ووضعه فاسد؛ لأن السعي إذا أتى به بعد القدوم لا يشرع بعد طواف الإفاضة

قال: (وَلِيَقُلْ فِيهِ) أي: في رمله: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا) قال الرافي: روي ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٠٣/٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٤٠٤/٣.

قلت: هو غريب عنه ولم يذكره البيهقي في «سننه» مع كثرة^(١) اطلاعه إلا من كلام الإمام الشافعي^(٢)، وهذا في الحاج، أما المعتمر، فالذي يناسب أن يقول: اللهم أجعلها حجة مبرورة، ويفتقر التعبير بالحج إرادة/١٤٨ب/ لأصله، وهو القصد.

تنبيهان:

أحدهما: سكت المصنف عما يقول في الأربعة الأخيرة تبعا للرافعي، ويستحب أن يقول فيها: رب أغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

قال ابن الخل^(٣): لأنه روي ذلك عنه عليه السلام، وقال المصنف في «شرح المهذب»: هذا الدعاء نص عليه الشافعي^(٤) والأصحاب، وذكره صاحب «التنبيه» فيه، وأهمله في «المهذب» وعجيب منه ذلك.

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «الأم» ١٧٧/٢، البيهقي ٨٤/٥.

(٣) هو: محمد ابن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخل أبو الحسن البغدادي. تفقه على أبي بكر الشاشي المستظهري، ودرس وأفتى، وصنف وأفاد، وتفرد ببغداد في الفتوى في مسألة الدور لابن سريج. وهو أول من علق على كتاب «التنبيه» شرحا، وله كتاب في أصول الفقه. قال السمعاني: هو أحد الأئمة الشافعية ببغداد، مصيب في فتاويه، وله السيرة الحسنة، والطريقة الحميدة، خشن العيش، تارك للتكلف على طريقة السلف. ولد سنة ٤٧٥ هـ، ومات سنة ٥٥٢ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٠٠ / ٢٠، «طبقات الأسنوي» ١ / ٤٨٨.

(٤) «المجموع» ٦٠ / ٨.

الثاني: قيد صاحب «التنبيه» الدعاء المذكور في الكتاب بما إذا حاذى الحجر الأسود، ولم يقيده بذلك في «المهذب» وكذا هو في «البيان» والرافعي^(١)، وعبارة «الشامل» عن النص: وكلما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله: اللهم أجعله حجا مبرورا ... إلى آخره.

فائدة:

المبرور: هو الذي لا يخالطه معصية، قاله شمر وغيره، وقال الأزهري: هو المتقبل.
وقوله: (وَدَنْبًا مَغْفُورًا) أي: أجعل ذنبي ذنبا مغفورا، والسعي: العمل، والمشكور: المتقبل، قاله الأزهري^(٢). وقال غيره: أي: الذي يشكر عليه.

قال: (وَأَنْ يَضْطَبَعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ) أي: دون غيره؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رملوا واضطبعوا، ففي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه رضي الله عنه وأصحابه أعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها^(٣) على عواتقهم اليسرى^(٤). وفيها أيضا عن يعلى، وهو ابن أمية قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر.

ورواه الترمذي وابن ماجه، ولم يقلوا: أخضر، قال الترمذي:

(١) «المهذب» ٧٧١/٢، «البيان» ٢٩٤/٤، «الشرح الكبير» ٤٠٨/٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣٧٠/١، وانظر: «تحرير التنبيه» (ص ١٧٢).

(٣) في الأصل: (جعلوها).

(٤) أبو داود (١٨٨٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٩٤).

حديث حسن صحيح^(١). وقال مالك: لا يشرع الأضطباع؛ لزوال سببه ونقض بالرمل.

وقوله: (جَمِيع) أشار به إلى أن الرمل والاضطباع، وإن كانا متلازمين، لكن الرمل مختص بالطوفات الثلاثة الأول، والاضطباع مستحب في السبعة.

فرع:

لو ترك الأضطباع في بعض الطواف أضطبع فيما بقي منه، ولو تركه في جميع الطواف أضطبع في السعي، قاله الماوردي^(٢).

قال: (وَكَذًا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت.

والثاني: لا، لعدم وروده، والغزالي حكاه قولاً^(٣)، قال الرافعي: وهو غريب^(٤)، وحكى الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي، واعلم أن عبارة الرافعي في «المحرر»^(٥) و«الشرح»: المشهور أنه يسن، في السعي.

(١) أبو داود (١٨٨٣)، الترمذي (٨٥٩)، ابن ماجه (٢٩٥٤). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٤٥).

(٢) «الحاوي» ١٤٠/٤.

(٣) «الوسيط» ٣٠-٣١/٢، وعلق ابن الصلاح على كلام الغزالي بقوله: هذا هو الصحيح، ومعناه: أن يستديم الأضطباع في الأشواط السبعة وإن كان الرمل مقصوراً به على الثلاثة الأول، وهذا مقطوع به من غير خلاف، «شرح مشكل الوسيط» ٦٤٩/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٠٥/٣.

(٥) «المحرر» (ص ١٢٧)، وعبارته في «المحرر» أنه يستحب.

قال في «الشرح»: ويخرج من منقول المسعودي وغيره وجه أنه لا يسن^(١)، فأبدل ذلك المصنف في «الروضة» بأن قال: يسن في السعي على المذهب الذي قطع به الجمهور، وفيه وجه أنه لا يسن^(٢).

فرع:

لا يسن في ركعتي الطواف على الأصح؛ لكراهة الأضطباع في الصلاة.

قال: (وَهُوَ) أي: /١١٤٩/ الأضطباع (جَعَلَ وَسَطَ رِذَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ) أي: ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة، وسمي بذلك؛ لأنه أفتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد. وقيل: النصف الأعلى منه. وقيل: الإبط.

قال الأزهري: ويقال له أيضاً: التآبط والتوشح^(٣).

ووسط هنا الأفتح فتح السين منه.

والمنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - : مجمع عظمي العضد والكتف، جمعه مناكب.

قال: (وَلَا تَرْمَلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ) لأنهما يقدران في الستر، وليست المرأة من أهل الجلد، ونقل ابن^(٤) المنذر الإجماع على أنها لا ترمل^(٥)، وظاهر عبارة «المحرر» أن ذلك يحرم عليها، فإنه قال: وليس للنساء رمل

(١) «الشرح الكبير» ٣/٤٠٤، «المجموع» ٨/٢٧.

(٢) «روضة الطالبين» ٣/٨٨. (٣) «تهذيب اللغة» ٥/٩٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) «الإجماع» (ص ٧٠).

ولا أضطباع^(١)، وعبارة الرافعي: ليس في حق النساء رمل ولا أضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو أعضاؤهن^(٢).

وقال المصنف في «شرح المهذب»: أتفقت نصوص الشافعي على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع^(٣).

قال الحافظ محب الدين الطبري: ولو كانت ليلاً في خلوة لم يمتنع أستحباب الرمل لها، كما قيل بمثله في السعي.

فرع:

الصبي يضطبع على الصحيح.

فرع:

الختى كالمرأة، قاله صاحب «البيان»^(٤) وغيره.

قال: (وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ) لشرفه، ولأنه أيسر في الأستلام والتقبيل، ولأن القرب منه أفضل في الصلاة، فكذا في الطواف، ذكر هذه المعاني الثلاث القاضي أبو الطيب في «تعليقه». نعم، إن تأذى بالزحمة أو آذى غيره فالبعد أولى، كذا أطلقه الأصحاب كما نقله عنهم المصنف في «شرح المهذب» ثم قال: ونقل البندنجي أن الشافعي نص في «الأم» على أستحباب الأستلام في أول الطواف وآخره. وإن تأذى بالزحام أو آذى، وهذا كله خاص بالرجل^(٥) أما

(١) «المحرر» (ص ١٢٧).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/٤٠٥.

(٣) «المجموع» ٨/٦٢.

(٤) «البيان» ٤/٢٩٦. (٥) في الأصل: (بالرجال).

المرأة فالبعد لها أفضل إلا في خلوة المطاف^(١).

قال: (فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ لِرِزْحَمَةِ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى) لأن القرب فضيلة متعلقة بمكان العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الأفراد في المسجد، وهذا إذا كان لا يرجو فرجة لو وقف، فإن رجاها وقف ليرمل فيها. كذا قيده في أصل «الروضة»^(٢) تبعاً لـ «الشرح»^(٣).

قال: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ) أي: بأن كن في حاشية المطاف (فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى) تحريزاً من مصادمتهن وملاستهن.

قال: (وَأَنْ يُؤَالِيَ طَوَافَهُ) خروجاً من الخلاف الآتي في وجوبه.

قال: (وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) اقتداء به ﷺ، كما رواه الشيخان من حديث ابن عمر^(٤)، ومسلم من حديث جابر^(٥)، فلو لم يفعلهما خلف المقام، ففي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا فحيث شاء ١٤٩/ب من الحرم وغيره.

وقال القاضي حسين: إن لم يصلهما حتى يرجع إلى وطنه، فإن قلنا بوجوبهما صلاحهما، أو نسيهما بُني على الخلاف في قضاء النوافل^(٦).

(١) «المجموع» ٥٣/٨، وانظر «الأم» ٤٦/٢.

(٢) «روضة الطالبين» ٨٧/٣. (٣) «الشرح الكبير» ٤٠٣/٣.

(٤) البخاري (٣٩٥)، مسلم (١٢٣٤).

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) أنظر: «المجموع» ٧٤/٨.

فرع:

لو صلى فريضة أجزاء عنهما كتحية المسجد، نص عليه في القديم^(١) واستبعده الإمام، وغلطه المصنف في «شرح المهذب» في ذلك^(٢).

قال البغوي: وفيه دليل على عدم وجوبهما؛ لأن الواجب لا يندرج.

فائدة:

قد تقدم في أواخر باب صفة الصلاة أنه مما يستثنى من القاعدة - وهي أن فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد - ركعتا الطواف، وهو ما أشعر به كلام المصنف هنا أتباعاً للحديث، وقد يشعر كلامه أيضاً بأن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الكعبة، وفيه وقفة، لكن يساعده الأتباع.

قال ابن عبد السلام: والصلاة عند البيت إلى وجهه أفضل من سائر الجهات.

قال: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ) اقتداء به عليه السلام كما رواه البيهقي مجزوماً به من حديث جابر^(٣)، ثم قال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: هو في «مسلم»^(٤) أيضاً من حديثه، لكن من غير جزم بذلك.

(١) «روضة الطالبين» ٨٢/٣.

(٢) «نهاية المطلب» ٤/٢٩٤-٢٩٥، «المجموع» ٧٢/٨.

(٣) البيهقي ٩١/٥.

(٤) مسلم (١٢١٨).

قال: (وَيَجْهَرُ لَيْلًا) كصلاة الكسوف وغيرها، (كذا قاسه)^(١) المصنف في «شرح المذهب»^(٢) وجزم به هو وغيره، وفيه نظر؛ لأنه صحح في «الروضة» وغيرها أن الأفضل في النوافل المفعولة ليلًا، التوسط بين الجهر والإسرار^(٣)، كما تقدم في باب صفة الصلاة، وقياسه على الكسوف لا يستقيم؛ لأن سبب الجهر فيه وفي أمثاله، وهو استحباب الجماعة المقتضي لمشابهته الفرائض مفقود هنا. وقال الحافظ محب الدين الطبري: يحل الجهر ليلًا إذا خلا بنفسه، وإلا فالإسرار أولى؛ لئلا يشوش على غيره.

تنبيه:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس نهار لا ليل، ومع ذلك يجهر فيه في الجهريات، كما قاله في «الروضة» من زيادته في بابه، فينبغي له أن يستثنيه هنا^(٤) أيضا.

قال: (وَفِي قَوْلِ تَجِبُ الْمُؤَالاةُ وَالصَّلَاةُ)^(٥) لأنه ﷺ أتى بهما، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٦)، والأصح استحبابهما، وقد قال ﷺ لذلك السائل: هل علي غيرها؟ «لا إلا أن تطوع»^(٧).

(١) في (د): (قاله).

(٢) «المجموع» ٧٤/٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٨٢/٣.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) رمز فوقها في (د): (أبو حنيفة).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله .

قال الرافعي: والخلاف هنا في الموالاة كالخلاف في الموالاة في الوضوء؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاة^(١)، وقيل: تجب الموالاة هنا جزماً، حكاها في «النهاية»^(٢).

وقيل: لا تجب جزماً، حكاها في «الوسيط»^(٣)، وهي بعيدة غريبة، والقولان في التفريق الكبير من غير عذر، فأما إذا فرق يسيراً أو كبيراً بالعذر فالحكم على ما بينا في الوضوء.

قال الإمام: والتفريق الكبير هو الذي يغلب على الظن بتركه الطواف، إما بالإضراب عنه، / ١١٥٠ / أو لظنه أنه أنهائه نهايته^(٤).

فرع:

الخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله إذا كان فرضاً فإن كان سنة فطريقان:

أحدهما: طرد القولين، وصححه صاحب «البيان» وقال: لا يبعد اشتراط فرض في سنة كالطهارة والسترة في النافلة^(٥).

والثاني: القطع بأن الصلاة سنة، وصححه الإمام وغيره^(٦). وقيل:

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٣٩٧.

(٢) «نهاية المطلب» ٤/ ٢٨٤.

(٣) «الوسيط» ٢/ ٢٩.

(٤) «نهاية المطلب» ٤/ ٢٨٥.

(٥) «البيان» ٤/ ٢٩٩.

(٦) «نهاية المطلب» ٤/ ٢٩٤.

تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً، والماوردي حكى القول
بوجوب ركعتي الطواف وجهاً مخرجاً^(١)، وكذا الدارمي، وهو غريب.

فرع:

إذا قلنا بوجوبهما فليسا بشرط^(٢) في صحة الطواف على الأصح ولا
بركن أيضاً.

فرع:

لا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم،
لكن المنصوص أستحباب إراقة دم إذا أخرج.

قال القاضي حسين: ومن أصحابنا من قال: الأستحباب على قولنا
بالوجوب فقط، قال: وليس بصحيح بل هو على القولين^(٣).

وفي «رونق أبي حامد»: إذا تركهما حتى يرجع إلى أهله فوجهان:
أحدهما: يريق دماً.

والثاني: يصليهما، ولو كان في بلده، وظاهر هذه الحكاية يرجع إلى
أنهما هل يفوتان بالعود أم لا؟ وهو غريب.

وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة لم يمتنع جبرها بالدم^(٤).

فرع:

إذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر أستحب أن يصلي عقب كل طواف

(١) «الحاوي» ١٥٣/٤.

(٢) في الأصل: (شرطاً).

(٣) أنظر: «المجموع» ٧٥/٨.

(٤) «نهاية المطلب» ٢٩٥/٤.

ركعتيه، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز، ذكره في «الروضة» من زوائده^(١).

قال في «شرح المهذب»: لكن ترك الأفضل، صرح به جماعات من الأصحاب قالوا: ولا يكره ذلك، ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة^(٢).

قال الصيمري: لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز. قال صاحب «البيان»: فيحتمل أنه أراد إذا قلنا أنهما سنة^(٣)، وهذا الاحتمال متعين.

قال الشيخ محب الدين الطبري: وقوله: متصلة. ربما يتوهم^(٤) أنه أراد الجمع بنية واحدة كجمع ركعات بنية كما توهمه بعض فقهاء زماننا. والظاهر أنه لم يرد ذلك؛ لأن الطواف لا تحليل له، بل يخرج منه باستكمال سبعة أطواف، وإنما أراد بالاتصال أنه لم يصل خلف كل أسبوع ركعتين فيجزئه ركعتان للجميع، وبه قطع بعض المتأخرين من أصحابنا.

وفي «اللباب» للمحاملي قبيل الجنائز ما نصه: ركعتا الطواف واجبتان على أحد القولين، فإن طاف طوافين فقد قيل: إنه يصلي أربع ركعات عقبهما. وقيل: يصلي عقب كل طواف ركعتين وقيل: يصلي

(١) «روضة الطالبين» ٨٣/٣.

(٢) أثر المسور رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٣، وابن خزيمة (٢٧٤٩). وأثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ١٧٦/٣.

(٣) «البيان» ٣٠٠/٣. (٤) في (ح): (يوهم).

عقبهما ركعتين^(١). أنتهى.

فرع:

هل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام؟ إذا قلنا بوجوبهما، فيه وجهان في «الحاوي» وغيره:
أصحهما: لا، كسائر الواجبات.

والثاني: يجوز كما يجوز الطواف راكباً، ومحمولاً/١٥٠ب/ مع القدرة على المشي، والصلاة تابعة للطواف، وحكى صاحب «البحر» هذا الخلاف على قولنا بأنهما سنة، وعزاه إلى الماوردي ووهم فيه، فإن الذي فيه إذا قلنا بوجوبهما لا بسنيتهما^(٢).

فرع:

هل يحصل التحلل قبل فعلهما إذا قلنا بوجوبهما؟ فيه وجهان:
أصحهما: في «شرح المذهب»، نعم^(٣).

والثاني: لا، لأنهما كالجزء من الطواف، ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به.

فرع:

اتفق الأصحاب كما نقله المصنف في «شرح المذهب» على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف^(٤). وفيه رد على من يقول بأنهما شرط.

(١) «اللباب» (ص ١٢٨).

(٢) «الحاوي» ٤/١٥٤، و«بحر المذهب» ٥/١٦٦.

(٣) «المجموع» ٨/٧٥، وصحح هذا القول أيضاً القاضي أبو الطيب.

(٤) «المجموع» ٨/٧٦، ووافقه الدارمي.

فرع:

تمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها إذ المستأجر يصلّيها، ويقع عن المستأجر على الأصح؛ لأنها من جملة أعمال الحج، وقيل: عن الأجير، وهو جار على الأصل في منع النيابة في الصلاة. قال الإمام: وليس في الشرع صلاة يدخلها النيابة إلا هذه^(١). قال المصنف في «شرح المهذب»: ويلتحق بذلك ولي الصبي، فإنه يصلّيها عن الصبي الذي لا يميز، وفي وقوعها عنه الوجهان، أصحهما: تقع عن الصبي تبعاً للطواف^(٢).

فرع:

هل تشترط النية في الطواف وغيره من أعمال الحج كالرمي والوقوف؟ فيه أوجه:

أصحها: لا؛ لأن نية^(٣) الحج تشملها.

وثالثها: إن كان فعلاً كالطواف، نعم، أو لبثاً كالوقوف فلا.

ورابعها: يشترط في الطواف خاصة؛ لأنه صلاة.

وهل يشترط أن لا يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان، أصحهما: نعم.

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء، فالأصح من زوائد «الروضة» صحة طوافه^(٤)، وهذا كله في طواف الفرض حجا

(١) «نهاية المطلب» ٢٩٥/٤.

(٢) «المجموع» ٧٦-٧٧/٨. (٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «روضة الطالبين» ٨٣/٣.

كان أو عمرة.

أما طواف الوداع، فقال ابن الرفعة: لا شك في اشتراط النية فيه؛ لوقوعه بعد التحلل.

قلت: ولو خرج على الخلاف الآتي في أنه من المناسك أم لا لكان مسلماً.

قال ابن الرفعة: ومن طريق الأولى اشتراطها في الطواف المنذور والنفل. قال: وطواف القدوم يحتمل إجراء الخلاف فيه؛ لأنه من سنن الحج الداخلة فيه فشملته نية الحج.

وعبارة المصنف في «شرح المذهب»^(١) تقتضي جريان الخلاف فيه، فإنه حكى الخلاف في الطواف الداخل في الحج أو العمرة، وطواف القدوم من سنن الحج.

والمراد بالنية نية نفس الفعل لا نية وقوعه عن تلك العبادة، بل ولا نية الفرضية؛ فإنهم قالوا: لو طاف (طواف الوداع)^(٢) وعليه طواف الفرض أجزاءه عنه.

قال: (وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ) أي: بشرطه كما لو ركب دابة، وقولي: بشرطه^(٣)، ذكره الرافعي والمصنف في «الروضة»^(٤) لتناول دخول وقته واجتماع شرائطه.

قال: (وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ) أي: بشرطه، كما

(١) «المجموع» ١٥/٨. (٢) في الأصل: (للوداع).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «الشرح الكبير» ٤٠٦/٣، و«روضة الطالبين» ٨٣/٣-٨٤.

قيده^(١) أيضا؛ لأنه لا طواف عليه إذا.

قال: (وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ (فَالْأَصْحُحُ / ١١٥١) أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ) أَيُّ: خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابة، وهذا يخرج على قولنا: إنه يشترط أن لا يصرف طوافه إلى غرض آخر كما سلف. والثاني: أنه للحامل خاصة، وهذا يخرج على الوجه الآخر أنه لا يشترط ذلك فإن الطواف حينئذ يكون محسوبا له، وإذا حسب له لم ينصرف إلى غيره بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف، حيث يجزئهما جميعا، فإن الطواف ثم غير محسوب للحامل، والمحمولان كراكبي دابة واحدة.

قال الرافعي: وربما وجه هذا الوجه بالتشبيه بما إذا أحرم عن غيره وعليه فرضه^(٢).

والثالث: أن يحسب لهما جميعا؛ لأن أحدهما قدار والآخر قددير به. قال: (وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهْمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطُّ) لأن الفعل صدر منه ولم يصرفه عن نفسه، وهذا ما حكى الإمام الاتفاق عليه^(٣)، وحكى البغوي فيه وجها^(٤)؛ لأنه دار به، وفي «البحر» أن الشافعي نص في «الأم» في الصورة الأخيرة على وقوعه للمحمول، وأنه نص في «الإملاء» على وقوعه عنهما^(٥).

(١) في الأصل: قدمناه. (٢) «الشرح الكبير» ٤٠٦/٣.

(٣) «نهاية المطلب» ٣٠٠/٤.

(٤) «التهذيب» ٢٦٢/٣.

(٥) «بحر المذهب» ١٦٤/٥.

فرع:

لو لم يقصد واحدا من الأقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، قاله الرافعي^(١).

فرع:

لو نوى كل واحد الطواف لنفسه فأصح الأقوال وقوعه للحامل^(٢).
وثانيها: للمحمول.

وثالثها^(٣): لهما، ذكره في «شرح المهذب»^(٤) وأهمله الرافعي^(٥)، وهو في «التنبيه».

فروع مثورة نختم بها الكلام على الطواف.

فرع:

اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال الماوردي: الطواف أفضل^(٦)، وظاهر كلام غيره: أفضل عبادات البدن الصلاة. أن الصلاة أفضل^(٧).

وقال ابن عباس وغيره: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل^(٨).

(١) «الشرح الكبير» ٤٠٦/٣.

(٢) رمز فوقها في (ح)، (د): (مالك وأحمد).

(٣) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة).

(٤) «المجموع» ٣٩/٨.

(٥) ذكر الرافعي الثلاثة أقوال ولم يهمل أحدهم، «الشرح الكبير» ٤٠٦/٣.

(٦) «الحاوي» ١٣٤/٤. (٧) «المهذب» ٢٧٥/١.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٣ عن ابن عباس وغيره. ورواه عن غير ابن عباس: عبد الرزاق ٧٠/٥، الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٣٩/١-٢٤٠.

فرع:

يجوز إنشاد الشعر والرجز في الطواف إذا كان مباحًا، قاله
الماوردي، واستشهد له بشواهد، وتبعه صاحب «البحر»^(١).

فرع:

الأكل والشرب في الطواف مكروه، والشرب أخف حالا، قاله
الماوردي؛ لأنه ﷺ شرب ماء فيه^(٢)، رواه الحاكم من حديث ابن
عباس وقال: غريب صحيح^(٣).

فرع:

يكره أن يبصق في الطواف أو يتنخم أو يغتاب أو يشتم، ولا يفسد
طوافه بشيء من ذلك وإن أثم، قاله الماوردي^(٤).

فرع:

قيل: لا يكره التقليم في الطواف كما في الأعتكاف، ذكره في
«البحر» في الأعتكاف.

فرع:

يكره أن يضع يده على فيه في الطواف كما في الصلاة، قاله

(١) «الحاوي» ١٤٣/٤، ومما أستشهد به:

يا حبذا مكة من وادي * أرض بها أهلي وعوادي * أرض بها أمشي بلا هادي
ونقل هذا الروياني في «البحر» ١٥٤/٥، وقال معقبًا: والأولى تركه لما روى
إبراهيم بن أبي أوفى أن أبا بكر ﷺ كان يطوف بالبيت ويرتجز بهذا، فقال رسول
الله ﷺ: «قل: الله أكبر، الله أكبر».

(٣) «المستدرک» ١/٤٦٠.

(٢) «الحاوي» ١٤٤/٤.

(٤) «الحاوي» ١٤٤/٤.

الرويانى^(١) أيضا، لكن هنا نعم لو أحتاج إلى ذلك للتثاؤب فلا كراهة كما في الصلاة.

فرع:

لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة، قال المصنف في «شرح المذهب»: مقتضى مذهبنا كراهته، كما تكره صلاتها منتقبة، وحكى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت /١٥١ب/ تطوف منتقبة^(٢). وبه قال أحمد وابن المنذر، وكرهه طاوس وغيره^(٣).

فرع:

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله في «أماليه»: الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف؛ لتشبيهه بالتكبير بالصلاة قال: والصلاة أفضل من الحج، والمشمتم على الأفضل أفضل، ثم قال: فإن قيل: قوله التكبير: «الحج عرفة»^(٤) يدل على أفضلية عرفة؛ لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة. ثم أجاب بأنا لا نقدر ذلك، بل نقدر أمرا مجمعا عليه، وهو إدراك الحج وقوف عرفة.



(١) «بحر المذهب» ٤٨١/٣.

(٢) «الإشراف» لابن المنذر ٢٨٣/٣.

(٣) أنظر: «المجموع» ٨٣/٨، و«المغني» ١٥٥/٥.

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٩)، الترمذي (٨٨٩)، النسائي ٢٥٦/٥، ٢٦٤، ابن ماجه (٣٠١٥)، أحمد ٣٠٩/٤ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه المصنف في «البدرد المنير» ٢٣٠/٦، الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(فَصْلٌ)

قال: (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّغِيِّ) اقتداءً به ﷺ، كما رواه مسلم من حديث جابر الطويل^(١)، وليختم طوافه بما أفتحه به.

وقال الماوردي: بعد أن يستلم يقف في الملتزم ويدعو، ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب^(٢).

وفي «الإحياء»: يأتي الملتزم قبل الصلاة^(٣).
وقال ابن جرير^(٤): يقدم الملتزم على الأستلام.
قال في «شرح المذهب»: والكل شاذ^(٥).

فائدة:

ظاهر كلام المصنف تبعاً للرافعي^(٦) حيث أقتصر على الأستلام يقتضي أنه لا يستحب تقبيله، وصح عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى رسول الله ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) «الحاوي» ١٥٥/٤.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢٥٨/١.

(٤) في (ح): (حزم).

(٥) «المجموع» ٩١-٩٢/٨.

(٦) «الشرح الكبير» ٣٩٩/٣.

ومسح بهما وجهه. رواه الحاكم في «مستدرکه» كذلك ثم قال: صحيح على شرط مسلم^(١).

وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث جابر أيضا أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٢). قلت: فينبغي العمل بذلك، ولم أر من نص عليه. وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث جابر أيضا قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت سبعا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم غفر الله^(٣) له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت».

قال: (وَشَرَطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا) لأنه ﷺ بدأ به، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» رواه النسائي من حديث جابر بإسناد على شرط الصحيح^(٤)، لا جرم صححه ابن حزم في «محلاه»^(٥)، ولفظ مسلم في حديث جابر هذا: «أبدأ» على الخبر لا على الأمر، فلو بدأ بالمرورة وأكمل سبعا بطلت المرة الأولى ويكمل بأخرى.

قال: (وَيَسَعَى سَبْعًا) اقتداء به ﷺ، كما أخرجه الشيخان من حديث

(١) «المستدرک» ٤٥٥/١.

(٢) أحمد ٣٩٤/٣ بلفظ: «ابدؤوا...».

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) النسائي ٥/٢٣٦.

(٥) «المحلى» ٤٨/٢.

ابن عمر^(١).

قال: (ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى) لأنه عليه السلام بدأ بالصفاء وختم/١١٥٢/ بالمروة،^(٢) وقيل: إن الذهاب والإياب مرة واحدة كمسح الرأس، قاله ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي وغيرهما^(٣)، ويرد عليهما الحديث المذكور، فإنه لو كان كما قالا للزم أن يكون الختم بالصفاء.

وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الصيرفي أنه يحسب الذهاب مرة، وأما العود فلا، وإنما هو يوصل إلى السعي، حتى لو لم يعد بين الصفا والمروة بل عدل إلى المسجد، أي: أو غيره، وابتدأ الثانية من الصفا كان جائزا.

فرع:

يشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة، فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد أي: أو غيره، وابتدأ المرة^(٤) الثانية من الصفا لم يصح، أي: تلك المرة على الصحيح، قاله في «الروضة» من زوائده^(٥).

(١) البخاري (١٦٤٥)، مسلم (١٢٣٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أنظر: «الوسيط» ٣٢/٢، و«الشرح الكبير» ٤٠٩/٣، و«الروضة» ٩١/٣.

(٤) من (د).

(٥) «روضة الطالبين» ٩٠-٩١/٣.

فرع:

لا بد من أستيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق^(١) عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه، والراكب يلصق حافر دابته.

فائدة:

الصفاء مقصور، وهو في الأصل الحجارة الصلبة واحدها صفاة كحصاة وحصا، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف من جبل أبي قيس عليه درج وفوقها أزج^(٢) كإيوان، والمروة بفتح الميم: أنف من جبل قعيقعان، وهي درجتان وعليهما أزج كإيوان. قال الجوهري: المروة: الحجارة البيض البراقة تقدح منها النار، وبها سميت المروة بمكة^(٣)، وقال البكري: المروة جبل بمكة معروف والصفاء جبل آخر بإزائه، وبينهما قديد ينحرف عنهما شيئاً^(٤). والمشلل: هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة.

فائدة أخرى:

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «أماليه»: المروة (أفضل من الصفا؛ لأنها مروره)^(٥) أربع مرات، والصفاء ثلاث مرات في السعي؛ فإنه

(١) في الأصل: (يلزق). (٢) في الأصل: (درج).

(٣) «الصحاح» ٢٤٩١/٦، وقد نسب القول عنده للأصمعي.

(٤) «معجم ما استعجم» ١٢١٧/٤.

(٥) في الأصل: (أفضل لأنها أفضل مروره).

أول ما يبدأ باستقبال المروة، والذي أمر الله بمباشرته في القرية أكثر يكون أفضل، وأما كونه يبدأ بالصفاء فذلك وسيلة إلى استقبال المروة الزيارة. قال: (وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا) أي: بين السعي وطواف القدوم (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لأنه لم ينقل أنه الطَّيِّبُ سعى إلا بعد طواف، وقد قال: «خذوا عني مناسككم». ونقل الماوردي الإجماع في ذلك^(١).

ووقع في «الأساليب» لإمام الحرمين أن بعض أئمتنا قال: لو قدم السعي على الطواف أعتد به، وهو غلط، فلا يجوز السعي بعد طواف نفل لا تعلق له بالحج، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع؛ لأنه بعد أعمال المناسك، فإذا بقي السعي عليه لم يكن المأتي به طواف وداع، قاله الرافعي^(٢)، لكن قال صاحب «البيان» والشيخ أبو نصر: يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع؛ لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف. قال: وبمذهبنا هذا / ١٥٢/ قال جماعة^(٣).

قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا نقل صاحب «البيان» ولم أر لغيره ما يوافق، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة^(٤).

واحترز المصنف بقوله: (لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عما إذا

(١) «الحاوي» ٤/ ١٥٧.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٤٠٩.

(٣) «البيان» ٤/ ٣٠٣.

(٤) «المجموع» ٨/ ٩٩.

تخلل بأن طاف للقدوم، ولم يسع حتى وقف بعرفة، فإنه يتعين تأخيره إلى طواف الإفاضة.

وحكى في «الوسيط» فيه ترددًا^(١)، وأشار المصنف في «شرح المهذب»^(٢) إلى الإنكار على الغزالي في ذلك ولا إنكار عليه، فالتردد المذكور وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص».

قال: (وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ) أي: بعد طواف الإفاضة أستحبابا، كما صرح به في «المحرر»^(٣)؛ لأن السعي ليس قرينة في نفسه كالوقوف، بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها، وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحداً^(٤).

وفي رواية له إلا طوافه الأول، وحكى عن الجويني^(٥) أنه يكره إعادته، وبه جزم المصنف في «شرح المهذب» في الكلام على الإفاضة من منى إلى مكة، ونقله عن الأصحاب لكنه قال: يكره إعادته كما سبق في فصل السعي^(٦)، والذي قاله هنا فيه مخالفة له فإنه قال: قال الشافعي والأصحاب: إذا أعاده كان خلاف الأولى، وقال الجويني

(١) «الوسيط» ٣٢/٢.

(٢) «المجموع» ٩٩/٨.

(٣) «المحرر» (ص ١٢٨).

(٤) مسلم (١٢١٥).

(٥) «الجمع والفرق» ٢٣٠/٢.

(٦) «المجموع» ١٠٣/٨.

وولده الإمام وغيرهما: يكره إعادته؛ لأنه بدعة^(١).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ) أي: للرجل (أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ قَدْرَ قَامَةٍ) لحديث جابر الطويل: أنه عليه السلام بدأ بالصفاء فرقى عليه حتى رأى البيت، وفيه أيضا: حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا. رواه مسلم^(٢).

وقيل: إنه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل، كذا حكاه البغوي وغيره عن أبي حفص بن الوكيل، وحكاه غيرهم عنه أنه يجب الرقي بشيء قليل؛ ليتيقن قطع جميع المسافة، كما يجب غسل جزء من الرأس لأجل الوجه، وهو ضعيف؛ لأنه عليه السلام طاف راكبا^(٣)، ومعلوم أن الراكب لا يصعد^(٤).

قال في «شرح المهدب»: وبعض الدرج مستحدث فالحذر من أن يجعلها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن، أما المرأة فلا ترقى طلبا للستر، قاله الشيخ في «التنبيه»^(٥)، وهو من زوائده على الشرحين و«الروضة»^(٦) و«شرح المهدب»^(٧)،

(١) «المجموع» ١٠٣/٨.

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من حديث ابن عباس.

(٤) أنظر: «التهديب» ٢٦٣/٣، «البيان» ٣٠٥/٤، «المجموع» ٩٤/٨.

(٥) «المجموع» ٩٤/٨.

(٦) ٩١/٣.

(٧) «المجموع» ١٠١/٨.

ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمز^(١)، واقتصر المصنف في «تحريره»^(٢) على ترك الهمز.

قال: (ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا) لحديث جابر المذكور، وكان ابن عمر يطيل الدعاء على الصفا والمروة^(٣)، ولأنهما من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء.

قال: (قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لما سقناه من حديث جابر، وقيل: لا يعيد الدعاء في المرة الثالثة، وبه جزم الرافعي^(٤)، ويمكن أن يستدل له بالحديث المذكور؛ لأن قوله بين ذلك يحتمل أنه بعد الفراغ من جملة الأذكار في الأولى، ثم يعيدها في الثانية، ثم لا يدعو بعد الثالثة؛ إذ ليس بعدها شيء.

ورد عليه المصنف في «الروضة» وقال: قد صح ذلك في «مسلم»^(٥)، وقد علمت ما فيه.

وفي «البيان» لما ذكر الذكر، قال: يقوله ثلاثا، ثم يدعو لنفسه بما

(١) أنظر: «تاج العروس» ١/١٦٥.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص ١٧٤).

(٣) دعاء ابن عمر الطويل على الصفا والمروة رواه ابن أبي شيبة ٦/١٠٩-١١٠، الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/٢١٩، والبيهقي ٥/٩٤، والطبراني في «المناسك» كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي ٤/١٨٢، وقال: وإسناده إسناده جيد. أهـ. ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٨. وانظر: «البدر المنير» ٦/٣٠٨، «التلخيص الحبير» ٢/٢٥١.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/٤٠٧.

(٥) «روضة الطالبين» ٣/٨٩، وانظر: مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

أحب^(١)، وهو تصريح بأنه إنما يدعو بعد الثالثة فقط، ويدل له^(٢) رواية النسائي عن جابر أنه عليه السلام بدأ بالصفاء وقال ثلاث مرات: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » وكبر^(٣) الله وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا ... الحديث^(٤).

قال: (وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ) أي: على هينته (وَيَعْدُو فِي الْوَسَطِ) أي: يسعى سعيا شديداً فوق الرمل، كما قاله في «شرح المهذب»^(٥) لحديث جابر السالف قريباً.

قال: (وَمَوْضِعُ التَّوَعَيْنِ مَعْرُوفٌ) أي: موضع المشي والعدو، فإن العدو يكون قبل وصوله إلى الميل الأخضر، وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر ستة أذرع إلى أن يتوسط بين العمودين المعروفين، وما عدا ذلك فهو محل المشي.

فائدة^(٦):

قال بعض المتأخرين: ما بين الصفا والمروة خمسمائة وعشرون خطوة.

(١) «البيان» ٣٠٧/٤.

(٢) في الأصل: (عليه).

(٣) في الأصل: (وذكر).

(٤) النسائي ٥/٢٣٥.

(٥) «المجموع» ٨/٩٣.

(٦) في الأصل: (فرع).

فرع^(١):

المرأة تمشي ولا تسعى؛ لأنه أستر لها. وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل، حكاها في «الروضة»^(٢) من زوائده، والظاهر أن الخنثى مثلها، ثم رأيت بعد ذلك في باب الأحداث من «شرح المهذب»^(٣) للمصنف ١٥٣/ب.

فرع:

لم يتعرض المصنف هنا لاشتراط الستر والطهارة، كما تعرض له في الطواف والأمر كذلك، فإنهما مستحبان لا واجبان.

فرع:

يستحب الموالاة فيه، وكذا بينه وبين الطواف، وفي قول: شرط.

فرع:

يستحب أن يكون ماشياً، فإن ركب كره إلا لعذر، نص عليه الشافعي كما نقله الترمذي^(٤) عنه في باب ما جاء في الطواف راكباً^(٥)، لكن المصنف في «شرح المهذب»^(٦) نقل الاتفاق على عدم الكراهة، وأن الخلاف في كراهة الطواف راكباً لا يأتي هنا؛ لأن سبب الكراهة^(٧)

(١) في الأصل: (فائدة).

(٢) «روضة الطالبين» ٩١/٣.

(٣) «المجموع» ١٠٢/٨.

(٤) الترمذي بعد حديث (٨٦٥).

(٥) ساقطة من الأصل.

عند من أثبتها هناك خوف تنجيس المسجد، وهو منتف هنا.

فرع:

يستحب أن يقول في سعيه: رب أغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وروي: رب أغفر وارحم واهد السبيل الأقوم، فيجمع بين الجميع، ويقول أيضا: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قاله الإمام^(١).

فرع:

قال الجويني: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين عند المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن الشارع ﷺ. قال ابن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي: ليس في السعي صلاة، قال المصنف: وهذا أظهر^(٢).

فرع:

لو التوى في سعيه يسيرا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا نص عليه في القديم، وتابعوه.

فرع:

قال الدارمي: يكره أن يقف في سعيه، لحديث ونحوه، فإن وقف أجزاءه^(٣).

(١) «نهاية المطلب» ٢٩٣/٤.

(٢) «المجموع» ١٠٢/٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٠٢/٨.

فرع:

لو أقيمت الصلاة، وهو في السعي قطعه، ثم صلى وبنى، وبه قال أكثر العلماء خلافا لمالك قال: إلا أن يضيق وقتها.

خاتمة:

قيل: إن سبب السعي قصة هاجر المشهورة، ثم صار سنة، ذكره القاضي حسين وغيره، وأخرجها^(١) البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس^(٢) أيضا.



(١) في (ح): (وخرجه).

(٢) البخاري (٣٣٦٤).

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مَنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَأَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرِجُ بِهِمْ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنَى وَيَبَيِّنُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَافَاتِ. قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا. وَيَقْفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرَجُوا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا، وَوَجِبَ الْوُقُوفُ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَارًا فِي طَلَبِ أَبِي وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُعْمَى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالنُّومِ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا أَسْتَحْبَابًا، وَفِي قَوْلِ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْعُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَلَطًا أَجْزَأَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَحِّ. وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَجِبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصْحَحِّ.



(فَضْلٌ)

قال: (يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخُطِبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِئَى، وَيَعْلَمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) اقتداءً به ﷺ، ففي «صحيح الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم^(١) وأخبرهم بمناسكهم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢)، ومحل هذه الخطبة إذا دخلوا مكة قبل الوقوف، فلو توجهوا إلى الموقف قبل دخول مكة، فيستحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها، قاله المحب الطبري. قال الماوردي: فإن كان الإمام محرماً أفتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالاً أفتتحها بالتكبير، وإن كان مقيماً بمكة أستحب أن يحرم ويصعد المنبر محرماً^(٣).

قال في «شرح المذهب»: وهذا الذي ذكره من إحرام الإمام غريب محتمل، وإن ١٥٤/ كان فقيهاً^(٤).

قال الشافعي^(٥): أحب أن يقول: هل من سائل فأجيبه، ولو كان السابع يوم الجمعة خطب لها وصلاتها ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السنة

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المستدرک» ١/ ٤٦١. وصححه المصنف في «البدر المنير» ٦/ ٢١٨، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٨٢).

(٣) «الحاوي» ٤/ ١٦٧. (٤) «المجموع» ٨/ ١٠٩.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ١٦٧، «كفاية النبيه» ٧/ ٤٢٥.

فيها التأخير عن الصلاة.

تنبيهات:

أحدها: للحج أربع خطب هذه أحدها.

وثانيها: يوم عرفة بنمرة كما سيأتي.

وثالثها: يوم العيد بمنى.

ورابعها: ثاني أيام التشريق بمنى أيضا.

وأهمهما المصنف وكلها أفراد، وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة، فإنها خطبتين وقبل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي بعدها، ويعلمهم في الرابعة جواز النفر^(١) ويودعهم.

ووقع في «الإملاء» أنه يعلمهم في الأولى جميع المناسك.

قال الرافعي: ويأمر فيها المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل أن يخرجوا^(٢)، وتبعه على ذلك المصنف في «الروضة»^(٣) و«شرح المهذب»^(٤) (وليس ذلك خاصا بالمتمتعين، فقد نقل هو في «شرح المهذب» بعد هذا)^(٥) بنحو ورقة أن الشافعي والأصحاب أاتفقوا على أن^(٦) من أحرم أستحب له الطواف قبل الخروج إلى عرفات، ولعل

(١) في الأصل: (القصر).

(٢) «الشرح الكبير» ٤١١/٣.

(٣) «الروضة» ٩٢/٣. (٤) «المجموع» ١٠٩/٨.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: (كل).

سبب تقييدهما أولاً^(١) ما رواه الترمذي من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت الطواف». ثم قال: حديث غريب، وقد خولف الحجاج بن أرطاة في بعض إسناده^(٢).

الثاني: هذا اليوم السابع أسمه يوم الزينة بكسر الزاء، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون، ثم هاء؛ لأنهم كانوا يزينون فيه محاملهم وهوادجهم للخروج، قاله مكّي بن أبي طالب في «بيان عمل الحج» وغيره، وإن كان المصنف في «شرح المذهب» قال: إنه لا أسم له^(٣).

الثالث: (منى) بكسر الميم يصرف ولا يصرف، ويذكر ويؤنث. قال الفراء: الأغلب التذكير، وهي بتخفيف النون^(٤). وقال الحازمي: منى بكسر الميم وتشديد النون الصقع قرب مكة، ولم أر هذا لغيره^(٥).

وفي سبب تسميتها بذلك أقوال:

أشهرها: لما يمتلئ فيها من الدماء. أي: يراق ويصب.

ثانيها: لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل عليه السلام قال له: تمن، قال: الجنة، حكاها الأزرقى^(٦) وغيره.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الترمذي (٩٤٦). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٨٥).

(٣) «المجموع» ١٠٩/٨.

(٤) أنظر: «معجم ما أستعجم» ١٧٦٣/٤.

(٥) «الأماكن» ١١٨/١.

(٦) «أخبار مكة» ١٨٠/٢.

ثالثها: لأن الله من فيها على إبراهيم بأن فدى ابنه بكبش.
 ورابعها: لأن الله من على عباده بالمغفرة فيها، حكاها^(١)
 الماوردي^(٢).

وبين منى ومكة فرسخ فقط وقال الرافعي: فرسخان^(٣). قال في
 «الروضة»: والأول قول الجمهور^(٤).

ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات، منها إلى كل واحدة فرسخ. قال
 الأزرقى^(٥) وغيره: وحد منى ما بين العقبة ووادي محسر.

الرابع: الغدو هو المضي من الغد، وفي الغد لغتان: غدو وغدو.
 قال: (وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مَنَى) أي: وهو اليوم الثامن، ويسمى
 يوم التروية. قال الماوردي: واختلف الناس لم سمي بذلك، فقال قوم:
 لأن الناس يروون فيه من ١٥٤/ب الماء من بئر زمزم؛ لأنه لم يكن بعرفة
 ولا بمنى ماء^(٦). وقال آخرون: لأنه اليوم الذي رأى آدم عليه السلام فيه حواء.
 وقال آخرون: لأن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك.

فرع:

يكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى، هذا هو

(١) في الأصل: (حكاها).

(٢) «الحاوي» ١٨٣/٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٤١٥/٣.

(٤) «روضة الطالبين» ٩٥/٣.

(٥) «أخبار مكة» ١٨٦/٢.

(٦) «الحاوي» ٤٠٧/٤.

المشهور، كما قال الرافعي^(١) هنا، وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأن الغدو لما قبل الزوال كالرواح لما بعده.

وفي قول آخر: يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون، وبه جزم الرافعي أيضاً في آخر باب وجوه^(٢) الإحرام^(٣)، وتبعه المصنف في «الروضة» على ذلك وقال عن الثاني: إنه قول ضعيف^(٤).

وقال صاحب «البيان»: ليست المسألة على قولين بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة أو يروحوا بعد الزوال. قال: وهذا الثاني أولى^(٥). وليس كما قال.

فرع:

لو كان يوم التروية يوم جمعة أستحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه كما سبق. وهم لا يصلون الجمعة بمنى، وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة لا يصلونها؛ لأن الجمعة شرطها دار الإقامة. قال الشافعي: فإن بُني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: وإذا كان يوم الجمعة أستخلف الإمام من يصلي الجمعة بمكة (وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر.

(١) «الشرح الكبير» ٣/٤١١.

(٢) في (د): (وجوب). (٣) «الشرح الكبير» ٣/٤١١، ٤١٢.

(٤) «الروضة» ٣/٩٢.

(٥) «البيان» ٤/٣١٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

وقال المتولي: لو تركوا الخروج أول النهار فصلوا الجمعة في وقتها بمكة^(١) كان أولى؛ لأنها فرض، والخروج إلى منى مستحب.

قال في «شرح المذهب»: وهذا بخلاف قول القاضي أبي الطيب، وخلاف مقتضى كلام الجمهور^(٢)، ونقل صاحب «البحر» عن الجويني في «منهاجه» عن «الإملاء» أنه لو أتفق يوم الجمعة يوم التروية وزالت الشمس أن عليهم الإهلال، والخروج منها إلى منى ليوافوا الظهر بها، ولا نأمرهم بالتقاعد للجمعة، وهو غريب^(٣).

قال: (وَيَبِيْتُوا بِهَا) أي: بمنى ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل^(٤)، وهذا المبيت سنة وليس بواجب بالإجماع، وقول المتولي وجماعة إنه ليس بنسك مرادهم أنه ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه.

قال: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي: على ثبير (قَصَدُوا عَرَافَاتٍ. قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اقتداء به ﷺ كما أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل.

قال ابن الحاج المالكي في «مناسكه»: وهو الموضع الذي يقال له: الأراك. قال: وهو أفضل منازل عرفة.

وفي «الحاوي» للماوردي: أن سفيان بن عيينة حكى أن قريشا كانت

(١) أنظر: «المجموع» ١١١/٨.

(٢) «بحر المذهب» ٣/٥٠٨-٥٠٩.

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه البيهقي ٥/١١٣.

تقف بنمرة دوين عرفة في الحرم ويقولون: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله فلا /١٥٥/ نخرج من حرم الله^(١). وروى عن جبير بن مطعم أنه إنما ضربت قبة (رسول الله)^(٢) ﷺ بنمرة على رسم قريش، ثم مضى إلى الموقف^(٣).

وما حكاه عن سفيان بن عيينة يخالف حديث جابر في مسلم، حيث قال: ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. الحديث^(٤).

فرع:

قال الأصحاب: ويسيرون مليونين ذاكرين الله تعالى؛ لثبوت الحديث الصحيح في ذلك^(٥).

فرع:

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يستحب أن يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين؛ اقتداء برسول الله ﷺ. قال:

(١) في (ح): (النبى).

(٢) «الحاوي» ٤/١٧١.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. ومسلم (١٢٨٤) من حديث ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر.

(٥) «الأحكام السلطانية» ١/١٩٨.

وليكون عائدا في طريق وراجعا في أخرى كالعيد^(١).
 وذكر الأزرقى نحو هذا. قال الأزرقى: طريق ضب طريق مختصر من
 المزدلفة إلى عرفة، وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى
 عرفة^(٢).

فائدتان:

إحدهما: عرفات: هو موضع الوقوف، ولماذا سميت بذلك فيه
 أقوال:

أحدها: لأن آدم عليه السلام عرف حواء هناك؛ لأن آدم أهبط بالهند وحواء
 بجدة فتعارفا في الموقف.

ثانيها: لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما السلام المناسك هناك.
 ثالثها: للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وكل عال ناتٍ فهو
 عرف، ومنه عرف الديك.

ورابعها: لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم، ويسألون غفرانها فتغفر،
 والمشهور صرف عرفات.

الثانية: نمرة، بفتح النون وكسر الميم كذا ضبطه أبو عبيد البكري^(٣)،
 ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي عند الجبل الذي عليه
 أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزمي عرفة تريد الموقف.
 وقول المصنف: إنها بقرب عرفات هو الصحيح الذي قاله الأكثرون،

(١) «أخبار مكة» ١٩٣/٢.

(٢) «معجم ما أستعجم» ١٣٣٤/٤.

(٣) في الأصل: (غرست).

وقال صاحب «الشامل» وطائفة: هي من عرفات.

قال: (ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ): أي: بمسجد إبراهيم (بَعْدَ الزَّوَالِ)، وصدر هذا المسجد من عرنة وآخره من عرفات، ويميز بينهما صخرات كبار فرشت^(١) هناك، قاله الرافي^(٢).

وقال المصنف في «الروضة»: قال الشافعي: ليس هذا المسجد من عرفة فلعله زيد بعده في آخره، وأشار جماعة إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة^(٣)، وهو ظاهر كلام المصنف، وصرح الجمهور بأنه يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم كما قلنا.

قال: (خُطْبَتَيْنِ) لما روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر^(٤).

قال البيهقي: تفرد به هكذا إبراهيم هذا. -قلت: كيف يقول: تفرد به والشافعي يقول: حدثنا إبراهيم وغيره كما تقدم- قال: وفي حديث جابر /١٥٥ب/ الطويل^(٥) ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر

(١) «الشرح الكبير» ٣/٤١٧.

(٢) «الروضة» ٣/٩٦.

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/٣٥٢-٣٥٣ (٩١١).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) «السنن الكبرى» ٥/١١٤.

أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية^(١).

ويستحب أن تكون الخطبة قبل الأذان، خلافاً لأبي حنيفة، وأن يأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في الخطبة الثانية.

ويستحب أن يخفف هذه الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان، كما صححه الرافعي في «الشرح الصغير»، والمصنف في «الروضة»^(٢)، وغيرهما، وقيل: مع فراغ الإقامة.

قال الإمام: وهو المنقول من فعله ﷺ^(٣).

قلت: ظاهر رواية الشافعي السالفة يرد ذلك.

وعلى كل حال ففي رواية الشافعي نظر؛ لأنه لا فائدة للخطبة من غير سماع والأذان يمنع منه، ورواية مسلم السالفة أولى منه.

ووقع في «الروضة» للمصنف أن الرافعي صحح الثاني ثم أعترض عليه، وهو عجيب؛ فإن الرافعي لم يصحح في «شرح الكبير»^(٤) شيئاً منها، بل قال: يفرغ منهما مع فراغ المؤذن من الإقامة، على ما رواه الإمام^(٥) وغيره، ومن الأذان على ما رواه صاحب «التهذيب» وغيره،

(١) «الروضة» ٩٣/٣. (٢) «نهاية المطلب» ٣١٠/٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٤١٢/٣.

(٤) «نهاية المطلب» ٣١٠/٤.

(٥) هو محمد بن يحيى، ابن سراقه بن الغطريف العامري البصري، أبو الحسن المشهور بـ "ابن سراقه" الفقيه الفرضي. أقام بآمد، وكانت له رحلة في الحديث وعناية به، وله: "تهذيب كتاب الضعفاء" لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلية، وله كتاب في "الشهادات"، وله تصانيف أخرى في الفقه والفرائض وغيرهما. توفي نحو ٤١٠ هـ. أنظر: «طبقات ابن الصلاح» ٢٨٥/١.

فاعلم ذلك.

فائدة غريبة :

عن ابن الصلاح أنه نقل عن كتاب «الأعداد» لابن سراقه العامري^(١) من كبار أصحابنا أنه قال: الخطب المعتادة عشر وسماها، ثم قال: وكلها سنة إلا الجمعة وخطبة عرفة، فهما فرضان يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال، وهذا من غرائبه.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا) اقتداء به ﷺ كما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وكما رواه الشافعي من حديثه^(٢)، كما سلف أيضا.

وأصح الوجهين: أن هذا الجمع سببه (السفر لا النسك)^(٣) فلا يجوز للمقيم.

وقوله: (جمعا) هو بإسكان الميم.

وقوله: (ثم يصلي) هو صريح في اشتراط تقديم الخطبتين على الصلاة، وهو كذلك، لكن في أبي داود حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع ثم خطب^(٤)، وليس فيه إلا ابن إسحاق^(٥)، لكن حديث جابر في «مسلم» صريح في الخطبة قبلها، وعليه العمل.

(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/٣٥٢-٣٥٣ (٩١١).

(٢) في الأصل، (د): (النسك لا السفر).

(٣) أبو داود (١٩١٣). وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٧١).

(٤) محمد بن إسحاق يسار، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/٤٠٥، «التقريب» (٥٧٢٥).

فرع:

أما القصر فلا يجوز إلا للمسافر سفراً طويلاً قطعاً، وإذا كان الإمام مسافراً فالسنة أن يقصر، ولا يقصر المكيون والمقيمون، وإذا سلم الإمام قال: أتموا يا أهل مكة، فإننا قوم سفر، كما فعل رسول الله ﷺ^(١).

فرع:

(إذا جمع الإمام)^(٢) وجب عليه أن ينوي الجمع (عند افتتاح الأولى)^(٣)، وكذا يجب على المأموم على الأصح. والثاني: لا؛ لاختصاص (الموضع بجواز الجمع، ولحوق المشقة في إعلام الكل؛ لأنه ﷺ جمع)^(٤) هناك من غير أن يأذن فيهم بالجمع ولا أخبرهم به، ذكره كله^(٥) الماوردي^(٦).

فرع:

قال الشافعي والأصحاب- كما نقله عنهم في «شرح المهذب»: إذا

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، أحمد ٤/٤٣٠، الطيالسي (٨٧٩)، (٨٩٨)، ابن خزيمة (١٦٤٣)، البيهقي ٣/١٣٥. كلهم من طريق ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥). قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٥٣: عُرف بهذا أن ذكر الرافي له في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى.

(٢) كذا في (ح)، وفي الأصل: (إذا جمع الأم الناس)، وفي (د): (إذا جمع الإمام قال أتموا يا أهل مكة).

(٣) في الأصل: (عند الصباح للأولى).

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «الحاوي» ٤/١٧٠.

دخل الحاج مكة، ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغهم من مناسكهم /١٥٦/ كان لهم القصر من حين خروجهم؛ لأنهم أنشؤوا سفرا تقصر فيه الصلاة^(١).

فرع:

يسن الإسرار بالقراءة في هاتين الصلاتين، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، ونقله عن أبي حنيفة أيضا، وأما أصحابنا فنقلوا عنه الجهر كالجمعة.

قال^(٢): (وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) أقتداء به ﷺ فإنه وقف بها حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا، رواه مسلم من حديث جابر الطويل^(٣).

وقوله: (ويقفوا) أي: الإمام والناس، وهو عطف على الاستحباب، وذلك لا شك فيه، وإن كان الوقوف ركنا^(٤)؛ لأنه قيده بالوقوف إلى الليل.

قال: (وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيَكْتُمِرُوا التَّهْلِيلَ) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء^(٥)

(١) «المجموع» ١١٧/٨.

(٢) في الأصل: (فرع).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) في الأصل: (راكبًا).

(٥) ساقطة من (ح).

يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، (يحيى ويميت)^(١)، وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا^(٢) من هذا الوجه، وحماد ابن أبي^(٣) حميد- يعني: الذي في إسناده- ليس بالقوي عند أهل الحديث^(٤). ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذه الطريق بلفظ: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله...» إلى آخره^(٥).

ورواه مالك في «موطئه» بنحوه مرسلًا^(٦)، وروي عنه موصولاً. قال البيهقي: ووصله ضعيف^(٧). ووقع في «التنويه على التنبيه» لابن يونس أنه لم يرد في الحديث: «له الملك وله الحمد» إلى آخره، فلذا حذفها من «التنبيه» وهو عجيب^(٨)، وكأنه أعتمد رواية «الموطأ» المرسلة، فإن هذه الزيادة ليست فيها.

فرع:

السنة أن يرفع يديه في الدعاء ولا يجاوزهما رأسه، ويكره الإفراط

(١) من (د).

(٢)، (٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الترمذي (٣٥٨٥). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٤).

(٥) أحمد ٢/٢١٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٢: رجاله موثقون.

(٦) «الموطأ» (ص ١٥٠، ٢٧٢) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٩: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله.

(٧) البيهقي ٥/١١٧.

(٨) في الأصل: (غريب).

في الجهر بالدعاء، قاله في «الروضة»^(١) من زوائده.

فرع:

السنة الوقوف عند الصخرات، قال الماوردي: إلا للنساء فحاشية الموقف^(٢)، وقول ابن جرير والماوردي^(٣) والبندنجي: يصعد جبل الرحمة، فإنه موقف الأنبياء. قال في «شرح المهذب»: لا أصل له^(٤).

فرع:

الأفضل^(٥) أن يقف مستقبل القبلة متطهرا؛ لأنه أكمل.

فرع:

يستحب الغسل للوقوف، كما قدمه الشيخ في باب الإحرام، ويكون بنمرة.

فرع:

الوقوف راكبا أفضل على أظهر الأقوال اقتداء بالشارع؛ ولأنه أعون على الدعاء.

وثانيها: الترجل لأنه أخضع، حكاه في «شرح المهذب»^(٦).

وثالثها: هما سواء؛ لتعادل الفضيلتين ومحل الأقوال فيمن لا يضعفه

(١) «الروضة» ٩٨/٣.

(٢) «الحاوي» ٩٤/٤.

(٣) «الحاوي» ١٧٢/٤.

(٤) «المجموع» ١٣٥/٨.

(٥) في الأصل: (الأصل).

(٦) «المجموع» ١٣٤/٨.

الترجل عن الدعاء ولا يشق عليه. واستثنى في «التصحيح»^(١) المرأة، وقال: قعودها أفضل.

فرع:

الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر.

فرع:

في التعريف بغير عرفات /١٥٦ب/ خلاف للسلف، وفعله الحسن البصري وقال: أول من صنعه ابن عباس، رواه البيهقي^(٢).
وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله غير واحد: الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع، وكرهه جماعات منهم: نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم^(٣).

وجعله الطرطوشي^(٤) المالكي من البدع المنكرة، قال في «شرح المهذب»: ولا شك أنه لا يلحق بفاحشات البدع، بل بخفيفها^(٥).

فرع:

من البدع القبيحة إيقاد الشموع بعرفة ليلة عرفة، وكذا بمنى، وفيها أنواع من القبائح لا تخفى منها إظهار شعار المجوس في الأعتناء

(١) «تصحيح التنبيه» ٢٥١/١.

(٢) البيهقي ١١٧/٥، ١١٨. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢٧٥/٣.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٧٥-٢٧٦/٣، «سنن البيهقي» ١١٧-١١٨/٥.

(٤) في الأصل: (الطرطوسي).

(٥) «المجموع» ١٤٠/٨.

بالنار^(١).

قال: (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرُوا الْمَغْرِبَ لِيَصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا) اقتداء به ﷺ، كما أخرجه مسلم من حديث جابر^(٢) الطويل^(٣)، وصح جمعه بها في الصحيحين من طريق جماعة^(٤).

قال الشافعي والأصحاب: ويصلي قبل حط الرحل بأن تعقل الجمال كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا الجمع جائز للآفاقي، وفي جوازه للمقيم بمكة الخلاف المتقدم (في عرفة)^(٥)، ولو أقام كل صلاة^(٦) في وقتها جاز قطعاً، ثم أكثر الأصحاب أطلقوا القول بتأخير هاتين الصلاتين إلى المزدلفة^(٧).

وقال جماعات يؤخرهما^(٨) ما لم يخش فوت الاختيار للعشاء، فإن خيف لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق، ونقله صاحب «الشامل» وغيره عن نصه في «الإملاء».

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولعل إطلاق الأكثرين يحمل على هذا موافقة لنص الشافعي^(٩).

(١)، (٢) ساقطة من (ح). (٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٦٧٢) - (١٦٧٥) من حديث أسامة، ابن عمر، أبي أيوب الأنصاري، وابن مسعود. ومسلم (١٢٨٠) بعد حديث (١٢٨٥)، (١٢٨٧)، (١٢٨٨) من حديث أسامة، أبي أيوب، وابن عمر.

(٥)، (٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أنظر: «المجموع» ١٥١/٨.

(٨) في الأصل: (يؤخرها). وفي (ح): (يؤخرها).

(٩) «المجموع» ١٥١/٨.

فرع:

السنة أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة على طريق المأزمين وهو الطريق بين الجبلين، ويمشون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع، ثبت كل ذلك في الصحيح^{(١)(٢)}.

فائدة:

حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، والمأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة، وفي تسميتها مزدلفة قولان، حكاهما الماوردي^(٣) والرويانى: أحدهما أنهم يقربون فيها من منى^(٤). والازدلاف: التقريب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٩٠) [الشعراء: ٩٠]، أي: قربت، وبهذا جزم الأزهرى والخطابى.

وثانيهما: أن الناس يجتمعون بها، والاجتماع: الأزدلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفْنَا تَمَّ الْآخِرِينَ﴾^(٩٤) [الشعراء: ٦٤] أي: جمعناهم، قالا: وكذلك قيل المزدلفة جمع.

قلت: وقال الواقدي: إنما قيل لها جمع؛ لجمعهم بين المغرب والعشاء، وبه جزم صاحب «المطالع». وقال الطبري: سميت بذلك؛ لاجتماع آدم وحواء، وقيل: لمجيء الناس إليها في زلف / ١٥٧/ من

(١) في (د): (الصحيحين).

(٢) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة. والبخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس.

(٣) «الحاوي» ١٧٥/٤.

(٤) «بحر المذهب» ١٩٢/٥.

الليل، أي: ساعات.

قال: (وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ) لقوله ﷺ «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»، رواه مسلم من حديث جابر^(١)، وأما الدليل على وجوب الوقوف فحديث عروة بن مضرس الآتي قريباً، وكذا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي الآتي أيضاً.

قال: (وَإِنْ كَانَ مَرًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ) أي: ولا يشترط المكث على الصحيح، وكذا لو حضرها وهو لا يعلم أنها عرفة على الصحيح أيضاً، وعدها في «التتمة» إلى الجهل باليوم أيضاً.

وأشار بقوله (في طلب آبق ونحوه) إلى أن صرفه إلى جهة أخرى لا يقدح، قال الإمام: ولم يذكروا فيه الخلاف في^(٢) صرف الطواف إلى جهة أخرى. قال: ولعل الفرق أن الطواف قرينة مستقلة بخلاف الوقوف قال^(٣): ولا يمتنع طرد الخلاف فيه إذا صرف قصدًا عن جهة النسك. قال: ولكن الظاهر أنه لا يجزئ^(٤).

فائدة:

الآبق، كما قدمته في باب صلاة المسافر نقلاً عن الثعالبي في «سرّ اللغة»^(٥): لا يطلق على العبد إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٩).

(٢) في (ح): (إلى).

(٣) من (ح).

(٤) «نهاية المطلب» ٣١٢/٤.

(٥) «فقه اللغة وسر العربية» (ص ٥١).

العمل وإلا فهو هارب، وفي «التحرير» للمصنف عن أهل اللغة يقال: أبق العبد إذا هرب من سيده^(١).

قال: (يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقِيَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ) لعدم أهليته للعبادة، ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمى عليه طول نهاره، وفيه وجه أنه يجزئه أكتفاء بالحضور، ووقع في «الروضة»: (أن الرافعي صحح هذا^(٢))، ثم أعترض عليه، وهو سهو منه، وكذا وقع^(٣) له ذلك في «شرح المذهب»^(٤)، وقد تبعه ابن الرفعة والقمولي على ذلك، ولا إلباس في كلام الرافعي، فإنه جزم أولاً بعدم الإجزاء، ثم حكى الوجه الآخر بأنه يجزئه، وكذا هو في «الشرح الصغير» أيضاً.

فرع:

المجنون أولى بعدم الإجزاء من المغمى عليه، ولذلك حذفه المصنف وإن صرح به في «المحرر»، قال في «التتمة»: لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز، ومنهم من طرد في الجنون^(٥) الوجه المنقول في الإغماء.

ووقع في «شرح المذهب» أن صاحب «التتمة» قال ذلك في المغمى عليه، وأن الرافعي نقله عنه وأقره، والذي فيه إنما هو في المجنون، نعم،

(١) «تحرير التنبيه» (ص ١٧٩).

(٢) «الروضة» ٩٥/٣، وانظر: «الشرح الكبير» ٤١٦/٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) «المجموع» ١٣٠/٨.

(٥) في الأصل: (المجنون).

إذا وقع نفلا في حق المجنون فالمغمى عليه^(١) أولى منه^(٢)، وقد نص الشافعي في «الأم»^(٣) و«الإملاء»: على أن من دخل عرفة مغمى عليه ولم يعقل ساعة ولا طرفة عين أن الحج فاته.

فرع:

السكران كالمغمى عليه، وقيل: إن تعدى بسكره لم يصح على الأصح، وإلا ففيه الخلاف في الإغماء، حكاه صاحب «البيان»^(٤). قال: (ولا بأس بالنوم) أي: المستغرق سواء حضرها وهو نائم أو دخلها قبل وقت الوقوف، ثم نام حتى خرج الوقت كما في الصوم لحضوره، وفيه وجه مبني على وجه سلف أن كل ركن من أعمال الحج يجب إفراده بنية / ١٥٧ ب.

فرع:

قال في «شرح المهدب»: أتفق الأصحاب على أن الجنون إذا تخلل بين الإحرام والوقوف، أو بينه وبين الطواف، أو بين الطواف والوقوف، وكان عاقلا في حال الأركان لا يضر بل يصح حجه، ويقع عن حجة الإسلام، وممن صرح بالمسألة المتولي^(٥).

قال: (وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ) لأنه السَّكِينَةُ وقف كذلك^(٦)

(١) من (د).

(٢) «المجموع» ١٣١/٨، وانظر «الشرح الكبير» ٤١٦/٣.

(٣) «الأم» ١٨٥/٢.

(٤) «البيان» ٣١٩/٤.

(٥) «المجموع» ١٣١/٨.

وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وعليه عمل الناس إلى يومنا هذا، ولو جاز قبله لفعلوه.

قال القاضي أبو الطيب والعبدي: وهو قول العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال^(٢): يدخل وقته بطلوع الفجر؛ لحديث عروة بن مضرس الآتي قريباً، وجملة^(٣) الأصحاب^(٤) على ما قبل^(٥) الزوال، ولنا وجه أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر^(٦). قلت: وينبغي اعتبار قدر مضي الظهر والعصر جمعاً، وإمكان خطبتين تأسيا به ﷺ كما قال الأصحاب بمثله في دخول وقت الأضحية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

قال: (وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) لقوله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» حديث عظيم صحيح، رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عروة بن مضرس الطائي، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٢٧٤/٥.

(٣) في (د): (وجلة).

(٤) أنظر: «الحاوي» ١٧٢/٤، و«المجموع» ١٤١/٨.

(٥) في (ح): (بعد).

(٦) أنظر: «المجموع» ١٤١/٨.

(٧) أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٨٩١)، النسائي ٢٦٣/٥، ابن ماجه (٣٠١٦)، ابن حبان (٣٨٥٠)، الحاكم ٤٦٣/١. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

وفي السنن المذكورة أيضا من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أنه عليه السلام قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه»^(١) حديث صحيح كما شهد له بذلك ابن حبان والحاكم^(٢)، بل قال وكيع: إنه أم المناسك^(٣).

والوجه الثاني: يخرج بغروب الشمس؛ لعمله عليه السلام.

والثالث: إن أحرم نهارا جاز الوقوف ليلا وإلا فلا، كذا حكى هذه الأوجه الغزالي في «وسيطه»^(٤).

قال الرافعي: وهو^(٥) ملخص الخلاف في المسألة، فإن المذكور المشهور الإدراك^(٦).

ونقل الإمام عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده، وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الإحرام ليلة النحر^(٧).

وعبارة المصنف في «الروضة»: صح حجه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في صحته قولان^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حبان (٣٨٩٢)، «المستدرک» ١/٤٦٤، ٢/٢٧٨.

(٣) ذكره عنه الترمذي بعد حديث (٨٩٠).

(٤) «الوسيط» ٢/٣٣.

(٥) في (ح): (وهي).

(٦) «الشرح الكبير» ٣/٤١٨.

(٧) «نهاية المطلب» ٤/٣١١.

(٨) «الروضة» ٣/٩٧.

وعبارة «المحرر» أيضا: المذهب الإدراك^(١)، ولم أر مقالة شيخ إمام الحرمين السالفة في «الروضة» وليس بجيد منه إن ثبت إسقاطها.

قال: (وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا أَسْتَحْبَابًا) لقوله عليه السلام في خبر عروة السالف: «فقد تم حجه».

قال الرافعي: ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزاءه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا^(٢)، وفي «التهذيب»: أن هذا هو القديم^(٣).

قال الرافعي^(٤): فإن ثبت ذلك فالمسألة مما يفتى فيها على القديم، لكن أبا القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم^(٥) / ١٥٩/.

قال: (وَفِي قَوْلٍ^(٦) يَجِبُ) لأنه ترك نسكا، وقد صح عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم^(٧)، ووقع في «الكفاية» لابن الرفعة أن النووي صحح هذا^(٨)، وليس كذلك، فالمصحح في كتبه الأول، فاعلمه.

وأصل هذا^(٩) الخلاف أنه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من يمكن منه أم لا؟ فيه خلاف، وصحح ابن الصلاح الوجوب، ومن

(١) «المحرر» (ص ١٢٨).

(٢) «الشرح الكبير» ٤١٨/٣.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ٤١٨/٣.

(٤) «الشرح الكبير» ٤١٨/٣.

(٥) «الشرح الكبير» ٤١٨/٣.

(٦) رمز فوقها في (ح)، (د): (أبو حنيفة وأحمد).

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢٧٠).

(٨) «كفاية النبيه» ٤٤٤/٧.

(٩) ساقطة من (د).

الأصحاب من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: إن أفاض وحده لزمه وإلا فقولان، فهذه ثلاث طرق أصحابها ما في الكتاب.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً منه فقد فاته الحج^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

قال: (وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ) لأنه جمع بين الليل والنهار. قال: (وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَحِّ) لما قلناه.

والثاني: يجب لأن الوارد هو الجمع من آخر النهار وأول الليل، وحكى في «شرح المذهب»^(٣) طريقة قاطعة بعدم الوجوب وضحها، ثم حكى طريقة الوجهين كما في الكتاب و«الروضة»^(٤)، تبعاً للرافعي^(٥) فاختلف كلامه إذًا.

قال: (وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا) أي: بأن غم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي القعدة ثم قامت بينة على رؤيته ليلة الثلاثين (أَجْزَأَهُمْ) بالاتفاق ولقوله عليه السلام يوم عرفة: «اليوم الذي يعرف فيه الناس». رواه أبو داود في «مراسيله» من حديث عبد العزيز (بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي: مرسل جيد^(٦)).

(١) «المدونة» ١/٣٢٢.

(٢) أنظر: «المغني» ٥/٢٧٢.

(٣) «المجموع» ٨/١٤١.

(٤) «الروضة» ٣/٩٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/٤١٨.

(٦) «المراسيل» (١٤٩)، «السنن الكبرى» ٥/١٧٦.

قلت: وعبد العزيز^(١) هذا، ذكره ابن شاهين وأبو موسى^(٢) في الصحابة^(٣)، ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء، ولأن قضاء الحج عظيم.

قال: (إِلَّا أَنْ يُقْلُوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ) أي: وكذا إذا جاءت شزيمة لطيفة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا (فَيَقْضُونَ فِي الْأَصْحَحِّ)، لانتفاء المشقة العامة، والثاني: لا قضاء؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء.

فرع:

إذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في حال الوقوف، فلو بان قبل الزوال فوقفوا بعده، قال البغوي: المذهب أنه لا يحسب^(٤)؛ لأنهم وقفوا على يقين الفوات^(٥)، وأنكره الرافعي، وقال: عامة الأصحاب على خلافه^(٦). قال في «شرح المهذب»: والصحيح ما قاله الرافعي.

فرع:

لو غلطوا^(٧) فوقفوا في الحادي عشر لم يجزئهم قطعاً.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (من).

(٣) أنظر: «أسد الغابة» ٥٠٦/٣.

(٤) في (ح): (يجب) وفي هامشها: (لعله: يحسب).

(٥) «التهذيب» ٢٦٣/٣.

(٦) «الشرح الكبير» ٤١٩/٣.

(٧) ساقطة من (د).

قال: (وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ) تداركا له.

قال: (وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ) أي: في عام آخر (فِي الْأَصَحِّ) أي: عند الأكثرين، كما نقله الرافعي^(١)، وإن كان صاحب «البيان» نقل عن الأكثرين أيضا عدم الوجوب، كما في الغلط في التأخير. قال الرافعي: والأكثرين فرقوا بوجهين، أحدهما: أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه^(٢).

والثاني: أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغييم المانع من الرؤية، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

فرع:

لو غلطوا/١٥٩ب/ في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال.

فرع:

لو أجهدوا في أشهر الحج وأحرموا به فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما فوجهان.

أحدهما: ينعقد، كما لو وقفوا العاشر.

والثاني: ينعقد عمرة، نقلهما الروياني في «البحر»^(٣) عن والده.



(١)، (٢) «الشرح الكبير» ٣/٤٢٠.

(٣) «بحر المذهب» ٥/٤٤-٤٥.

محتويات المجلد الخامس ومسائله

- ٥ بابٌ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وما تَجِبُ فِيهِ
- ٨ شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَتَلَزَمَ الْمُؤْتَدَّ أَنْ أَبْقِيَنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمُكَاتَبِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ
- ١١ وَكَذَا مَنْ مَلَكَ يَبْعُضِهِ الْحُرَّ نِصَابًا فِي الْأَصَحِّ
- ١٢ وَفِي الْمَعْصُوبِ وَالصَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ.
- ١٤ وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ
- ١٥ وَالذَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَا زِمَ كَمَالِ كِتَابَةِ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا
- ٢٢ وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرِكَةٍ قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ: الدَّيْنِ،
- ٢٣ وَالغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَائِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ،
- ٢٤ وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاةُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ.
- ٢٥ وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعِ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ،
- ٢٨ فَضْلٌ: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ.
- ٢٩ وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ،
- ٣٣ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيُنَوِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا،
- ٣٥ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ
- ٣٧ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ
- ٣٩ فَضْلٌ: لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ،
- ٤١ وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ قَبْلَهُ
- ٤١ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ،
- ٤٤ وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءَ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ،

- ٤٧ ولا يَصْرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ
- ٤٨ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ زَكَاةً أَسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الْأَسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ،
- ٥١ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ،
- ٥٤ وَالْأَصْحُ أَعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ
- ٥٧ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ
- ٦٠ وَفِي قَوْلٍ: بِالذَّمِّ. فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا ظَهْرُ بَطْلَانِهِ فِي قَدْرِهَا، ..
- ٦٥ **كِتَابُ الصِّيَامِ**
- ٧٣ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ،
- ٧٨ وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ
- ٨١ وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصْحِ، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ
- ٨٣ وَإِذَا صُمْنَا بِعَدَلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ،
- ٨٥ وَإِذَا رُئِيَ يَبْلَدٌ لَزِمَ حُكْمُهُ لِلْبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ،
- ٨٧ وَقِيلَ: بِإِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ قُلْتُ: هَذَا أَصْحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٨٨ وَإِذَا لَمْ تُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرَ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ
- وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرَ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ
- ٩٠ مُعَيَّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ يُمَسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.
- ٩٤ **فَصْلٌ: النِّبْيَةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ**
- ٩٥ وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ،
- ١٠١ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ. وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنَيْتِهِ قَبْلَ الرُّوَالِ، وَكَذَا بَعْدَهُ
- ١٠٣ وَالصَّحِيحُ أَشْرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ١٠٤ وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ،
- ١٠٥ وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ

- ١٠٦ فروع متعلقة بالنية
- ١٠٨ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ
- ١٠٩ وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ...
- ١١٢ وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دِمَهِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي اللَّيْلِ
- ١١٣ فَضْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ وَالِاسْتِقَاءَةِ،
- ١١٥ فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَمِّ فَلْيَقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا
- ١١٧ فائدة في مخرج الحاء والخاء
- ١١٩ فائدة ثانية في النخامة
- ١١٩ وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ
- ١٢١ وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِخْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصْحَحِّ
- ١٢٣ وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَصْرُّ وَوُصُولُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ الْمَسَامِّ،
- ١٢٤ وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةٌ أَوْ بَعُوضَةٌ أَوْ عُبَارُ الطَّرِيقِ وَعَرْبَلَةُ الدَّقِيقِ
- ١٢٦ وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصْحَحِّ
- ١٢٧ وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ،
- ١٢٩ وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقَهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجَّه.
- ١٣١ وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطِرْ. فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ.
- ١٣٥ وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ، إِلَّا أَنْ يُكْتَبَرَ فِي الْأَصْحَحِّ
- ١٣٦ وَالْجِمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَعَنْ الْأَسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ
- ١٤٠ وَلَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. وَالْإِخْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِبِقَيْنِ،
- ١٤٣ وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْعَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبِينِ
- ١٤٨ فَضْلٌ: شَرْطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعِ النَّهَارِ
- ١٤٩ وَلَا يَصْرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَصْرُّ إِذَا أَفَاقَ

- ١٥٠ ولا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ. وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ
- ١٥٥ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَانٌ أَوْ عَبِيدٌ
- ١٥٦ وَيُسْنُ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٌ
- ١٦٠ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ. وَلِيَصُنَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالغِيْبَةِ، وَنَفْسَهُ
- ١٦٤ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يَحْتَرِرَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ
- ١٦٦ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ
- ١٦٨ فَضْلًا: شَرْطٌ وَجُوبٌ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ، وَيُؤَمَّرُ الصَّيْبِيُّ بِهِ
- ١٦٩ وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِمَرِيضٍ يَجِدُ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا،
- ١٧٠ وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا
- ١٧١ وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا،
- ١٧٢ وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازًا،
- ١٧٣ فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَمَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ،
- ١٧٤ وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًا
- ١٧٥ وَكَذَا الْحَائِضُ، وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرِ، وَتَارِكُ النَّيَّةِ.
- ١٧٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ،
- ١٧٨ وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُدْرُهُمَا بَعْدَ
- ١٧٩ وَإِنْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ
- ١٨٠ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ حَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ
- ١٨٢ فَضْلًا: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارِكُ لَهُ
- ١٨٣ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَّهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَّتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ
- ١٨٧ وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْبَلًا فِي الْأَصَحِّ،
- ١٩٠ وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ أَعْتَكَا فَمَا لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ

- ١٩١ والأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ
- ١٩٤ وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلَا فِدْيَةٍ أَوْ
- ١٩٧ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْفَاقِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ
- ١٩٨ لَا الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ
- ١٩٩ وَمَنْ أَحْرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ
- ٢٠١ وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَقَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَانٍ
- ٢٠٣ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ. وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ. وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ
- ٢٠٥ فَضْلٌ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبٍ
- ٢٠٧ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعٍ
- ٢٠٩ وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ قَبْلَ نَهَارًا، وَلَا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ
- ٢١٠ وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّنَا مُتَرَحِّصًا
- ٢١١ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنَّهُ، وَفِي قَوْلٍ: عَنَّهُ وَعَنْهَا. وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ
- ٢١٤ وَتَلَزَمُ مَنْ أَنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ. وَلَوْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ
- ٢١٥ وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢١٦ وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
- ٢١٨ فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأُظْهَرِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا،
- ٢٢٠ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ
- ٢٢١ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ٢٢٢ يُسَنُّ صَوْمُ الْأَثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ
- ٢٢٣ وَعَرَفَةٌ
- ٢٢٦ وَعَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ
- ٢٢٨ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ

- ٢٢٩ وَسِتَّةٍ مِنْ سَوَالٍ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ
- ٢٣٢ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ وَإِفْرَادُ السَّبْتِ
- ٢٣٥ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوَتْ حَقًّا،
- ٢٣٦ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ،
- ٢٣٩ وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ تَعَدَّى
- ٢٤٧ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ
- ٢٥٠ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلُّ وَقْتٍ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلْبِ لَيْلَةٍ
- ٢٥٢ فِرْعَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ٢٥٤ وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوْلَى،
- ٢٥٧ وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَعْتِكَافُ أَمْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَرَلُ الْمُهَيَّأُ
- ٢٥٨ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْأَعْتِكَافَ تَعَيَّنَ،
- ٢٥٩ وَكَذَا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ،
- ٢٦٠ وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ مَقَامَهُمَا وَلَا عَكْسَ وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى،
- ٢٦١ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأَعْتِكَافِ لُبُّ قَدْرِ يُسَمَّى عُكُوفًا،
- ٢٦٢ وَقِيلَ: يَكْفِي الْمُرُورُ بِلَا لُبِّ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْتٌ نَحْوِ يَوْمٍ
- ٢٦٣ وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ،
- ٢٦٤ وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةِ كَلْمَسٍ وَقُبْلَةَ تَبْطُلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا
- ٢٦٥ وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ، وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزْيِينُ،
- ٢٦٦ وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ أَعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ
- ٢٦٩ وَلَوْ نَذَرَ أَعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ
- ٢٧٠ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتِكَفًا لَزِمَهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا

- ٢٧٢ وَشُرْطُ نِيَّةِ الْأَعْتِكَافِ، وَيُنَوِّي فِي النَّذْرِ الْفَرْضِيَّةَ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَّمْتُهُ رَبِّيَّةً،
- ٢٧٣ وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الْأَسْتِثْنَاءُ
- ٢٧٤ وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِغَيْرِ لِعُدْرِ لَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ لَمْ يَجِبْ أُسْتِثْنَاءُ النِّيَّةِ ..
- ٢٧٥ وَشُرْطُ الْمُعْتِكَافِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٧٦ وَلَوْ أَرْتَدَّ الْمُعْتِكَافُ أَوْ سَكَرَ بَطَلَ، وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنْ أَعْتِكَافِهِمَا
- ٢٧٨ وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ
- ٢٧٩ وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكَّنَ جَارَ الْخُرُوجِ، وَلَا يَلْزَمُ،
- ٢٨٠ وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ
- ٢٨١ فَضْلٌ: إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابِعُ بِلا شَرْطٍ،
- ٢٨٢ وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ،
- ٢٨٣ وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابِعُ فِي الْقَضَاءِ ..
- ٢٨٤ وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَطْهَرِ
- ٢٨٥ وَالزَّمَانُ الْمَضْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تِدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلا عُدْرِ. وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ،
- ٢٨٦ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٨٨ وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطَّلْ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ،
- ٢٩٠ وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ بِمَرَضٍ يُخَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ،
- ٢٩١ وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْأَعْتِكَافِ،
- ٢٩٢ فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخَلُّو عَنْهُ أَنْقَطَعَ فِي الْأَطْهَرِ. وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ
- ٢٩٤ وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَدَّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ
- ٢٩٦ وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- ٢٩٩ كتاب الحجّ
- ٣٠١ معنى أصل الحج في اللغة
- ٣٠٣ هُوَ فَرَضٌ،
- ٣٠٥ وكذا العُمْرَةُ فِي الْأَطْهَرِ
- ٣٠٩ وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ،
- ٣١٠ فَلِللَّوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ،
- ٣١٢ وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ،
- ٣١٣ وَإِنَّمَا يَبْعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزِي حَجَّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ
- وَشَرَطُ وُجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَتُهُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ،
- ٣١٥ وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلِدُهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،
- ٣١٧ فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ،
- ٣١٨ الثَّانِي: وَجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ،
- ٣١٩ فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وَجُودَ مَحْمِلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ يَجْلِسُ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ ضَعْفَ وَمُؤْنَتُهُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصْحَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا ...
- ٣٢٢ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا
- ٣٢٣ الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ،
- ٣٢٥ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصْدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ، وَالْأَطْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ،
- ٣٢٦ وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَدْرِقَةِ،
- ٣٢٩

- ٣٣١ وَشْتَرَطَ وَجُودَ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ،
- ٣٣٢ وَعَلَفِ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ، وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ
- ٣٣٥ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مَحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهَا أُجْرَةُ الْمَحْرَمِ
- ٣٣٦ الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَسْقَةٍ شَدِيدَةٍ،
- ٣٣٧ وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ
- ٣٣٨ النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ
- ٣٤٠ وَالْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ
- وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ
- ٣٤٢ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بَدَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ
- ٣٤٣ وَلَوْ بَدَلَ الْوَالِدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصْحَحِّ
- ٣٤٥ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ٣٤٧ وَفَتْ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لِيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
- ٣٤٨ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ،
- ٣٥٠ وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَفَتْ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ
- وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الْحَرَمِ. وَأَمَّا
- غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
- الْجَحْفَةَ، وَمِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ
- ٣٥٣ الْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ
- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا
- ٣٥٨ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَازَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَادَاتِهِ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلِأَصْحَحِّ أَنَّهُ يُحْرَمُ
- وَإِنْ لَمْ يُحَازِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ مَسْكَنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ،
- ٣٥٩ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ. وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، ...
- ٣٦٠ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا،

- ٣٦٢ وإن أحرَمَ ثُمَّ عادَ فالأصحُّ أَنَّهُ إن عادَ قَبْلَ تَلْبَسِهِ بِسُكِّ سَقَطَ الدَّمُ، وإِلا فلا،
- ٣٦٤ والأفضَلُ أن يُحرِمَ من دُويرةِ أهْلِهِ، وفي قولٍ: من المِقاتِ
- ٣٦٦ ومِقاتُ العُمرةِ لِمَنْ هُوَ خارجُ الحَرَمِ مِقاتُ الحَجِّ،
- ٣٦٧ ومَنْ بِالْحَرَمِ يَلزِمُهُ الحُرُوجُ إلى أَدنى الحِلِّ ولو بِحُطْوَةٍ، فَإِن لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأفعالِ العُمرةِ أَجزَأَتُهُ في الأظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ
- ٣٦٩ فَلَوْ خَرَجَ إلى الحِلِّ بَعْدَ إِحرامِهِ سَقَطَ الدَّمُ على المَذْهَبِ
- ٣٧٠ وَأفضَلُ بِقاعِ الحِلِّ الجِعْرانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَّةُ
- ٣٧٤ بابُ الإِحْرامِ
- يَنْعَقِدُ مَعِينًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمرةً أَوْ كِلَيْهِمَا، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لا يَزِيدَ على نَفْسِ الإِحْرامِ، والتَّعْيِينُ أَفضَلُ، وفي قولِ الإِطلاقِ، فَإِن أحرَمَ مُطْلَقًا في أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إلى ما شاءَ مِنَ التُّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اسْتَعْلَ بِالأَعْمالِ
- ٣٧٦ وإن أَطْلَقَ في غَيْرِ أَشْهُرِهِ فالأصحُّ أَنْعقادُهُ عُمرةً فلا يَصْرِفُهُ إلى الحَجِّ في أَشْهُرِهِ
- ٣٨٠ فَضْلًا: المُحرِمُ يَنْوِي وَيَلْبِي، فَإِن لَبَّى بِلا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرامَهُ،
- ٣٨١ وَيُسَنُّ الغُسْلُ لِلإِحْرامِ، فَإِن عَجَزَ تَيَمَّمَ،
- ٣٨٣ ولِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلوُوقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ عَدَاةَ النَّحْرِ وفي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ
- ٣٨٤ وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرامِ، وكذا ثَوْبُهُ في الأَصَحِّ،
- ٣٨٦ ولا بِأَسَ بِاسْتِدْامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرامِ، ولا بِطَيِّبٍ لَهُ جِرْمٌ،
- ٣٨٧ لكن لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ المُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ في الأَصَحِّ. وَأَنْ تُحْضَبَ المَرْأَةُ
- ٣٨٨ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِإِحْرامِهِ عَن مَخِيطِ الثِّيَابِ
- ٣٨٩ وَيَلْبَسُ إِزارًا وَرِداءً أبيضينِ
- ٣٩٠ وَنَعْلينِ وَيُصَلِّي رُكْعَتينِ
- ٣٩١ ثُمَّ الأفضَلُ أَنْ يُحرِمَ إذا انْبَعَثَتْ بِهِ راحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ ماشيًا،

- ٣٩٣ وَسُتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ،
- ٣٩٤ وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبِ وَنُزُولِ وَصُعُودِ وَهُبُوطِ وَاخْتِلَافِ رُقُقَةٍ
- ٣٩٦ وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلا جَهْرٍ،
- ٣٩٧ وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ
- ٣٩٧ فَائِدَةٌ فِي أَصْلِ التَّلْبِيَةِ
- ٣٩٨ وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
- ٤٠٠ وَإِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ
- ٤٠٢ بِأَبْ دُخُولِ مَكَّةَ
- ٤٠٥ الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُفُوفِ، وَأَنْ يُعْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوِيٍّ
- ٤٠٦ وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ،
- ٤٠٩ وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً،
- ٤١٣ وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ،
- ٤١٦ وَيَخْتَصُّ طَوَافَ الْقُدُومِ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُفُوفِ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ
- أَسْتَحَبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ
- فَضْلٌ: لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ: أَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ
- ٤٢٠ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ،
- ٤٢١ فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنِفُ،
- ٤٢٢ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،
- ٤٢٣ مُبْتَدِئًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ،
- ٤٢٤ فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ أَبْتَدَأَ مِنْهُ،
- ٤٢٥ وَلَوْ مَسَّ عَلَى الشَّاذِرَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي
- ٤٢٧ وَأَنْ يُطَوفَ سَبْعًا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ

- ٤٢٩ وَأَمَّا السُّنَنُ فَأَنْ يُطَوَّفَ مَاشِيًا ،
- ٤٣١ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبَلُهُ ،
- ٤٣٢ وَيَضَعُ جِهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ ،
- ٤٣٤ وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ ،
- ٤٣٥ وَلَا يَقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبَلُهُ
- ٤٣٨ وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ
- ٤٤٠ وَلِيَقُلَّ قُبَالَةَ الْبَابِ : اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ،
- ٤٤١ وَلِيَذْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْتُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْتُورِهِ
- ٤٤٢ فَائِدَةٌ فِي أَدْعِيَةٍ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي الطَّوَافِ
- ٤٤٣ وَأَنْ يَرْمِلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى : بِأَنْ يُسْرِعَ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي
- ٤٤٥ وَيَخْتَصُّ الرَّمْلَ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ،
- ٤٤٦ وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ الْقُدُومِ . وَلِيَقُلَّ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا
- ٤٤٨ وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمِلُ فِيهِ ،
- ٤٤٩ وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ ،
- ٤٥٠ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ
- ٤٥١ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ ،
- ٤٥٢ فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلَ بِالْقُرْبِ لِرُحْمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ
- ٤٥٤ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أَوْلَى ، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ . وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ،
- ٤٥٤ وَيَجْهَرُ لَيْلًا ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ
- ٤٥٩ فَرَعٌ فِي النِّيَّةِ فِي الطَّوَافِ
- ٤٦٠ وَلَوْ حَمَلَ الْحَلَالَ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبًا لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ
- ٤٦٢ فَرُوعٌ مَنشُورَةٌ فِي الطَّوَافِ

- فَصَلِّ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا
 ٤٦٥ لِلسَّعْيِ
- ٤٦٦ وَشَرُطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا،
- ٤٦٧ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى،
- ٤٦٩ وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،
- ٤٧٠ وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ،
- ٤٧١ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ،
- ٤٧٢ فَإِذَا رَقَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا
- ٤٧٣ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا. قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
- ٤٧٤ وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسْطِ، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ
- ٤٧٥ فروع: سعي المرأة، استحباب الستر والطهارة، المشي، الالتواء، الصلاة
- ٤٧٨ فَصَلِّ فِي أَيَّامِ مَنْى وَعَرَفَةَ
- ٤٧٩ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
- ٤٨٢ وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مَنْى
- ٤٨٤ وَيَبْتَئُونَ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا عَرَفَاتٍ
- ٤٨٦ فَائِدَتَانِ فِي تَسْمَةِ عَرَفَاتٍ وَنَمْرَةَ
- ٤٨٦ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُطْبَتَيْنِ
- ٤٨٨ فَائِدَةٌ غَرِيبَةٌ
- ٤٨٩ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا
- ٤٩١ وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ، وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ،
- ٤٩٣ فروع في الوقوف بعرفة
- ٤٩٥ فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرَوْا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ

- ٤٩٦ فائدة في مزدلفة
- ٤٩٧ وواجبُ الوُفوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ أَبِي
- ٤٩٨ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُعَمَّى عَلَيْهِ،
- ٤٩٩ ولا بِأَسَ بِالنَّوْمِ، وَوَقْتُ الْوُفُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ،
- ٥٠٠ وَالصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ،
- ٥٠٢ وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا أُسْتِحْبَابًا،
- وإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ
- ٥٠٣ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ،
- ٥٠٥ وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَجَبَ الْوُفُوفُ فِي الْوَقْتِ،



تقسيم مجلدات الكتاب

مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوُضوء	المجلد الأول
باب مسح الخُفِّ كتاب الصَّلَاة حتى آخر باب صِفَةِ الصَّلَاةِ	المجلد الثاني
باب شُرُوط الصَّلَاة حتى آخر باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	المجلد الثالث
باب صَلَاةِ الْخَوْفِ حتى تَرَكَ الصَّلَاةَ - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زَكَاةِ الْفِطْرِ	المجلد الرابع
باب مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ - كتاب الصِّيَامِ - كتاب الإغْتِكَافِ كتاب الْحَجِّ حتى باب دُخُولِ مَكَّةَ	المجلد الخامس
المبيت بمزدلفة حتى باب الإِخْصَارِ وَالْفَوَاتِ كِتَابِ الْبَيْعِ - باب الْأُصُولِ وَالنَّمَاكِ	المجلد السادس
باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِثِينَ كتاب السَّلْمِ - كتاب الرُّهْنِ - كتاب التَّفْلِيسِ الحجر - الصلح - كتاب الْحَوَالَةِ - كتاب الضَّمَانِ - كتاب الشَّرْكَةِ - كتاب الْوَكَالَةِ	المجلد السابع
كتاب الإِقْرَارِ - كتاب الْعَارِيَةِ - كتاب الْفُضْصِ - كتاب الشُّفْعَةِ كتاب الْقِرَاضِ - كتاب الْمُسَاقَاةِ - كتاب الإِجَارَةِ	المجلد الثامن
كتاب إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ - كتاب الْوَقْفِ - كتاب الْهَبَةِ - كتاب اللَّقْطَةِ كتاب اللَّقِيطِ - كتاب الْجَعَالَةِ - كتاب الْفَرَائِضِ	المجلد التاسع
كتاب الْأَوْصِيَايَا - كتاب الْوَدِيعَةِ - كتاب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْفَيْمَةِ - كتاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ كتاب التَّكَاحِ حتى باب ما يحرم من النكاح	المجلد العاشر
باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ - كتاب الصَّدَاقِ - كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُورِ - كتاب الْخُلْعِ كتاب الطَّلَاقِ - كتاب الرُّجْعَةِ - كتاب الإِبْلَاءِ - كتاب الطَّهَارِ	المجلد الحادي عشر
كتاب الْكُفَّارَةِ - كتاب اللِّعَانِ - كتاب الْعِدْدِ - الإِسْتِجْرَاءِ - كتاب الرُّضَاعِ كتاب التَّفَقَّاتِ - كتاب الْحِرَاحِ	المجلد الثاني عشر
كتاب الدِّيَاتِ - كتاب دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ - كتاب الْبُعَاةِ - كتاب الرِّدَّةِ - كتاب الرِّنَا كتاب حَدِّ الْقَذْفِ - كتاب قطع السرقة باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ - كتاب الْأَشْرِبَةِ - كتاب الصِّيَالِ	المجلد الثالث عشر
كتاب السِّيرِ - كتاب الْحِزْبِيَّةِ - كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَابِحِ - كتاب الْأَضْحِيَّةِ كتاب الْأَطْعَمَةِ - كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَازَلَةِ - كتاب الْإِيمَانِ	المجلد الرابع عشر
كتاب التَّنْذِيرِ - كتاب الْقَضَاءِ - كتاب الْقِسْمَةِ - كتاب الشَّهَادَاتِ - كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ كتاب الْعَتَقِ - كتاب التَّنْذِيرِ - كتاب الْكِتَابَةِ - كتاب أَهْمَاتِ الْأَوْلَادِ	المجلد الخامس عشر
الفهارس	المجلد السادس عشر